٢٠٤٣/٢١

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

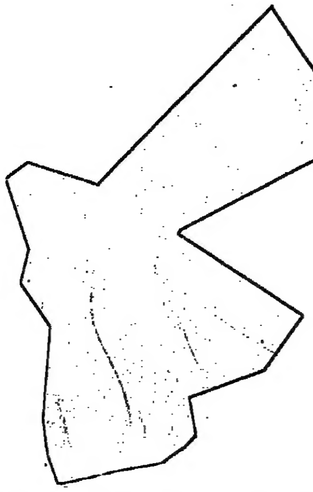

عمان: الأحد ١٢ رمضان سنة ١٤٢٣هـ، الموافق ١٧/ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٢م.

العدد: ٤٥٧٢

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب٨٤

هكذا من الأصل

مكتبة الجامعة الأردنية
٤ - يـر ٢٠٠٣
رقم التسلسل : ٣٠٠٢٤٣
رقم التصنيف :

نسخة من الأصل

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٧٢ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧

القسم الأول

المحتويات	رقم الصفحة
- قانون مؤقت رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٢ – قانون معدل لقانون مراقبة أعمال التأمين	٥٤٨٢
- قانون مؤقت رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٢ – قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية	٥٥١٣
- نظام رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٢ – النظام المالي لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون	٥٥١٥
- نظام رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٢ – نظام اللوازم والأشغال لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية	٥٥٣٤
- نظام رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٢ – نظام معدل لنظام ديوان التشريع والرأي	٥٥٦٠
- بروتوكول كيوتو الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	٥٥٦٢
- قرار بترخيص إصدار مطبوعة صحفية إسبوعية	٥٥٨٧
- تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ – معدل للتعليمات رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩ الخاصة برسوم الخزن والبدلات الأخرى والأعفاء منها وقيمة المطبوعات واللوحات	٥٥٨٧
- تعليمات رقم (٥) مكررة لسنة ٢٠٠٢ – تعليمات معدلة لتعليمات الإستهلاك رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢	٥٥٨٨
- تعليمات رقم (٨) مكررة لسنة ٢٠٠٢ – تعليمات معدلة لتعليمات تدقيق قرارات التقدير	٥٥٨٩
- تعليمات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ – تعليمات تحديد أسس اختيار العينات السنوية من كشوف التقدير الذاتي وقرارات التقدير لغايات التدقيق او اعادة التدقيق	٥٥٩٠
- تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ – تعليمات تنظيم إجراءات عطاءات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية المتعلقة بالأشغال واللوازم	٥٥٩٣

المحتويات	رقم الصفحة
– تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ – تعليمات معدلة للتعليمات الإدارية والمالية لبرنامج مساعدة الطالب الفقير	٥٦١٧
– تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ – أسس وشروط صرف الزكاة	٥٦١٨
– تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ – تعليمات معدلة للتعليمات رقم (١٤) لعام ١٩٩٩ الخاصة برد الرسوم والضرائب عن البضائع المعاد تصديرها وذلك لإختلاف في مواصفاتها قبل خروجها من المستودعات أو المخازن	٥٦١٩
– البنك المركزي الأردني	٥٦٢٠
– قرار صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات رقم (٢٠٠٢/٣)	٥٦٢١
– قرار صادر عن مسجل نقابات العمال ونقابات أصحاب العمل	٥٦٢٢

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
– وكالات الوزراء	٥٦٢٦
– الأوسمة	٥٦٢٧
– التمثيل الدبلوماسي	٥٦٢٧
– الموظفون	٥٦٢٨
– الجنسية الأردنية	٥٦٣١
– الاستملاك	٥٦٣٣
– الشؤون البلدية والقروية والبيئة	٥٦٣٠
– الإعلانات	٥٧١٠
– المطابقات	٥٧٢٠
– المحاكم	٥٧٥١

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١
لصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في
اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٢
قانون معدل لقانون مراقبة أعمال التأمين

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مراقبة أعمال التأمين لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يعدل القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإلغاء عنوانه والاستعاضة عنه بالعنوان التالي:-
قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩
قانون تنظيم أعمال التأمين
ثانيا: بإلغاء عبارة (قانون مراقبة أعمال التأمين لسنة ١٩٩٩) الواردة في المادة (١) منه
والاستعاضة عنها بعبارة :-
(قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة ١٩٩٩)

المادة٣-تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإلغاء تعريف (الهيئة) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-
الهيئة: هيئة التأمين المنشأة بموجب أحكام هذا القانون، وتبعاً لذلك تلغى عبارة (هيئة

تنظيم قطاع التأمين) حيثما وردت فيه وبالانظمة الصادرة بمقتضاه واي تشريع آخر ويستعاض عنها بعبارة (هيئة التأمين)٠

ثانيا: بإضافة تعريف (معيد التأمين/شركة إعادة التأمين) بعد تعريف (المؤمن/الشركة) الوارد فيها ٠

معيد التأمين/شركة إعادة التأمين: أي شركة إعادة تأمين أردنية أو فرع لشركة إعادة تأمين أجنبية في المملكة حاصلة على إجازة ممارسة أعمال التأمين بموجب أحكام هذا القانون.

ثالثا: بإضافة عبارة (والمرخص من الهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون) إلى آخر تعريف (الوكيل) .

رابعا: بإضافة عبارة (من الهيئة) بعد كلمة (المرخص) الواردة في تعريف (الوسيط).

خامسا: بإلغاء عبارة (الحاصل على ترخيص) الواردة في تعريف (الاكتواري) والاستعاضة عنها بكلمة (المرخص) ٠

سادساً: بإضافة تعريف (وسيط إعادة التأمين) بعد تعريف (الاكتواري) الوارد فيها : -

وسيط إعادة التأمين: الشخص المرخص من الهيئة لممارسة أعمال وساطة التأمين بين المؤمن ومعيد التأمين بمقتضى أحكام هذا القانون.

سابعا: بإلغاء تعريف (الاحتياطيات الفنية) والمعنى المخصص له الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-

المخصصات الفنية : المخصصات التي يجب على المؤمن اقتطاعها والاحتفاظ بها لتغطية الالتزامات المالية المترتبة عليه تجاه المؤمن لهم بمقتضى احكام هذا القانون ٠

ثامنا: بإلغاء تعريف (شهادة الملاءة) والمعنى المخصص له الوارد فيها .

المادة٤-تعدل المادة (١٢) من القانون الأصلي على النحو التالي: -

أولا : بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي:-

ب-الموافقة على مشروعات التشريعات المتعلقة بأعمال التأمين ورفعها إلى مجلس الوزراء.

ثانيا : بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بما يلي :-

ج-إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ٠

ثالثا : بإلغاء نص الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنه بما يلي:-

ز- أي مهام أخرى تتعلق بشؤون الهيئة وأهدافها.

المادة ٥-تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٣) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (خمسة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (أربعة)، وبإلغاء عبارة (الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (أعضائه).

المادة ٦- تعدل المادة (١٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: باضافة عبارة (القوانين و) بعد عبارة (اعداد مشروعات) الواردة في مطلع الفقرة (د) منها ٠

ثانيا: بإضافة الفقرة (ز) إليها بالنص التالي وبإعادة ترقيم الفقرة (ز) منها لتصبح (ح):-

ز- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ مهامه وصلاحياته المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة٧- تعدل المادة (٢٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (والإجراءات المتعلقة بإصدار شهادة الملاءة) الواردة في الفقرة (أ) منها ٠

ثانيا: بالغاء عبارة (الاحتياطيات الفنية) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المخصصات الفنية) ٠ كما تلغى عبارة (الاحتياطيات الفنية) حيثما وردت في هذا القانون ويستعاض عنها بعبارة (المخصصات الفنية)٠

ثالثا: بالغاء عبارة (المتعلقة بهامش الملاءة) الواردة في الفقرة (د) منها .

رابعا : بإلغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بما يلي:-

هـ- تحديد طبيعة ومواقع موجودات الشركة التي تقابل الالتزامات التأمينية المترتبة عليها.

خامسا: بإلغاء نص الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنه بما يلي :-

ز- السياسات المحاسبية الواجب اتباعها من الشركة والنماذج اللازمة لإعداد

التقارير والبيانات المالية وعرضها.

سادسا: بإضافة الفقرتين (ك) و(ل) التاليتين اليها :-

ك- مكافحة غسيل الأموال في أنشطة التأمين.

ل- شروط تأسيس الشركة التابعة.

المادة ٨-تعدل المادة (٢٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي:-

أ- لا يجوز ممارسة أعمال المؤمن إلا من أي من الشركات المبينة أدناه:-

١- شركة مساهمة عامة أردنية.

٢- فرع شركة تأمين أجنبية مسجل في المملكة بموجب قانون الشركات.

٣- شركة تابعة.

٤- شركة معفاة.

ثانيا: بإضافة عبارة (أو شركة تأمين معفاة) بعد عبارة (شركة تأمين جديدة) الواردة في البند (١) من الفقرة (ب) منها.

ثالثا: بإلغاء عبارة (لا تمنح الشركة اجازة لممارسة) الواردة في مطلع الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لا يجوز للشركة ممارسة) .

المادة ٩- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٧) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها (وذلك باستثناء تأمين الطائرات العاملة لدى شركة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية وطائرات الشركات الاردنية على ان يتم ذلك بقرار من مجلس الوزراء) .

المادة١٠- يلغى نص المادة (٢٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بمايلي:-

المادة ٢٨-

يجوز للشركة فتح فرع لها في انحاء المملكة أو خارجها أو إغلاقه أو نقل مكانه وذلك بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة١١-يلغى نص المادة (٣٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بمايلي:-

المادة٣٤-

أ- على الشركة إعلام المدير العام بأسماء أعضاء مجلس إدارتها ومديرها العام أو المدير المفوض وأي من الموظفين الرئيسيين، وعن شغور مركز أي منهم وعلى الشركة ملء المركز الشاغر خلال ستين يوما من تاريخ شغوره وتبليغ المدير العام بذلك.

ب- على مجلس إدارة الشركة تزويد المدير العام بنسخ من محاضر اجتماعاته وقراراته المتعلقة بالتخاب رئيس مجلس إدارة الشركة ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبنماذج عن تواقيعهم وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.

ج- إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالاتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه فعلى المجلس تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة، ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة بقرار من المجلس لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، وتتحمل الشركة أتعاب تلك اللجنة التي يحددها المجلس .

المادة١٢-يلغى نص المادة (٣٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بمايلي:-

المادة٣٧-

أ- يترتب على الشركة تقديم أي بيانات أو معلومات يطلبها المدير العام عنها أو من أي شركة لها علاقة ملكية بالشركة أو مرتبطة بها وذلك خلال المدة التي يحددها المدير العام بالاضافة الى اي بيانات او معلومات تقدمها الشركة الى اي جهة رقابية اخرى وباي بيانات او معلومات تستلمها الشركة من هذه الجهات حال حدوث ذلك.

ب- على مجلس إدارة الشركة دعوة المدير العام لحضور اجتماع الهيئة العامة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاده، وللمدير العام أن ينتدب من يمثله من

موظفي الهيئة لهذه الغاية.

ج- للمدير العام تكليف موظف أو أكثر من موظفي الهيئة للتثبت أو للتدقيق وفي أوقات مناسبة في أي من معاملات الشركة أو سجلاتها أو وثائقها، وعلى الشركة أن تضع أيا منها تحت تصرف الموظف المكلف والتعاون معه لتمكينه من القيام بأعماله بشكل كامل.

د- للمدير العام ، نتيجة التدقيق الذي يتم بمقتضى احكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، تعيين خبراء أو مستشارين أو إكتواريين أو مدققين لتدقيق أعمال الشركة وتقويم أوضاعها وتقديم تقرير عنها، وعلى الشركة التعاون معهم بما يمكنهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل، على أن تتحمل الشركة الأجور التي يحددها المدير العام لأي منهم.

هـ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يحظر على الخبير أو المستشار أو الإكتواري أو المدقق الإفصاح لأي جهة كانت عن أي معلومات تم التوصل إليها بمقتضى احكام الفقرة (د) من هذه المادة، إلا بعد الحصول على موافقة المجلس الخطية على ذلك.

المادة ١٣-تعدل المادة (٣٨) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية وفي جميع الأحوال قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لاتقل عن ثلاثين يوما) .

ثانيا: باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) وبإضافة الفقرات (ب) و (ج) و (د) التالية اليها :-

ب- اذا تبين ان الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لا تتفق مع احكام القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ، يطلب المدير العام من مجلس ادارة الشركة تصحيحها للحصول على الموافقة عليها قبل عرضها على الهيئة العامة ، ولا يجوز لمجلس الادارة تحت طائلة المسؤولية القانونية عرضها قبل الحصول على تلك الموافقة.

ج- لا يجوز للهيئة العامة لمساهمي الشركة توزيع ارباح تزيد على ما تضمنته

الحسابات والبيانات الموافق عليها بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة .

د- إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المؤمن لهم أو المستفيدين، فعلى رئيس مجلس إدارتها أو أي عضو فيه أو مديرها العام تبليغ المدير العام فورا، وذلك تحت طائلة المسؤولية في حال عدم التبليغ عن ذلك.

المادة١٤- تعدل المادة (٤٠) من القانون الأصلي بإضافة الفقرتين (ج) و (د) التاليتين إليها :-

ج- إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب المدقق أو أعتذر المدقق الذي تم انتخابه عن العمل أو أمتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفى فعلى مجلس إدارة الشركة أن ينسب للمدير العام ثلاثة من المدققين على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم.

د- للهيئة العامة للشركة في حال توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية أن تقرر أيا مما يلي:-

١- ردها إلى مجلس الإدارة والطلب إليه تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقا لملاحظات المدقق واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل.

٢- إحالة الموضوع إلى المدير العام لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين، وتحديد اتعابهم التي تتحملها الشركة ، للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس إدارة الشركة ومدققي حساباتها، ويكون قرار اللجنة ملزما بعد عرضه مرة أخرى على الهيئة العامة لإقراره، ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقا لما تقرره اللجنة.

المادة ١٥- تعدل المادة (٤١) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة عبارة (أو عدم قدرة الشركة على الاستمرار بأعمالها) الى اخر البند (١) من الفقرة (أ) منها.

ثانيا:بإلغاء نص البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بمايلي:-

٢- ان الشركة ارتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات او القرارات الصادرة بمقتضاه.

ثالثا: بإضافة كل من البندين (٥) و(٦) إلى الفقرة (أ) منها بالنص التالي:-

٥- ان مجموع خسائر الشركة زادت على (٥٠٪) من رأسمالها المدفوع.

٦- ان الشركة توقفت عن أعمالها مدة لا تقل عن سنة دون سبب مبرر أو مشروع.

رابعا: بإلغاء عبارة (للمرئيس بناء على تنسيب المدير العام أن يشكل لجنة تحقيق محايدة للتأكد من صحة هذه المعلومات وإعداد تقرير بذلك وتقديمه إليه، وتتحمل الشركة أتعاب اللجنة كما يحددها المدير العام) الواردة في آخر الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (فعلى المدير العام التأكد من صحة هذه المعلومات).

خامسا: بإضافة عبارة (أو أي موظف رئيسي فيها) إلى آخر البند (٥) من الفقرة (ب) منها.

سادسا: بإضافة عبارة (وتعيين رئيس لهذه اللجنة ونائب له) بعد عبارة (تحل محله) الواردة في البند (٧) من الفقرة (ب) منها، وبإلغاء عبارة (لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لمدة مماثلة) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتمديد لمدة لا تتجاوز السنة).

سابعا: بإضافة كل من البندين (١٠) و(١١) إلى الفقرة (ب) منها بالنص التالي :-

١٠- إعادة هيكلة الشركة.

١١- تصفية الشركة.

المادة ١٦- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٤٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

أ- تلتزم شركة التأمين الأجنبية قبل حصولها على الإجازة بتعيين مدير مفوض لفرعها لممارسة أعمال التأمين نيابة عنها وتكون مسؤولة عن أعماله .

المادة ١٧- تعدل المادة (٤٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (للشركة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لأي من الشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من هذا القانون) وبإلغاء عبارة (في المملكة) الواردة فيها.

ثانيا: بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي :-

ب-تحدد شروط منح الشركة اجازة ممارسة اعمال التأمين ومتطلباتها والوثائق الواجب تقديمها لكل نوع من انواع التأمين ومتطلبات تجديد الاجازة السنوية واسس تنظيم الشركة وادارتها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية وتسري احكام هذه الفقرة على شركة اعادة التأمين .

المادة ١٨-تعدل المادة (٥١) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (فعلى المدير العام الطلب من مراقب الشركات أو المحامي العام المدني اتخاذ الإجراءات القانونية لتصفية الشركة تصفية إجبارية وإعلام الشركة بذلك) الواردة في آخر الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (فتصفى الشركة وفقا لأحكام هذا القانون).

المادة١٩- يعدل القانون الاصلي باضافة عنوان (غسيل الاموال) بعد المادة (٥١) منه .

المادة٢٠- يلغى نص المادة (٥٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بمايلي:-

المادة ٥٢-

أ- لغايات احكام الفقرة (ك) من المادة (٢٣) من هذا القانون ، يقصد بغسيل الأموال في انشطة التأمين تحويل أي اموال متأتية من عمل غير مشروع او استبدالها او استخدامها او توظيفها بأي وسيلة كانت لجعلها اموالا مشروعة وذلك دون تحديد المصدر الحقيقي لتلك الاموال او مالكها او في حال اعطاء معلومات مغلوطة عن ذلك .

ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للهيئة الطلب من أي شخص او جهة تسري عليه احكام هذا القانون الامتناع عن تنفيذ أي معاملة مرتبطة بانشطة التأمين اذا كانت ناشئة عن أي عمل ورد النص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وللهيئة اشعار أي جهة رسمية او قضائية بذلك .

ج- مع مراعاة احكام أي تشريع اخر ، يعاقب كل من اقدم على ارتكاب أي من الاعمال التي ورد النص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن مائة الف دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار وبمصادرة تلك الاموال .

المادة ٢١- تعدل المادة (٥٥) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو أعمال وسيط إعادة التأمين) بعد عبارة (أعمال وسيط التأمين) الواردة فيها.

المادة ٢٢- يعدل القانون الاصلي بالغاء عنوان (اندماج الشركات وتملكها وتصفيتها) الوارد فيه والاستعاضة عنه بعنوان (اندماج الشركات وتملكها واعادة هيكلتها و تصفيتها).

المادة٢٣- تعدل المادة (٥٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي:-

أ- تسري على اندماج شركات التأمين الأحكام الواردة في هذا القانون، ويعمل بالأحكام الخاصة بالاندماج الواردة في قانون الشركات الساري المفعول فيما لم يرد عليه نص خاص في هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

ثانيا: بإضافة عبارة (تقديم طلب الاندماج إلى المدير العام مرفقا بالتقارير والبيانات اللازمة و) بعد عبارة (إجراءات الاندماج الا بعد) الواردة في الفقرة (ب) منها.

المادة ٢٤- يلغى نص المادة (٥٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بمايلي:-

المادة٥٧-

أ- يقدم المدير العام إلى المجلس توصية بشأن طلب الاندماج مرفقاً بها التقارير والبيانات اللازمة لذلك.

ب-إذا وافق المجلس على الاندماج من حيث المبدأ، يشكل المدير العام لجنة تقدير يشترك في عضويتها ممثل عن كل شركة ومدققو حساباتها وخبراء ومختصين وتعين أحدهم رئيسا للجنة .

ج- تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة في الاندماج وحقوقها والتزاماتها لبيان صافي حقوق المساهمين في التاريخ المحدد للاندماج، وعلى اللجنة تقديم تقريرها إلى المدير العام مع الميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة من الاندماج خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ إحالة الأمر إليها. وللمجلس بناء على تنسيب المدير العام تمديد هذه المدة لمدة مماثلة إذا اقتضت الضرورة ذلك، على أن تتحمل الشركات الراغبة في الاندماج أجور لجنة التقدير بالتساوي، وفي حال الاختلاف على هذه الأجور تحدد بقرار من المدير العام.

د- يرفع المدير العام تقرير اللجنة إلى المجلس وتوصيته بشأنه. وإذا أقر المجلس تقرير اللجنة يشكل المجلس لجنة تنفيذية من رؤساء وأعضاء مجالس الشركات الراغبة في الاندماج ومدققي الشركات للقيام بالإجراءات التنفيذية للاندماج وفقا لأحكام قانون الشركات المعمول به.

المادة ٢٥-تعدل المادة (٥٨) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) وبإضافة الفقرات (ب) و (ج) و(د) التالية إليها :-

ب-يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض إلى المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المتعلق باندماج الشركات على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد، وإذا لم يتمكن المجلس من تسوية الاعتراض لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوما من إحالتها إليه يحق للمعترض اللجوء إلى المحكمة المختصة ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج.

ج- يصدر المجلس التعليمات الخاصة بإجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة بشأنه وسائر الأمور المتعلقة بها.

د- يجوز منح حوافز تشجيعية للشركات المندمجة بما في ذلك إعفاءات ضريبية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية المستند إلى توصية المجلس.

المادة ٢٦- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٥٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي:-

ب-تحدد أسس التملك في الشركة وإجراءاته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر.

المادة ٢٧- تلغى كل من المادتين (٦٠) و(٦١) من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بالمواد التالية :-

المادة ٦٠-

أ-١- لمقاصد إعادة هيكلة الشركة وفقا لنص البند (١٠) من الفقرة (ب) من المادة (٤١) من هذا القانون، للمجلس بناء على تنسيب المدير العام حل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة محايدة لإعادة هيكلة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص، وتعيين رئيس للجنة ونائب له، لمدة لا تتجاوز السنة من تاريخ إصدار قرار بذلك، على أن تتحمل الشركة أتعاب تلك اللجنة التي يحددها المجلس، وعلى اللجنة أن تقدم تقريرا شهريا إلى المدير العام عن سير إجراءات إعادة الهيكلة أو كلما طلب اليها ذلك.

٢-ولهذه الغاية تشمل إعادة الهيكلة إدارة الشركة وتنظيم أمورها المالية المتعثرة بالتفاوض مع جميع دائنيها لغايات تحديد مديونية الشركة وكيفية تسديدها وذلك بإقرار خطة لإعادة الهيكلة.

ب- على اللجنة المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة نشر إعلان في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل ولمدة ثلاثة أيام عمل متتالية وعلى نفقة الشركة، لدعوة جميع الدائنين لتقديم بيانات بمقدار ديونهم معززة بالوثائق المثبتة لذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نشر آخر إعلان، ولا تقبل أي بيانات يتقدم بها أي دائن بعد مرور هذه المدة.

المادة ٦١-

أ- على الرغم مما ورد في أحكام أي تشريع آخر، يعتبر باطلا أي حجز على أموال الشركة أو موجوداتها، سواء كان تحفظيا أو تنفيذيا، أو أي تصرف أو تنفيذ يجري على تلك الأموال أو الموجودات، من تاريخ صدور قرار إعادة هيكلتها الى حين تحقق أي من الحالات التالية:-

١- انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من هذا القانون في حال الموافقة على خطة إعادة الهيكلة.

٢- صدور قرار من المجلس وفقا لأحكام هذا القانون برفض خطة إعادة الهيكلة.

٣- رفض الدائنين لخطة إعادة الهيكلة وفقا لأحكام هذا القانون.

٤- صدور قرار من المجلس بوقف السير في إجراءات إعادة الهيكلة وفقا لأحكام هذا القانون .

ب- يتم ايقاف المواعيد الخاصة بالتقادم فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٦٢-

أ- تعد اللجنة تقريرها بخصوص خطة إعادة الهيكلة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تثبيت الديون لديها، وتدعو الدائنين للموافقة على الخطة بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، شريطة أن تتم الموافقة عليها من دائنين يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الديون غير الممتازة وغير المضمونة برهن.

ب-١- في حال موافقة الدائنين على الخطة وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تقدم اللجنة هذه الخطة إلى المدير العام وبدوره يرفعها إلى المجلس مرفقة بتوصياته.

٢- في حال رفض الدائنين للخطة المعدة وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تقدم اللجنة تقريرا بذلك إلى المدير العام، ويقوم برفعه مرفقا به توصياته إلى المجلس لاتخاذ الإجراء المناسب وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤١) من هذا القانون.

ج- للمجلس الموافقة أو عدم الموافقة على الخطة المقدمة وفقا لأحكام البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة. وفي حال الموافقة يتم السير في إجراءات إعادة الهيكلة، وفي حال عدم الموافقة يقرر المجلس اتخاذ الإجراء المناسب وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤١) من هذا القانون.

د- بعد الانتهاء من إعادة الهيكلة يتم انتخاب مجلس إدارة جديد وفقا لأحكام قانون الشركات المعمول به.

المادة ٦٣-

أ- إذا تبين للمجلس تعثر أوضاع الشركة رغم تطبيق خطة اعادة الهيكلة أو عدم جدوى هذه الاعادة ، أن يقرر وقف السير في إجراءات إعادة الهيكلة واتخاذ الإجراء المناسب وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤١) من هذا القانون.

ب-للمجلس بناء على تنسيب المدير العام إصدار التعليمات اللازمة لإعادة الهيكلة وسائر الأمور المتعلقة بها وفق احكام هذا القانون.

المادة ٦٤-

أ- على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر، تسري على تصفية الشركة الأحكام الواردة في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ويكون المجلس الجهة الوحيدة المختصة بإصدار قرار تصفية الشركة.

ب- يجوز تصفية الشركة اختياريا بقرار من هيئتها العامة غير العادية بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس بناء على تنسيب المدير العام، ولا تبدأ إجراءات تصفية الشركة اختياريا إلا من تاريخ تبلغ الشركة بموافقة المجلس على ذلك.

ج- يفقد مجلس إدارة الشركة ومديرها العام والهيئة العامة أو أي لجنة إدارية مشكلة لإدارة الشركة منذ تاريخ صدور قرار التصفية جميع المهام والصلاحيات المنوطة بأي منهم بموجب أحكام التشريعات النافذة وبموجب عقد تأسيس الشركة وأنظمتها الداخلية.

د- للمجلس بناء على تنسيب المدير العام إصدار التعليمات اللازمة لإجراءات تصفية الشركة وسائر الأمور المتعلقة بها وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٦٥-

أ- يكون لكل ذي مصلحة الحق في الطعن بالقرار الصادر بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٦٤) من هذا القانون لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية.

ب-إذا قررت محكمة العدل العليا إلغاء قرار التصفية فعلى مجلس إدارة الشركة قبل عودة الشركة لممارسة أعمالها التقيد بأي متطلبات أو شروط خاصة يقررها المجلس.

ج- على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر، لا يوقف الطعن وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إجراءات التصفية.

المادة ٦٦-

أ- يعين المجلس بناء على تنسيب المدير العام مصفيا أو أكثر للشركة يتولى الإشراف على أعمال الشركة والمحافظة على أموالها وموجوداتها وتمثيل الشركة لحين الانتهاء من تصفيتها، ويحدد المجلس أتعابه وواجباته والتزاماته وصلاحياته مع إلزامه بتقديم كفالة، ويحق للمجلس عزل المصفي أو استبدال غيره به في أي مرحلة من مراحل التصفية بناء على تنسيب مبرر من المدير العام .

ب-للمجلس بناء على تنسيب المدير العام،إذا قامت الشركة بتقديم برنامج لغايات توفيق أوضاعها ضمن برنامج زمني قبل مباشرة المصفي أعماله أو خلال إجراءات التصفية، أن يقرر إيقاف هذه التصفية.

ج-لا تطبق على الشركة أحكام الإفلاس المنصوص عليها في التشريعات النافذة .

المادة ٦٧-

يترتب على صدور قرار التصفية ما يلي:-

أ- إضافة المصفي لعبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها.

ب-وقف العمل بأي تفويض أو صلاحية توقيع صادرة عن أي جهة في الشركة، ويختص المصفي حصرا بمنح أي تفويض أو صلاحية توقيع تتطلبه إجراءات التصفية.

ج- وقف احتساب مرور الزمن المانع من سماع الدعوى بشأن أي حقوق أو مطالبات مستحقة أو قائمة لصالح الشركة لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ صدور قرار التصفية.

د- وقف السير في الدعاوى والإجراءات القضائية المقامة من الشركة أو ضدها لمدة ستة أشهر إلا إذا قرر المصفي متابعة السير فيها قبل انتهاء هذه المدة، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة.

هـ- منع السير في أي معاملات إجرائية أو تنفيذية ضد الشركة إلا إذا كانت بناء على طلب دائن مرتهن ومتعلقة بالمال المرهون نفسه، فتوقف في هذه الحالة تلك المعاملات أو يمنع قبولها لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية.

المادة ٦٨-

للمصفي اتخاذ جميع القرارات والإجراءات التي يراها لازمة لإتمام عملية التصفية بما في ذلك:-

أ- إدارة أعمال الشركة في حدود ما تتطلبه إجراءات التصفية.

ب- جرد جميع أصول الشركة وموجوداتها.

ج- تعيين أي من الخبراء والأشخاص لمساعدته على إتمام إجراءات التصفية أو تعيين أحدهم خاصة وتفويضه بأي من المهام والصلاحيات المنوطة به وإصدار القرارات اللازمة لإتمام إجراءات التصفية.

د- تعيين محام أو أكثر لتمثيل الشركة تحت التصفية في أي دعاوى أو إجراءات قضائية تخصه.

المادة ٦٩-

أ- على الرغم من أي اتفاق مخالف، يجوز للمصفي أن يتخذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لحماية حقوق الشركة بما في ذلك:-

١- إلغاء أي تصرف أو فسخ أي عقد أجرته الشركة أو استرداد أي مبلغ دفعته الشركة خلال الأشهر الثلاثة التي سبقت صدور قرار التصفية إذا كان في ذلك تفضيل لشخص معين على دائني الشركة، وتكون المدة سنة واحدة إذا كانت الشركة على علاقة ملكية أو ارتباط بذلك الشخص ويعتبر التفضيل متحققا إذا كان التصرف أو الإجراء دون عوض أو بعوض جزئي أو كان منطويا على تقدير مال أو حق بغير قيمته الحقيقية أو بغير قيمته السائدة في السوق.

٢- إلغاء أي تصرف أو فسخ أي عقد أجرته الشركة مع أي شخص له علاقة ملكية أو ارتباط بها أو استرداد أي مبلغ دفعته الشركة إلى أي منهما وذلك خلال الأشهر الثلاثة التي سبقت صدور قرار التصفية.

٣- الاتفاق مع أي من مديني الشركة على كيفية دفع أو تقسيط أي مبالغ أو التزامات مترتبة عليهم.

٤- إنهاء استخدام أي من العاملين في الشركة مع دفع مستحقاته.

٥- إنهاء أي عقد أبرمته الشركة مع أي شخص قبل انتهاء مدته.

ب-يتخذ المصفي أيا من الإجراءات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بإشعار خطي يتم تبليغه إلى الشخص ذي العلاقة، ويجوز الطعن في هذا الإجراء أمام محكمة البداية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه.

المادة ٧٠-

أ- تعتبر باطلة جميع الرهون والضمانات التي وقعت على أي من أموال أو حقوق عائدة للشركة، خلال الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ صدور قرار التصفية وتكون هذه المدة سنة واحدة إذا كانت الرهون أو الضمانات لصالح شخص على علاقة ملكية مع الشركة أو مرتبطا بها.

ب-يعتبر ملغى كل قرار حجز وقع على أي مال أو حق عائد للشركة قبل صدور قرار التصفية إلا إذا كان هذا القرار صادرا بناء على طلب دائن مرتهن ومتعلقا بالمال المرهون.

المادة ٧١-

لمقاصد المادتين (٦٩) و(٧٠) من هذا القانون، يعتبر الشخص مرتبطا بالشركة في أي من الحالتين التاليتين:-

أ- إذا كان الشخص إداريا في الشركة أو له مصلحة عمل مشتركة مع إداري فيها.

ب-إذا كان زوجا لإداري في الشركة أو قريبا لذلك الإداري أو زوجه حتى الدرجة الثالثة أو كانت له مصلحة عمل مشتركة مع أي منهم.

المادة ٧٢-

للمصفي، بموافقة مسبقة من المجلس، أن يقترض باسم الشركة تحت التصفية ما يلزمه من أموال لتمكينه من إتمام أعمال التصفية، وله أن يرهن أيا من موجودات الشركة أو حقوقها ضمانا لذلك، وتعتبر شروط القرض ملزمة للمصفي على الرغم من أي نص مخالف.

المادة ٧٣-

أ- مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالمؤمن لهم والمستفيدين من وثائق التأمين، على المصفي خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار التصفية نشر إعلان بمكان ظاهر في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل لإشعار الدائنين بلزوم تقديم مطالباتهم تجاه الشركة سواء كانت مستحقة الوفاء أو غير مستحقة خلال شهرين إذا كانوا مقيمين في المملكة وثلاثة أشهر إذا كانوا مقيمين خارجها.

ب-يعاد نشر الإعلان بالطريقة ذاتها فور القضاء أربعة عشر يوما على تاريخ نشر الإعلان الأول، وتحتسب مدة تقديم المطالبات من تاريخ نشر الإعلان الأول.

ج-إذا امتنع المصفي أو المحكمة المختصة بوجود عذر مشروع للدائن لعدم تمكنه من تقديم مطالبته خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة فتمدد ثلاثة أشهر أخرى حدا أعلى.

د- لا تحتسب المدة من تاريخ صدور قرار التصفية إلى تاريخ نشر الإعلان الأول المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة من ضمن المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بشأن أي حقوق أو مطالبات للدائنين تجاه الشركة تحت التصفية.

المادة ٧٤-

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب على المصفي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية أن يصدر الإشعارات المبينة أدناه إلا إذا وجد أسبابا مبررة لتجاوز هذه المدة:-

١-إشعار لكل مؤمن له أو مستفيد من وثيقة التأمين بمقدار حقوقهم والتزاماتهم.

٢-إشعار مطالبة لكل مدين بمقدار الديون والالتزامات المترتبة عليه تجاه الشركة.

ب-يجوز الاعتراض لدى المصفي على الإشعار المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه وإذا لم يتم الاعتراض عليه خلالها يعتبر المؤمن له أو المستفيد أو المدين مسلما بما ورد في الإشعار.

ج- تنقطع المدة المقررة لسماع الدعوى بالمطالبة المقدمة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- إذا أصبح إشعار المطالبة الذي أصدره المصفي للمدين وفق أحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة نهائيا وقطعيا، يجوز للمصفي إجراء تسوية مع المدين أو تنفيذ الإشعار ضده بواسطة دوائر الإجراء المختصة وفق أحكام التشريعات السارية المفعول.

المادة ٧٥-

أ-١-على المصفي إصدار قراراته في المطالبات والاعتراضات المقدمة إليه وفقا لأحكام المادتين (٧٣) و(٧٤) من هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديمها.

٢-إذا لم يصدر المصفي قراره خلال المدة المحددة في البند (١) من هذه الفقرة، تعتبر المطالبات والاعتراضات مردودة حكما.

ب- يحق لكل ذي مصلحة الطعن أمام محكمة البداية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للشركة في قرار المصفي الصادر بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالقرار أو خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء مدة الستة أشهر المشار إليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة أيهما أقصر.

المادة ٧٦-

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز للمصفي أن يقدم طلبا إلى محكمة البداية المختصة لإلقاء حجز احتياطي على أي أموال من مدبني الشركة أو لاتخاذ أي من الإجراءات الاحتياطية أو المستعجلة ضده وفق أحكام التشريعات النافذة المفعول مع مراعاة ما يلي:-

أ- أن يطلب المصفي من إرفاق كفالة مع هذا الطلب.

ب-أن يكون المصفي قد أصدر إشعار المطالبة للمدين أو أن يصدره خلال الثمانية أيام، إما عند تقديم الطلب المشار إليه أو خلال الثمانية أيام اللاحقة لصدور القرار في ذلك الطلب ويقوم هذا الإشعار مقام الدعوى الموضوعية اللازم إقامتها وفق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الساري المفعول.

المادة ٧٧-

أ- لا يحق لأي دائن أو مدين أو مؤمن له أو مستفيد بعد صدور قرار التصفية أن يقيم دعوى ضد الشركة تحت التصفية إلا وفق الأسس والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي أو إجراءاته أن يطعن فيها لدى محكمة البداية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للشركة وفق أحكام التشريعات النافذة المفعول وللمحكمة أن تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها.

المادة ٧٨-

للمصفي بعد اخذ موافقة المجلس الخطية أن يتخذ أيا من الإجراءين التاليين :-

أ- الاتفاق مع شركة تأمين أو أكثر لبيع جميع أو ما يزيد على نصف موجودات الشركة تحت التصفية وحقوقها والتزاماتها.

ب-بيع جميع أو أي جزء من موجودات الشركة تحت التصفية وحقوقها في مزايدة علنية وفق إجراءات خاصة يقررها المصفي على الرغم من أي تشريع آخر.

المادة ٧٩-

لا يجوز لأي جهة الاعتراض على تفعيل شرط الاختراق من المؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين، ولغايات هذه المادة يقصد بشرط الاختراق: شرط يرد في عقود إعادة

التأمين وينص على أنه في حال تصفية الشركة تبقى مسؤولية معيد التأمين عن حصته من الخسارة المعاد تأمينها لديه قائمة تجاه المؤمن له وليس تجاه المصفي، ومعنى ذلك أن تنشأ علاقة مباشرة بين المؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين ومعيد التأمين خلافا للأحوال العادية حيث تنحصر العلاقة بين الشركة ومعيد التأمين.

المادة ٨٠-

على الرغم من أحكام أي تشريع آخر، يتم تسديد الديون والالتزامات المستحقة على الشركة تحت التصفية وفق الترتيب التالي:-

أ- المصاريف والنفقات التي تكبدها المصفي والقروض التي حصل عليها.

ب-حقوق الموظفين والمستخدمين آخر ستة أشهر.

ج-حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من وثائق التأمين، ويلتزم المصفي بتخصيص موجودات الشركة التي تمثل المخصصات الفنية المطلوب الاحتفاظ بها وفقا لأحكام هذا القانون لتسديد هذه الالتزامات ويعتبر أي مبلغ تحصل عليه الشركة وفقا لترتيبات إعادة التأمين جزءا من المخصصات الفنية.

د-حقوق الدائنين الآخرين حسب ترتيب امتيازاتها وفق التشريعات المعمول بها.

هـ-حقوق المساهمين.

المادة ٨١-

أ- على المصفي أن يرسل إلى المدير العام تقارير شهرية عن سير أعمال التصفية والمرحلة التي وصلت إليها وأي نتائج حققتها وبأي بيانات أو معلومات أو وثائق وذلك خلال المدة التي يحددها المدير العام.

ب-على المصفي أن ينهي أعمال التصفية خلال سنتين من تاريخ صدور قرار التصفية، ويجوز تمديدها بموافقة المجلس للمدة التي يراها مناسبة.

ج- بعد إتمام تصفية الشركة يصدر المجلس قرارا بفسخ الشركة وتعتبر الشركة منقضية من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية.

المادة ٨٢-

أ-١- يجري تبليغ أي إشعار أو قرار يصدره المصفي وفق أحكام هذا القانون إلى الشخص المعني بتسليمه له شخصيا أو لمن يمثله قانونا أو بإرساله له بالبريد المسجل إلى آخر عنوان له محفوظ لدى الشركة تحت التصفية.

٢- يعتبر كل إشعار أرسل بمقتضى هذه المادة أنه قد سلم حسب الأصول إلى الشخص المرسل إليه فيما لو رفض ذلك الشخص تسلمه.

ب-١- إذا جرى التبليغ بواسطة البريد المسجل، يعتبر الإشعار قد تم تبليغه إلى الشخص المعني بعد مرور خمسة عشر يوما على تاريخ إيداعه في البريد المسجل إذا كان الشخص المبلغ إليه مقيما داخل المملكة أو ثلاثين يوما على تاريخ إيداعه إذا كان الشخص مقيما خارج المملكة.

٢- يكفي لإثبات وقوع التبليغ المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة أن يقام الدليل على أن الإشعار قد أودع في البريد على العنوان الصحيح إلا إذا اقتنع المصفي أو اقتنعت المحكمة أن الشخص المرسل إليه لم يتسلم الإشعار.

ج- إذا تعذر التبليغ وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، فعلى المصفي إجراء التبليغ بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرتين على الأقل، وتكون أجور النشر على نفقة الشخص المعني ويعتبر هذا النشر تبليغا قانونيا من جميع الوجوه.

نزاعات التأمين

المادة ٨٣-

أ- للمدير العام تشكيل لجنة للنظر في الشكاوى المقدمة بشأن خدمات التأمين والبت فيها ويكون قرار اللجنة ملزما للشركة.

ب- تحدد مهام اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وصلاحياتها وسائر الأمور المتعلقة بها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٨٤-

أ- يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتطبيق الحلول البديلة في نزاعات التأمين بما في ذلك الوساطة والتحكيم، وسائر الأحكام والإجراءات المتعلقة بها والرسوم المترتبة على ذلك .

ب- ينظم سجل خاص لدى الهيئة بأسماء وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين المعتمدين لديها، وتحدد شروط ومتطلبات الاعتماد بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يجوز لأي جهة الطلب من وسيط حل نزاعات التأمين تقديم أي وثائق أو مذكرات أو بيانات قدمت إليه أو الإفصاح عن أقوال أطراف النزاع، إلا بموافقة من يحتج بها عليه.

المادة ٨٥-

أ- للمجلس بناء على تنسيب المدير العام أن ينشئ صندوقا لتعويض المتضررين من حوادث المركبات في الحالات التي لم يرد نص على التعويض عنها بمقتضى أحكام نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات الساري المفعول، وصندوقا لتعويض المؤمن لهم أو المستفيدين في حال إفلاس شركات التأمين وعدم إيفائها بالالتزامات المترتبة عليها ، وأي صناديق أخرى يرى المجلس إنشاءها، وتتمتع هذه الصناديق من تاريخ إنشائها بشخصية اعتبارية.

ب- يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتأسيس هذه الصناديق تحدد فيها أهدافها ومواردها المالية ومسؤولياتها وعلاقتها بالهيئة والإجراءات المتعلقة بأعمالها وإدارتها.

المادة٢٨- يعدل القانون الأصلي بإلغاء عبارة (يعاقب بغرامة) حيثما وردت فيه والاستعاضة عنها بعبارة (تفرض عليه غرامة) وبإلغاء كلمة (العقوبة) حيثما وردت فيه والاستعاضة عنها بكلمة (الغرامة) .

المادة٢٩- يعدل القانون الاصلي باعادة ترقيم المواد من (٦٢ - ٦٨) الواردة فيه لتصبح من (٨٦ - ٩٢) على التوالي .

المادة٣٠- يلغى نص المادة (٦٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بمايلي :-

المادة٨٧-

كل من خالف أحكام المادة (٢٥) او الفقرة (ب) من المادة (٢٦) أو أي من الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٢٧) او الفقرة (أ) من المادة (٤٥) أو المادة (٤٩) من هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة، فإذا تكررت هذه المخالفة لأكثر من مرتين يجوز فرض غرامات إضافية متتالية وفق أحكام هذه المادة.

المادة ٣١- تعدل المادة (٦٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (أي من المادتين (٥٤) او (٥٥)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرة (ب) من المادة (٣٣) او المادة (٣٩) او المادة (٥٣) او المادة (٥٤) او المادة (٥٥)) .

المادة ٣٢-تعدل المادة (٦٧) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (الفقرة (ي)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرات (ح) او (ط) او (ي)) وبإضافة عبارة (او المادة (٤٠) او المادة (٤٢) او المادة (٤٣)) بعد عبارة (المادة (٣٦)) الواردة فيها.

المادة ٣٣- يعدل القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا: باضافة المواد التالية اليه :-

المادة ٩٣-

تفرض غرامة على المصفي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار إذا خالف أيا من الالتزامات المفروضة عليه بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، فإذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف الغرامة قياسا على حدها الأعلى.

المادة ٩٤-

كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه لم ينص القانون على غرامة خاصة لها يغرم مرتكبها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة فإذا تكررت هذه المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف الغرامة قياسا على حدها الأعلى.

المادة ٩٥-

للمجلس بناء على تنسيب المدير العام أن يفرض أيا من الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون، ويكون لكل ذي مصلحة الطعن في هذا القرار أمام محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار.

ثانيا: باعادة ترقيم المواد من (٦٩- ٧٣) الواردة فيه لتصبح (٩٦- ١٠٠) على التوالي .

ثالثا: باضافة المواد التالية اليه :-

المادة ١٠١-

تطبق أحكام هذا القانون على شركة إعادة التأمين بقدر انطباقها عليها ووفقا لما يقرره المجلس لهذه الغاية بما في ذلك فرض الغرامات .

المادة ١٠٢-

يترتب على جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الحكومة، والتي تستفيد من اعمال التأمين، تقديم أي بيانات أو معلومات تتعلق بترتيبات التأمين الحاصلة عليها أو التي ستحصل عليها، يطلبها المدير العام عنها خلال المدة التي يحددها لذلك.

المادة ١٠٣-

يلتزم الوكيل والوسيط ووسيط إعادة التأمين والاكتواري وجميع مقدمي الخدمات التأمينية الخاضعين لأحكام هذا القانون بتقديم أي بيانات أو معلومات يطلبها المدير العام وذلك خلال المدة التي يحددها المدير العام.

المادة ٣٤- يلغى نص المادة (٧٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي ويعاد ترقيمها لتصبح المادة (١٠٤) واضافة المادة (١٠٥) اليها :-

المادة١٠٤-

أ- يتم تبليغ القرارات والاتفاقيات والإشعارات الصادرة عن الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون بإحدى طرق التبليغ التالية:-

١. تسليمها مباشرة مقابل إيصال تسلم.
٢. البريد المسجل أو المستعجل أو الخاص.
٣. الفاكس أو التلكس أو البريد الإلكتروني.

ب- يعتبر التبليغ حاصلا في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اعتبارا من:-

١. عاشر يوم عمل من تاريخ الإيداع بالبريد المسجل.
٢. خامس يوم عمل من تاريخ الإيداع بالبريد المستعجل.
٣. ثاني يوم عمل من تاريخ الإرسال بالبريد الخاص أو بالفاكس أو بالتلكس أو بالبريد الإلكتروني.

المادة ١٠٥-

أ- على المدير العام تبليغ الجهة المعنية بالقرارات المتعلقة بها والصادرة عن المجلس أو

ب- على المدير العام تبليغ القرارات المتعلقة بوقف الإجازة أو إلغائها أو إعادتها أو القرارات المتعلقة باندماج الشركات أو تملكها أو إعادة هيكلتها أو تصفيتها أو فسخها إلى الاتحاد الأردني لشركات التأمين واتحاد الغرف التجارية وجمعية البنوك وإلى سلطات الإشراف على التأمين في الدول التي للشركة فرع لها فيها، كما يبلغ القرار إلى سلطة الإشراف على التأمين في الدولة التي يتبعها فرع الشركة الأجنبية العاملة في المملكة .

ج- على المدير العام نشر القرارات المتعلقة بوقف الإجازة أو إلغائها أو إعادتها أو القرارات المتعلقة باندماج الشركات أو تملكها أو إعادة هيكلتها أو تصفيتها أو فسخها في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على نفقة الشركة.

المادة ٣٥- يلغى نص المادة (٧٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي ويعاد ترقيمها لتصبح المادة (١٠٦) :-

المادة ١٠٦-

أ- للمدير العام تفويض اي من موظفي الهيئة الحقوقيين لتمثيل الهيئة امام المحاكم في القضايا الحقوقية والادارية وغيرها ، ويمارس الموظف المفوض صلاحية مساعد المحامي العام المدني وفقا لاحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية المعمول به .

ب- تنشر التعليمات الصادرة عن المجلس والقرارات الصادرة عن المدير العام المتعلقة بأعمال التأمين في الجريدة الرسمية.

المادة ٣٦- يلغى نص المادة (٧٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي ويعاد ترقيمها لتصبح المادة (١٠٧) :-

المادة ١٠٧-

أ- لا تطبق أحكام قانون الشركات الساري المفعول أو أي قانون آخر يحل محله على أعمال التأمين إلا بالقدر التي لا تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ب- تستثنى شركات التأمين من أحكام المادة (١٦٧) والمادة (١٦٨) والفقرة (د) من المادة (١٩١) والفقرة (ب) من المادة (١٩٢) والمادة (١٩٦) والمادة (٢٦٦) والمادة (٢٧٥) والفقرة (أ) من المادة (٢٧٦) والمواد (٢٧٧) و (٢٨٦) و (٢٨٨) من قانون الشركات المعمول به أو أي نص أخر يحل محل أي منها.

المادة ٣٧- تعدل المادة (٧٧) من القانون الأصلي باعادة ترقيمها لتصبح المادة (١٠٨) .

المادة ٣٨-يلغى نص المادة (٧٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي ويعاد ترقيمها لتصبح المادة (١٠٩) :-

المادة١٠٩-

أ- يلغى قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته على أن تبقى جميع الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه سارية المفعول إلى أن تلغى أو يستبدل غيرها بها وإلى أن تصدر الأنظمة والتعليمات المنصوص عليها في هذا القانون يتولى المجلس أمر البت في كل حالة تعرض عليه .

ب- لا يعمل بأحكام أي تشريع آخر إلى المدى الذي تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون.

المادة ٣٩- تعدل المادة (٧٩) من القانون الأصلي باعادة ترقيمها لتصبح المادة (١١٠).

٢٠٠٢/١٠/١

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب	نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فارس النابلسي	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مصطفى القيسي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد حمدان	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات	وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام الدكتور محمد حفاش العدوان	وزير التنمية الادارية الدكتور محمد الذنيبات
وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا	وزير السياحة والآثار الدكتور طالب الرفاعي	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور فواز حاتم الزعبي
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس" محمد علي" البطاينه	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر
وزير النقل ووزير المالية بالوكالة نادر الذهبي	وزير التخطيط الدكتور باسم عوض الله	وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن
وزير الصناعة والتجارة الدكتور صلاح الدين البشير	وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة شاهر باك	وزير الداخلية قاطان المجالي	وزير الصحة الدكتور وليد المعاني
وزير الثقافة حيدر محمود	وزير الزراعة طراد الفايز	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة محمد سامر الطويل	وزير التنمية الاجتماعية الدكتورة رويده المعايطه

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في
اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٢

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (الى ان تستبدل او تعدل وذلك خلال مدة اقصاها سنة من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون) الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بعبارة (الى ان يعدل او يستبدل غيرها بها) .

٢٠٠٢/١٠/٢٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون
السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير
الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المياه والري
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير النقل ووزير
المالية بالوكالة
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الداخلية
للفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير
التنمية الاجتماعية
للدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الثقافة
حيدر محمود

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٢
النظام المالي لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٤) من
قانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٠

المادة١- يسمى هذا النظام (النظام المالي لمؤسسة الاذاعة والتلفزيون لسنة ٢٠٠٢)
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية .
المؤسسة : مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية .
المجلس : مجلس ادارة المؤسسة .
الرئيس : رئيس المجلس .
المدير العام : مدير عام المؤسسة .
الدائرة : دائرة الشؤون الادارية والمالية في المؤسسة .
المدير : مدير الدائرة .

الموظف المالي : كل موظف يناط به بموجب التشريعات المطبقة في المؤسسة قبض الاموال العائدة لها او حفظها او انفاقها او مراقبتها او القيام بتنظيم المستندات المالية او اجراء القيود المحاسبية او ترحيلها للسجلات والبطاقات والنماذج المقررة لذلك .

السنة المالية : المدة التي تبدأ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

الموازنة : الجداول التي تتضمن الايرادات والنفقات المقدرة للمؤسسة لسنة مالية تالية .

الميزانية : بيان بارصدة موجودات المؤسسة ومطلوباتها كما هي في نهاية السنة المالية .

الايرادات : أي مبالغ ترد للمؤسسة وفقا لاحكام القانون او أي تشريع آخر .

النفقات : المبالغ المخصصة في موازنة المؤسسة لتغطية جميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب أي تشريع او عقد او مشروع او تلك التي يتم صرفها في الانشطة المختلفة .

الامانات : المبالغ المقبوضة او المقتطعة وديعة لحساب مستحقيها او لصرفها على نشاط معين .

السلفة : المبلغ الذي يصرف مقدماً لانجاز اعمال او مشاريع معينة او للقيام بمهام محددة او لتغطية التزامات المؤسسة الناشئة عن عقود او اتفاقيات او كفالات او لتغطية نفقات لغرية طارئة .

الحسابات الختامية : البيانات المالية التي يتم اعدادها في نهاية السنة المالية للمؤسسة ونتائج اعمالها لسنة مالية منتهية وتشمل الايرادات والنفقات الفعلية والتدفقات النقدية والميزانية واظهار الفائض او العجز لتلك السنة .

المادة٣- تسري احكام هذا النظام على جميع المعاملات المالية الخاصة بالمؤسسة والانشطة والمشاريع التابعة لها .

الواجبات والمسؤوليات

المادة٤- المدير العام هو آمر الصرف في المؤسسة طبقا لموازنتها وقرارات المجلس ويكون مسؤولا عن اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للمحافظة على اموالها .

المادة٥- الدائرة هي الجهة المختصة باجراء جميع المعاملات المالية والقيود المحاسبية وحفظ سجلاتها وتحصيل اموال المؤسسة وقبضها ودفع الالتزامات المالية المترتبة عليها وذلك بما يتفق مع احكام القانون والتشريعات النافذة المفعول .

المادة٦- يكون المدير مسؤولا امام المدير العام عن تطبيق احكام هذا النظام وعن صحة حسابات المؤسسة ومعاملاتها المالية والقيام بجميع الواجبات الموكولة او المفوضة اليه خطيا بما في ذلك ما يلي :-

أ- الاشراف على مسك السجلات والقيود المحاسبية وتنظيمها بصورة صحيحة وسليمة وفقا للاصول المحاسبية المتعارف عليها .

ب- متابعة تطبيق العقود والاتفاقيات المبرمة بين المؤسسة والمتعاملين معها .

ج- اعتماد مستندات الصرف والقيد والقبض بعد التأكد من صحة تنظيمها وان هذه المستندات مستوفية للشروط المالية والمحاسبية والقانونية .

د- تقديم التقارير المالية الدورية وغير الدورية المتعلقة بالايرادات والنفقات الفعلية والالتزامات غير المسددة وحسابات البنوك والاحصائيات خلال المدد التي يحددها المدير العام على ان تكون معززة بالملاحظات والتوصيات اللازمة .

هـ- العمل على تحديث الاجراءات المالية والمحاسبية المطبقة في المؤسسة .

و- اعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للمؤسسة في موعدها المقرر بالتعاون مع مديري الدوائر والمديريات ورؤساء الاقسام المختصين وتقديمها للمدير العام .

ز- اعداد ميزانية حساباتها الختامية وتقديمها للمدير العام .

ح- اعداد النماذج والتعليمات اللازمة لتنظيم الاعمال المتعلقة بالشؤون المالية والمحاسبية في المؤسسة وتحديثها بالتنسيق مع الدوائر والمديريات والاقسام الاخرى .

ط- القيام بالاعمال والمهام التي يكلفه المدير العام بها او يفوضه خطيا بها .

المادة٧- الموظفون الماليون مسؤولون عن القيام بالاعمال المالية والمحاسبية التي تتعلق بالمؤسسة وعن المحافظة على السجلات والمستندات والوثائق المالية التي بحوزتهم وعلى سريتها التامة وعن أي اخطاء مالية قد تلحق الضرر باموال المؤسسة ومصالحها وعن أي تلاعب او اختلاس او تزوير او ضياع سواء كان عن قصد او بسبب قصور او اهمال منهم وعليهم بصورة خاصة القيام بما يلي :-

أ- ادخال البيانات المتعلقة بايرادات المؤسسة ونفقاتها في الحساب الخاص بكل منهما وفي قيود المؤسسة وسجلاتها .

ب- الامتناع عن دفع أي مبلغ لم تستوف المعاملة الخاصة به جميع شروطها المالية والمحاسبية والقانونية وتبليغ المدير بذلك .

ج- اعداد التقارير والبيانات والجداول المتعلقة بالمؤسسة في مواعيدها المحددة .

د- التأكد من ان الاحتياطات الكافية قد اتخذت للمحافظة على اموال المؤسسة التي عهد اليهم بها .

هـ- اعلام المدير عند وقوع اختلاس او نقص في اموال المؤسسة وسجلاتها لاتخاذ الاجراءات اللازمة بهذا الشأن .

الاسس والقواعد المالية والمحاسبية

المادة٨- تحقيقا للغايات المقصودة من هذا النظام ، تعتمد المؤسسة القواعد والاسس المالية والمحاسبية التالية :-

أ- استخدام طريقة القيد المزدوج في تنظيم حساباتها .

ب- استخدام الاستحقاق في البات العمليات المالية لاعداد الموقف المالي والمركز النقدي والحسابات الختامية .

ج- اعتماد دليل او منهاج محاسبي لبيانات الحسابات الختامية والتدفق النقدي للمؤسسة بما يتفق وتصنيف الموازنة الخاصة بها .

المادة٩- تنظم الاجراءات والسجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بأنشطة المؤسسة وفق معايير المحاسبة الدولية بحيث تشمل ما يلي :-

أ- اعداد البيانات والتقارير المالية عن انشطة المؤسسة بما في ذلك المركز المالي والنقدي بشكل دوري ومنتظم .

ب- تحديد الاسس والاجراءات المتعلقة بحسن ادارة ايرادات المؤسسة وتوجيهها بما يحقق اهدافها والمحافظة على حقوقها .

ج- تدعيم الرقابة الداخلية والتأكد من صحة وسلامة الاجراءات التي ترتب آثارا مالية على المؤسسة وانشطتها .

المادة١٠- تحفظ المستندات والنماذج والسجلات المحاسبية المستعملة في المؤسسة لمدة لا تقل عن سبع سنوات بعد انتهاء العمل بها ويجوز اتلافها بقرار من المدير العام بناء على تنسيب لجنة مختصة يشكلها لهذه الغاية بعد التأكد من عدم الحاجة اليها .

الموازنـــة

المادة١١- للمؤسسة موازنة مستقلة خاصة بها تتكون من بابين منفصلين يتضمن الاول الايرادات والثاني النفقات خلال سنة مالية .

المادة١٢- تعد المؤسسة مشروع الموازنة بحيث تشتمل بيانين منفصلين يتضمن الاول الايرادات المتوقعة للمؤسسة خلال السنة المالية التالية والثاني النفقات المقدرة لها خلال تلك السنة مقارنة بالايرادات والنفقات الفعلية للسنة المالية الحالية .

المادة١٣- اذا لم تصدر موافقة مجلس الوزراء على مشروع الموازنة قبل بداية السنة المالية الجديدة فللرئيس الموافقة على اصدار اوامر صرف كل شهر تعادل نسبة (١٢/١) من موازنة السنة المالية السابقة لتغطية النفقات المالية الجارية والالتزامات المالية المدورة على ان تجري تسوية هذه المبالغ من مخصصات الموازنة الجديدة بعد اقرارها .

المادة١٤- لايجوز الالتزام باي مبالغ للنفقات الجارية او الرأسمالية الا في حدود المخصصات المرصودة لها في الموازنة ، على ان يتم تغطية أي زيادة في مخصصات النفقات الرأسمالية المقررة لاي مشروع تم التعاقد عليه في موازنة السنوات المالية التالية .

المادة١٥- يجوز خلال السنة المالية رصد مخصصات اضافية بملحق للموازنة السنوية للمؤسسة وذلك في الحالات التي يوافق عليها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس على ان تتبع الاجراءات ذاتها المتعلقة باعداد الموازنة التقديرية بمقتضى احكام هذا النظام باستثناء الاحكام المتعلقة بمواعيد تقديمها .

المادة١٦- لا يجوز انفاق أي مخصصات في الموازنة او ملاحقها في غير الاغراض التي حددت لها في تلك الموازنة او في تلك الملاحق .

المادة١٧- يجوز استحداث بند جديد للنفقات في مخصصات الموازنة او ملاحقها بعد اخذ موافقة مجلس الوزراء اذا توافرت مخصصات ذلك الاستحداث من ايرادات المؤسسة خلال السنة المالية .

المادة١٨- يجوز نقل مخصصات من مادة في الموازنة الى مادة اخرى وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- بقرار من المدير العام بناء على تنسيب المدير لنقل مخصصات من مادة في باب النفقات الجارية الى مادة اخرى او من مادة من مواد المشاريع في النفقات الرأسمالية الى أي مادة اخرى ضمن هذه النفقات .

ب- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام المستند الى توصية المدير لنقل مخصصات من أي مادة من مواد المشاريع في مواد النفقات الجارية الى مواد النفقات الرأسمالية .

المادة١٩- لا يجوز نقل المخصصات من مجموعة الرواتب والاجور والعلاوات الواردة في موازنة النفقات الجارية الى أي مادة اخرى ويجوز النقل بين بنود هذه المجموعة .

المادة٢٠- يدور الوفر الذي يتحقق في الموازنة في أي سنة مالية الى السنة المالية التالية ويدرج في موازنة المؤسسة على هذا الاساس .

المادة٢١- يقدم المدير العام الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسة الى الرئيس لعرضها على المجلس للموافقة عليها ورفعها الى مجلس الوزراء لاقرارها خلال موعد لا يتجاوز نهاية الشهر الاول من السنة المالية التالية .

الايـــرادات

المادة٢٢-أ- يتم قبض الايرادات لحساب المؤسسة بموجب ايصالات مقبوضات رئيسية او فرعية او بموجب نماذج او قسائم مالية معتمدة ذات ارقام متسلسلة مختومة بخاتم الصندوق وموقعة من الموظف المنوط به قبض اموال المؤسسة ويعطى من قام بدفع المبلغ نسخة منها .

ب- تقيد الايرادات المقبوضة للمؤسسة في حساب المادة المتعلقتين بها في موازنة المؤسسة للسنة المالية الجارية .

المادة٢٣- يتم قبـــول الشيكات باعتبارها مقبوضات نقدية بموجب تعليمات يصدرها المدير العام .

المادة٢٤-أ- للرئيس بناء على تنسيب المدير العام الموافقة على قبول أي مساعدات او هبات او تبرعات نقدية او عينية تـرد للمؤسسة ليجري تسلمها وقيدها وتسجيلها لحساب المؤسسة ومراقبتها وصرفها للغاية المخصصة من اجلها طبقا لاحكام هذا النظام على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

ب- اذا كانت المساعدات او الهبات او التبرعات المقدمة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة عينية فتقدر قيمتها من لجنة يشكلها المدير العام من ثلاثة موظفين .

المادة٢٥-أ- يتم رد الايرادات التي تم قبضها بطريق الخطأ بموافقة المدير العام اذا كانت تخص ايرادات السنة المالية الحالية او أي سنة سابقة على النحو التالي :-

١- من الحساب نفسه الذي قيدت له اذا تم قبضها خلال سنة مالية جارية .

٢- من الوفر المتحقق في الموازنة للسنة المالية الجارية اذا قبضت في سنوات مالية سابقة .

ب- لاترد الايرادات في جميع الحالات بعد اتلاف ايصالات المقبوضات المعززة لها الا اذا قرر المجلس غير ذلك ولاسباب مسوغة .

النفقات

المادة٢٦- لا يجوز اجراء اي مما يلي :-

أ- صرف أي نفقة لم يرصد لها مخصصات في الموازنة .

ب- استعمال المخصصات لغير الغاية التي اعتمدت من اجلها .

ج- الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في الموازنة .

المادة٢٧-لا تقيد النفقة او تصرف الا اذا توافرت الشروط التالية :-

أ- تنظيم المستندات التي تعزز قيد النفقة او صرفها .

ب- صحة حساب النفقة .

ج- عدم مخالفة النفقة للتشريعات النافذة في المؤسسة .

المادة٢٨- لا يجوز صرف أي نفقة الا بعد اداء الخدمة او انجاز المهمة او توريد السلعة وتقديم الوثائق التي تعزز صرف النفقة ويستثنى من ذلك الحالات التالية :-

أ- النفقة المنصوص عليها في أي تشريع آخر نافذ المفعول .

ب- الدفعة المقرر صرفها مقدما وفقا لاي قرار احالة او عقد او اتفاقية .

ج- السلف المقرر صرفها لاغراض طارئة او لاي مهام او مشاريع تخص المؤسسة .

د- بدل الاشتراك بخدمات البث التلفزيوني والاذاعي والدوريات والمجلات او الجمعيات المهنية والمساهمات في المنظمات والاتحادات المحلية والاقليمية والدولية والتأمينات المستردة ورسوم تدريب الموظفين .

هـ- أي حالة اخرى يوافق عليها الرئيس بناء على تنسيب المدير العام وفق الاصول المالية المتبعة .

المادة٢٩- تصرف النفقة بموجب شيك او حوالة مصرفية او اعتماد مستندي لصاحب الاستحقاق او وكيله المفوض بالقبض مقابل توقيعه على السند او أي وثيقة اخرى ملحقة به على انه يجوز دفع الرواتب والمبالغ التي تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة دينار نقدا في حالات معينة يوافق عليها المدير .

المادة٣٠- النفقات التي دفعت خلال السنة المالية وتم استردادها لاي سبب كان في السنة نفسها تقيد لحساب المادة التي تعود اليها تلك النفقات ، اما النفقات التي دفعت في سنوات سابقة واستردت في السنة الجارية فتقيد في حساب الايرادات .

المادة٣١- يتم صرف نفقات الضيافة الخاصة بالمؤسسة وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- بقرار من المدير العام اذا لم يتجاوز مقدارها (٥٠٠) خمسمائة دينار .

ب- بقرار من الرئيس اذا زاد مقدارها على (٥٠٠) خمسمائة دينار ولم يتجاوز (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

ج- بقرار من المجلس اذا تجاوز مقدارها (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

المادة٣٢-أ- يتولى المدير العام صلاحية الانفاق من المخصصات المرصودة للمؤسسة وله تفويض هذه الصلاحية خطيا للموظف المالي .

ب- يتم انفاق أي مبلغ من الموازنة بموجب امر الصرف المعتمد الذي اعده المحاسب المختص على الانموذج المقرر والمتضمن جميع التفاصيل والبيانات اللازمة على ان يرفق بالوثائق والمستندات المؤيدة لمشروعية الصرف كالمطالبات والفواتير واوامر الشراء وقرارات الاحالة والعقود وسندات ادخال المواد والتسليم وغيرها .

ج- يوقع المفوض بالانفاق امر الصرف بعد التأكد من ان اعداده قد تم وفق الاصول المالية المقررة ، وتتم اجازة امر الصرف وفقا للصلاحيات المقررة بموجب احكام هذا النظام .

د- يدقق الموظف المسؤول عن التدقيق الداخلي امر الصرف قبل الصرف او بعده وفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية ويوقع عليه اقرارا بصحته وصحة مرفقاته من الناحية المالية والمحاسبية والقانونية .

هـ- تختم جميع مستندات الصرف والوثائق المعززة لها بعد صرفها بخاتم يفيد دفع المبالغ المستحقة بموجبها .

و- لا يجوز استعمال خاتم التوقيع على امر الصرف او أي وثيقة مالية بدلا من توقيع الموظف المخول بالتوقيع شخصيا ويعتبر مثل هذا الاجراء باطلا .

المادة٣٣- يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات التي يحدد بموجبها الاشخاص المفوضين بالتوقيع على مستندات الصرف قبل دفع قيمتها وعلى الشيكات والحوالات المالية والاعتمادات المستندية الصادرة عن المؤسسة والسحب من الحسابات لدى البنوك المعتمدة وصلاحياتهم وفئات توقيعهم ويراعى ان لا يقل عدد الموقعين على أي سحب عن اثنين .

السلف

المادة٣٤- تصرف السلفة اذا توافرت المخصصات اللازمة لها في الموازنة ولا يجوز استعمالها في غير الغاية المحددة لها .

المادة٣٥-أ-يصدر المدير العام بتنسيب من المدير الامر بصرف السلفة على ان يحدد مقدارها بما يتناسب مع المهمة المطلوب انجازها او الالتزام المطلوب الوفاء به .

ب- للمدير العام تفويض المدير صلاحية صرف سلف لا تتجاوز مقدارها (٣٠٠) ثلاثمائة دينار لصرفها حسب مقتضيات مصلحة العمل في المؤسسة .

المادة٣٦- تصرف السلفة في أي من الامور التالية ويتم التصرف بها ومراقبتها وفقا للتشريعات المعمول بها :-

أ- السلفة الدائمة للموظف الموكل له تغطية نفقات ثرية متكررة ، وتسدد قبل اليوم الاخير من نهاية السنة المالية ويجوز تجديد هذه السلفة .

ب- السلفة المؤقتة لتنفيذ عمل معين او لشراء لوازم محددة او للقيام بمهمة معينة او لتوفير سلعة او خدمة او لتغطية نفقات عاجلة وتسدد هذه السلفة عند انتهاء الغرض او انجاز المهمة التي صرفت من اجلها .

ج- السلفة الخاصة لتغطية دفعة مقدمة على حساب المشاريع او التاج البرامج الاذاعية والتلفزيونية بموجب ضمانات محددة تصرف وتسدد استنادا للعقد الذي صرفت بمقتضاه .

المادة٣٧- يكون الموظف او الشخص الذي تصرف له السلفة مسؤولاً شخصياً عن تسديدها واذا لم تسدد تعتبر دينا شخصياً عليه يجري تحصيلها منه بجميع الطرق المتبعة في تحصيل الاموال العامة بما في ذلك الحسم من راتبه الشهري او مستحقاته المالية لدى المؤسسة بقرار من المدير العام بناء على تنسيب المدير .

الامانات والتأمينات

المادة٣٨- تقيد الاموال المقبوضة من المؤسسة لحساب الغير في حساب الامانات ويخضع قبضها وصرفها لاحكام هذا النظام وتقسم الى الانواع التالية :-

أ- الامانات المخصصة :

هي المبالغ التي تخصص للانفاق على نشاط معين او لغاية محددة ويتم تحويل الرصيد الفائض منها بعد انجاز النشاط او تحقيق الغاية الى حساب الايرادات .

ب- امانات اقتطاعات الرواتب والاجور والمكافآت :-

هي المبالغ التي يتم اقتطاعها من الرواتب والاجور والمكافآت وفقا للتشريعات او القرارات او الاتفاقيات او الالتزامات ويتم تحويلها الى الجهات المختصة ذات العلاقة خلال النصف الاول من الشهر التالي لقبضها او تحصيلها .

ج- امانات الدوائر والمؤسسات العامة والخاصة والافراد :

هي المبالغ التي يتم اقتطاعها او تحصيلها او حفظها للجهات صاحبة الحق فيها الناتجة من تنفيذ القوانين والانظمة والاتفاقيات او الالتزامات القانونية او التعاقدية .

د- امانات اخرى :-

١- تشمل المبالغ المقبوضة غير المعروفة المصدر او المبالغ المقبوضة زيادة او عن طريق الخطأ من أي جهة او المبالغ غير المعروف صاحب استحقاقها او مبالغ أي تحويل مالي صادر عن المؤسسة وغير مقدم للصرف خلال المدة المحددة له ويتم صرف هذه الامانات الى مستحقيها .

٢- اذا لم تتم المطالبة بالامانات المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيلها بالامانات تحول لحساب الايرادات ، على انه يجوز ردها لصاحب الاستحقاق بقرار من المدير العام بعد تقديم الاسباب التي يقتنع بها والمبررة لعدم المطالبة بها خلال تلك المدة .

المادة٣٩- التأمينات هي المبالغ التي تدفع الى المؤسسة في حالات معينة لضمان حقوقها بدمة الغير وتخضع في قبضها وصرفها لاحكام التشريعات الخاصة بها.

المادة٤٠- يحدد المجلس البنك او البنوك التي تتعامل معها المؤسسة لايداع اموالها فيها ووفقا لمتطلبات العمل في المؤسسة .

المادة٤١- على الموظفين المعتمدين لقبض اموال المؤسسة نيابة عنها تسليم المبالغ التي بحوزتهم الى امين الصندوق مقابل ايصال ولا يجوز تحت طائلة المسؤولية ان يحتفظوا باي من هذه المبالغ .

المادة٤٢- لا يجوز لامين الصندوق ان يحتفظ باي مقبوضات نقدية او شيكات يتجاوز مقدارها (٥٠٠) خمسمائة دينار ، واذا تعذر ايداع المبلغ الزائد على هذه القيمة في البنك فعليه ان يبلغ المدير خطيا بمقدار المبلغ الذي في عهدته قبل نهاية الدوام الرسمي في ذلك اليوم على ان يتم ايداعه في البنك في يوم العمل التالي .

المادة٤٣- يحدد المدير العام الموظف المالي الذي يتوجب عليه تقديم كفالة مالية مصدقة لدى الكاتب العدل وفق نظام كفالات الموظفين المعمول به في الوزارات والدوائر الحكومية وتتحمل المؤسسة الرسوم والطوابع والنفقات الاخرى المترتبة على ذلك .

المادة٤٤- تعتبر وسائل التخزين في الحاسوب ونواتجه بعد تدقيقها وتوقيعها من الموظف المختص بمثابة سجلات اصولية معتمدة وفق الشروط التي يحددها المدير العام وذلك للغايات المقصودة من هذا النظام .

المادة٤٥- لا يجوز اجراء أي كشط او طمس او تغيير او تعديل او تحوير او اضافة لاحقة بأي صورة من الصور في أي حساب او مستند او سجل مالي ، وفي حالة وقوع الخطأ يجوز اجراء التصحيح اللازم بموجب تسويات مستندية ، اما اذا كان الخطأ لا يستدعي اجراء تسويات مستندية فيجوز شطب البيانات الخطأ باللون الاحمر وكتابة البيانات الصحيحة باللون الازرق او الاسود وتوقيع المسؤول عليها وكتابة تاريخ اجراء التصحيح الى جانب هذا التصحيح مع مراعاة ان لا يؤدي الشطب الى طمس معالم الخطأ السابق بشكل يحول دون معرفته .

الرقابة المالية

المادة٤٦-تتولى وحدة الرقابة المالية في المؤسسة مسؤولية مراقبة تطبيق احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه بما في ذلك:-

أ- مراقبة صرف النفقات وقبض الايرادات والتأكد من مطابقتها للتشريعات السارية المفعول والعمل على تصويب اي مخالفة او تجاوز اي منهما .

ب- القيام بعمليات الرقابة الدورية والمفاجئة للصناديق والمستودعات والعهدة والوثائق المالية والعمليات الادارية الاخرى ذات العلاقة بطبيعة عمل المؤسسة وكتابة تقرير بذلك ورفعه للمدير العام .

ج- تحليل الموقف المالي والمركز النقدي وتقييمه .

د- اي مهام اخرى يكلفها بها المدير العام .

احكام عامة

المادة٤٧- يتم بقرار من المدير العام التأمين لدى احدى شركات التأمين المحلية على موجودات المؤسسة الثابتة الواجب التأمين عليها ضد مخاطر الحريق والسرقة ومخاطر نقل النقود وحفظها .

المادة٤٨- يتم توقيع العقود والاتفاقيات مع الغير في مجال عمل المؤسسة من المدير العام او من يفوضه خطيا بحيث لا تتعارض هذه العقود والاتفاقيات مع احكام القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

المادة٤٩- تتولى مديرية الاعلانات التجارية والتسويق القيام بجميع الاعمال المتعلقة بأهداف المؤسسة ذات الطابع التجاري بما في ذلك :-

أ- تنظيم الاعلانات التجارية على شاشة التلفزيون وعلى موجات الاذاعة او بأي وسيلة اخرى .

ب- تسويق البرامج التلفزيونية والاذاعية عن طريق بيعها او تأجيرها .

ج- تقديم خدمات للغير ضمن اختصاصها مقابل اجر .

د- أي انشطة ذات طابع استثماري تتعلق بمجال عمل المؤسسة .

هـ-التنسيب للمدير العام بابرام عقود بيع وقت محدد من البث وعقود رعاية للبرامج واي عقود مقايضة مقابل بدل نقدي او عيني لاي عقد من هذه العقود .

و- التنسيب للمدير العام بالتعاقد مع أي طرف ثالث للقيام بأي من الاعمال المذكورة في هذه المادة .

المادة٥٠- للمدير العام تحديد أجور الاعلانات وبدل الخدمات والتسهيلات الفنية والادارية والمعاني بيع البرامج التلفزيونية والاذاعية وبدل تأجيرها واي النشطة اخرى تمارسها المؤسسة بموجب التشريعات السارية المفعول .

هكذا من الأصل

المادة٥١- للمدير العام صرف عمولة لاشخاص من خارج المؤسسة بنسبة لا تتجاوز (٥٪) من قيمة العقود التي ساهموا في ابرامها لحساب المؤسسة وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس ٠

المادة٥٢-أ- يخصص ما نسبته (٥٪) من ايرادات الاعلانات التجارية والتسويق لايداعها في حساب خاص يتم الانفاق منه بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام كما يلي :-

١- الحالات الاستثنائية ٠

٢- أي مجالات من شأنها زيادة انتاجية المؤسسة ورفع كفاءة الاداء فيها بما في ذلك الحوافز المالية للموظفين المبدعين والمتميزين ٠

ب- يحول الرصيد المتبقي في هذا الحساب الى الايرادات في نهاية كل سنة مالية ٠

المادة٥٣-أ- اذا وقعت عمليات اختلاس او تلاعب مالي تقيد هذه العمليات ماليا ومحاسبيا على ذمة الموظف المعني على ان تسوى بناء على القرار القطعي الصادر عن الجهة المختصة ، واذا تعذر على المدير العام تحديد المسؤولية في أي نقص او خسارة تقع في اموال المؤسسة يشطب ذلك النقص او الخسارة على النحو التالي :-

١- بقرار من المدير العام بناء على تنسيب لجنة تحقيق يشكلها لهذه الغاية اذا كان مقدار النقص او الخسارة لا يتجاوز (١٠٠٠) الف دينار ٠

٢- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام المستند الى توصية من لجنة التحقيق اذا زاد مقدار النقص او الخسارة على (١٠٠٠) الف دينار ولم يتجاوز (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار ٠

٣- بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية لجنة التحقيق اذا زاد المبلغ على (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار ولم يتجاوز (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار ٠

٤- بقرار من رئيس الوزراء اذا زاد المبلغ على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار ٠

ب-يقصد باموال المؤسسة النقود وما هو في حكمها كالطوابع وغيرها ولكنها لا تشمل اللوازم ٠

المادة٥٤- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام للمدير العام ، وللمدير العام تفويض أي من صلاحياته الى أي من مديري الدوائر على ان يكون التفويض خطيا ومحددا ٠

المادة٥٥- تطبق احكام النظام المالي المعمول به لدى الوزارات والدوائر الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام وتحقيقا لهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات وزير المالية ويمارس المدير العام صلاحيات الوزير المختص والامين العام ٠

المادة٥٦- يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

المادة٥٧- يلغى النظام المالي لمؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ ٠

٢٠٠٢/١٠/١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور احمد هايل

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير النقل ووزير المالية بالوكالة
نادر الذهبي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٢
نظام اللوازم والأشغال لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون
مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٠

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام اللوازم والاشغال لمؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية ٠
المؤسسة : مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية ٠
المجلس : مجلس ادارة المؤسسة ٠
الرئيس : رئيس المجلس ٠
المدير العام : مدير عام المؤسسة ٠
الدائرة : دائرة الشؤون الادارية والمالية فيما يتعلق باللوازم ودائرة الشؤون الهندسية فيما يتعلق بالاشغال ٠
المدير : مدير الدائرة حسب مقتضى الحال ٠

اللوازم : الامـوال المنقولـة والاعمـال الادبيـة والفنيـة والبرامجية والمواد والتجهيزات والمعدات والقطع التبديلية اللازمة للمؤسسة وصيانتها والتأمين عليها واي خدمات اخرى تحتاج اليها ٠

الاشغال : انشاء الابنية والطرق والمنشات الاخرى والمشاريع الهندسية التابعة للمؤسسة بمختلف انواعها وصيانتها وما تحتاج اليه من شراء واستئجار ونقل وتقديم وتسليم المـواد والتجـهيزات واللـوازم والمعـدات ومركبات الاشـغال والاجـهزة والقطـع التبديليـة الخاصة بهذه الاشغال او اللازمة لدراستها وتشغيلها ومتابعة تنفيذها والاشراف عليها والخدمات الفنية والتقنية التابعة لها ٠

المقاول (المتعهد) : أي شخص طبيعي او اعتباري يتعاقد مع المؤسسة لتوريد اللوازم او تنفيذ الاشغال او كليهما ٠

المشروع : النشاط المعين الذي ترصد له مخصصات مالية في موازنة المؤسسة التقديرية او أي نشاط ممول من جهة محددة بموجب اتفاقية خاصة مع المؤسسة وضمن غاياتها ٠

الواجبات والمسؤوليات

المادة٣- المدير العام مسؤول عن تامين حاجة المؤسسة من لوازم وتنفيذ الاشغال اللازمة لها وفق احكام هذا النظام واي تعليمات صادرة بموجبه ٠

المادة٤- المدير مسؤولا عن الاشراف على اللوازم الخاصة بالمؤسسة ومراقبة [illegible] واتخاذ الاجراءات اللازمة لحفظها وتنظيمها واستعمالها للغايات

المخصصة لها والاشراف على تنفيذ الاشغال وتسلمها وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية ٠

المادة٥- تتولى الدائرة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تأمين حاجة المؤسسة من اللوازم وادارتها بالتنسيق مع الدوائر الاخرى في المؤسسة ومتابعة تنفيذ ذلك وفق الخطط المقررة لهذه الغاية ٠

ب- طرح العطاءات الخاصة بتوريد اللوازم وتنفيذ الاشغال ومتابعتها والاحتفاظ بسجلاتها ووثائقها ٠

ج- متابعة قرارات اللجان المختلفة فيما يتعلق بشؤون اللوازم والاشغال ٠

د- اتخاذ الاجراءات اللازمة لشراء اللوازم وتنفيذ الاشغال وتخزينها وحفظها وحوسبتها والاحتفاظ بالمواصفات القياسية لها ٠

هـ- تحديد انواع ونماذج السجلات والمستندات الخاصة بتنظيم شؤون اللوازم والاشغال واستخدامها في المؤسسة ٠

و- تنظيم مستودعات وسجلات اللوازم والاشغال وجردها وتدقيق قيودها ٠

الفصل الاول

اللـوازم

شـراء اللـوازم

المادة٦- لا يجوز شراء لوازم للمؤسسة او التعاقد على تقديم خدمات لها الا اذا توافرت المخصصات المالية اللازمة لهذه الغاية ٠

المادة٧-أ- يقدم طلب شراء اللوازم قبل مدة كافيه لاتمام عملية الشراء والتوريد ولا ينظر في أي طلب شراء يوصف بالاستعجال الا اذا كانت هذه الحالة ناشئة عن حاجة طارئة يصعب توقعها او التنبؤ بها ٠

ب- يحدد في طلب الشراء مبرراته ويرفق بـه وصـف واف للـوازم المطلـوب شراؤها على ان يرفق بطلب الشراء الخارجي القيمة التقديرية للطلب .

المادة٨- يراعى مبدأ المنافسة في جميع عمليـات شراء اللـوازم والحصـول على اجود اللوازم بأنسب الاسعار وافضل الشروط .

المادة٩- لا يجوز تجزئة اللوازم المراد شراؤها الى صفقـات متعـددة في جميـع عمليات شراء اللوازم المتشابهة .

المادة١٠-أ-لا يجوز شراء اللوازم مـن خـارج المملكـة مباشرة الا في أي مـن الحالتين التاليتين :-

١- اذا لم تتوافر اللوازم المراد شراؤها في المملكة وتعـذر شراؤها عن طريق المراسلة .

٢- اذا كان شراء اللوازم من خارج المملكة مباشـرة يعـود بـالنفع على المؤسسة من حيث كلفتها وجودتها وسرعة انجازها .

ب- اذا تعذر شراء اللوازم عن طريق المراسـلة فللمدير العام ايفاد موظف او اكثر من موظفي المؤسسة الى خارج المملكة لشراء لـوازم في أي مـن الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هـذه المـادة وان يشترك في عملية الشراء موظف او اكثر مـن موظفي البعثة الاردنية في الدولـة التي يراد شراء اللوازم منها يسميه رئيس البعثة .

طرق شراء اللوازم

المادة١١- مع مراعاة صلاحية شراء اللوازم والجهات المختصة بممارستها تتم عمليات شراء اللوازم بطرح عطاء على انه يجوز شـراء اللـوازم بأي مـن الطريقتين التاليتين :-

أ- استدراج عروض وذلك في أي من الحالات التالية :-

١- وجود حاجة مستعجلة او حالة طارئـة للـوازم المراد شراؤها يصعب توقعها او التنبؤ بها ولا تسمح بطرح عطاء .

٢- اذا لم يوجـد اكثر مـن ثلاثـة بائعين او منتجين او موردين للـوازم المراد شراؤها .

٣- اذا كانت قيمة اللوازم المراد شراؤها لا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار .

٤- اذا لم يتقدم للعطاء المطروح عدد كاف او مناسب من العروض او كانت اسعارها غير معقولـة واقتنعـت الجهـة المختصـة بالشـراء ان الضرورة تقتضي شراء اللوازم عن طريق استدراج عروض .

ب- الشراء المباشر للـوازم بالتفـاوض مـع بائعيـها او منتجيـها او موردي‍ـها او مقاوليها في أي من الحالات التالية :-

١- اذا كانت اللـوازم المطلـوب شراؤها او تنفيذها محـددة الاسعار من الجهات الرسمية .

٢- اذا كانت اللـوازم المطلـوب شراؤها لمواجهـة حالـة طارئـة لا تسـمح باجراء طرح عطاء او استدراج عروض وذلك بناء على طلب من المدير العام .

٣- اذا لم يكن بالامكان الحصول على اللوازم الا من مصدر واحد .

٤- اذا كانت اللـوازم المراد شراؤها قطعا تبديليـة او اجـزاء مكملـة او ادوات لا تتوافر لـدى اكثر مـن مصدر واحـد بدرجـة الكفـاءة نفسـها للاجهزة المستخدمة في المؤسسـة بنـاء علـى تقريـر فـني مـن ذوي الاختصاص والخبرة .

٥- اذا كـانت اللـوازم مـواد علميـة كـبرامج حاسـوب وافـلام الوثـائق والمخطوطات والمطبوعات والكتب العلمية وما يماثلها .

٦- اذا كـان الغـرض مـن اللـوازم المـراد شـراؤها توحيـد الصنـف في المؤسسـة او التقليـل مـن التنويـع فيـها او التوفـير في اقتنـاء القطـع التبديلية وذلك بناء على تقرير فني من ذوي الاختصاص والخبرة .

٧- شراء خدمات تشتمل على اعمال صيانة او اصلاح او استبدال او فحص دون ان يكون حجم العمل معلوما عند الشراء .

٨- اذا طرح عطاء او لم استدراج عروض ولم تتمكن الجهة المختصة خلال أي منها من الحصول على عروض مناسبة او لم تكن الاسعار معقولة او عند عدم الحصول على كامل الكمية من اللوازم المراد شراؤها .

٩- اذا كان شراء اللوازم مباشرة تنفيذا لنص قانوني او اتفاقية توجب شراء اللوازم مباشرة .

١٠- اذا تم التعاقد على خدمات مهنية او فنية او تقنية او محاسبية او استشارية متخصصة بما في ذلك الاستشارات واعداد البحوث والدراسات او تقديمها سواء كان ذلك من المؤسسات او الاشخاص .

المادة١٢- يتم شراء اللوازم وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- للرئيس :-

١- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٦٠٠٠) ستة الاف دينار في كل عملية شراء وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة .

٢- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار في كل عملية شراء وذلك بناء على توصية لجنة مشتريات مؤلفة من ثلاثة موظفين من المؤسسة يعينهم الرئيس بناء على تنسيب المدير العام لا تقل درجة اي منهم عن الثانية ويرأسها اعلاهم درجة او اقدمهم فيها وتتخذ توصياتها بالاجماع او بالاكثرية على ان يعاد تشكيلها من اعضاء اخرين كل سنة على الاكثر .

ب- للمدير العام :-

١- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار في كل عملية شراء وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة .

٢- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار في كل عملية شراء وذلك بناء على توصية لجنة مشتريات محلية مؤلفة من ثلاثة موظفين من المؤسسة يعينهم المدير العام لا تقل درجة اي منهم عن الرابعة ويرأسها اعلاهم درجة او اقدمهم فيها وتتخذ توصياتها بالاجماع او بالاكثرية على ان يعاد تشكيلها من اعضاء اخرين كل سنة على الاكثر .

٣- شراء الحقوق والاعمال الادبية والفنية والبرامج الاذاعية والتلفزيونية وبيعها وتأجير واستئجار هذه البرامج والتعاقد على اعدادها وانتاجها ، وذلك وفقا لما يلي :-

- اقل من (٢٠٠٠٠٠) مائتي الف دينار بواسطة لجنة برئاسة المدير العام وعضوية كل من مدير البرامج في المؤسسة ومندوب عن وزارة المالية يسميه وزير المالية وتتخذ هذه اللجنة قراراتها بالاجماع او بالاكثرية .

- اكثر من (٢٠٠٠٠٠) مائتي الف دينار بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام .

٤- شراء الخدمات العلمية والتقنية والمهنية والثقافية والفنية والمحاسبية والادارية المتخصصة بما في ذلك الاستشارات واعداد البحوث والدراسات او تقديمها سواء كان ذلك من المؤسسات او الاشخاص وذلك بما لا يتجاوز (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار وذلك بواسطة اللجنة المنصوص عليها في البند (٣) من هذه الفقرة .

٥- شراء اللوازم وبيعها بين المؤسسة واي جهة حكومية اخرى وذلك بالاتفاق مع امين عام او مدير عام تلك الجهة وبالسعر المتفق عليه فيما بينهم .

٦- شراء قطع الغيار التبديلية والمواد التشغيلية مهما بلغت قيمتها بواسطة لجنة المشتريات المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة شريطة ان تتوافر فيها درجة الكفاءة للجهاز العامل في المؤسسة .

ج- المدير :-

١- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (١٠٠٠) الف دينار في كل عملية شراء وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة .

٢- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار في كل عملية شراء وذلك بواسطة اللجنة المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة .

د- للمدير المختص لاي دائرة في المؤسسة المفوض من المدير العام شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٥٠٠) خمسمائة دينار بالطريقة التي يراها مناسبة .

المادة١٣-أ-١- يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة عطاءات اللوازم) برئاسة المدير العام وعضوية اربعة من اعضائه ويسمي احدهم نائبا للرئيس وثلاثة من موظفي المؤسسة على ان لا تقل درجة أي منهم عن الثانية وتمارس اللجنة مهام شراء اللوازم التي تزيد قيمتها على (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار على ان يعاد تشكيلها كل سنتين على الاكثر .

٢- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غياب رئيسها للنظر في الامور المدرجة على جدول اعمالها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ستة من اعضائها على الاقل على ان يكون من بينهم رئيسها او نائبه .

٣- تصدر قرارات اللجنة باكثرية خمسة اصوات من الاعضاء الحاضرين على الاقل ، وتحفظ جميع القرارات في سجل خاص ولا يجوز الامتناع عن التصويت وعلى العضو المخالف ان يبين اسباب مخالفته خطيا .

٤- يعين المدير العام احد موظفي المؤسسة امين سر للجنة يتولى تدوين محاضرها وحفظ سجلاتها وقيودها .

ب- تخضع قرارات اللجنة للمصادقة وفقا للصلاحيات التالية :-

١- بقرار من الرئيس اذا كانت قيمة العطاء لا تزيد على (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار .

٢- بقرار من المجلس اذا كانت قيمة العطاء تزيد على (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار .

ج- على الجهة المختصة بالمصادقة على قرارات اللجنة اتخاذ قرارها بهذا الشأن خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تسلم القرار والا اعتبر مصدقا حكما .

المادة١٤- تنظم اجراءات العطاء وشروط الاشتراك فيه وطريقة دراسة العروض والاحالة والضمانات الواجب تقديمها من المتعهدين والمسؤوليات والالتزامات المترتبة عليهم عند عدم الالتزام بعروضهم او تنفيذ عقود الاحالة المبرمة معهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس وترفق بكل دعوة عطاء تطرحه المؤسسة .

المادة١٥- يطرح المدير العام العطاء ويحدد ثمنا لوثائق دعوة هذا العطاء يتناسب مع نفقات اعداد وطباعة دعوة العطاء والوثائق الملحقة به وقيمته على انه يجوز له توزيع الدعوة دون مقابل على الملحقيات التجارية العربية والاجنبية والشركات غير المقيمة في المملكة والجهات التابعة للحكومة والجهات التي يرى ان من مصلحة المؤسسة توجيهها لها وللمتعهدين الذين قاموا بشراء نسخة من العطاء في المرة الاولى .

المادة١٦- يتولى المدير العام او من يفوضه التوقيع على اوامر الشراء والعقود والاتفاقيات الخاصة بتوريد اللوازم التي تبرم مع المتعاقدين تنفيذا لقرارات الاحالة المصادق عليها وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة١٧- للمدير العام ان يعهد الى دائرة اللوازم العامة بشراء أي لوازم للمؤسسة وله ان يطلب توريد أي لوازم من أي مورد او متعهد تم احالة عطاء عليه من دائرة اللوازم العامة بالاسعار والشروط ذاتها اذا كان قرار الاحالة يجيز ذلك .

المادة١٨- للمدير العام ان يعهد الى جهة مختصة او هيئة او شركة متخصصة للقيام بفحص اللوازم قبل شحنها لبيان مدى مطابقتها للمواصفات وتوافر الجودة اللازمة فيها .

ادارة اللوازم

المادة١٩- يتم شحن وتوريد اللوازم المتعاقد عليها من داخل المملكة وخارجها باسم المؤسسة .

المادة٢٠- تتولى الدائرة متابعة تنفيذ عقود الشراء واجراءات التخليص على اللوازم التي تم شراؤها .

المادة٢١- يشكل المدير العام في المؤسسة لجنة تسلم او اكثر تتالف من ثلاثة من موظفي المؤسسة من غير اعضاء لجان المشتريات تناط بهم مهمة تسلم اللوازم التي ترد للمؤسسة من الموردين او المتعهدين وتزيد قيمتها على الف دينار ويجوز لها الاستعانة بالفنيين والخبراء عند الضرورة .

المادة٢٢- يقوم امين المستودع المختص بتسلم اللوازم امانة بصفة مبدئية فور وصولها لموقع التوريد ويقوم بقيدها في النماذج الرسمية المعدة لهذه الغاية .

المادة٢٣-أ- تقوم لجنة التسلم المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا النظام بالاجراءات التالية :-

١- التأكد من مطابقة اللوازم الموردة للمواصفات والشروط المقررة في عقود التوريد من حيث النوعية والكمية ومكان التوريد وموعده ، مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة بشانها بما في ذلك تركيبها وتشغيلها واجراء الفحص اللازم عليها .

٢- تسلم اللوازم الموردة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توريدها .

٣- تنظيم محضر تسلم باللوازم الموردة مع بيان قبول اللوازم او رفضها لمخالفتها للمواصفات والشروط وبيان نسبة وطبيعة المخالفة مع تسليم نسخة من المحضر للمورد ولامين المستودع المعني وتعتبر النسخة المسلمة الى المورد اشعارا له بالقبول او الرفض .

ب- اذا نشأ خلاف في الرأي بين اعضاء لجنة التسلم يرفع الامر للمدير العام للبت فيه ويكون قراره نهائيا .

ج- اذا قررت لجنة التسلم رفض تسلم اللوازم الموردة لمخالفتها للمواصفات والشروط المقررة ، فللمتعهد الذي ورد تلك اللوازم الاعتراض على قرار هذه اللجنة خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ تسلم المتعهد لمحضر التسلم ويكون الاعتراض الى الجهة التي اصدرت قرار الشراء ويكون قرارها في القبول او الرفض نهائيا وتعتبر اللوازم التي رفض تسلمها بحكم الامانة لدى المؤسسة .

د- يقوم المورد بنقل اللوازم التي رفضت اللجنة تسلمها على نفقته خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ اشعاره بضرورة نقلها من المكان الموجودة فيه ، الا اذا اقتضت المتطلبات الصحية او الامنية نقلها او اتلافها قبل ذلك الموعد بناء على قرار المدير العام ، فاذا تأخر المورد عن القيام بذلك في الموعد المحدد له دون عذر يقبله المدير العام فيعتبر متنازلا عن هذه اللوازم للمؤسسة التي لها حق الرجوع عليه بنفقات النقل او الاتلاف اذا استدعى الامر ذلك .

هـ- يجري تسلم المساعدات والهبات من اللوازم بمطابقتها مع وثائق الشحن او الفواتير او أي وثيقة اخرى تبين مواصفات اللوازم وكمياتها ، واظهار أي مخالفة في النوعية والكمية عن المواصفات والشروط الواردة في الاتفاقية او الفواتير او وثائق الشحن ، ويجري ادخالها في القيود حسب الاصول في حال المطابقة ومراجعة الجهة المانحة في حالة وجود مخالفات .

المادة٢٤- يتم تسلم اللوازم التي تتجاوز قيمتها الف دينار من امين المستودع المختص .

المادة٢٥- يتم ادخال اللوازم في قيود المستودع بعد تسلمها من لجنة التسلم او امين المستودع المختص مباشرة ، على ان تكون معززة بالوثائق التالية :-

أ- مستند الادخال .

ب- محضر لجنة التسلم .

ج- قرار الاحالة او طلب الشراء .

د- الفاتورة او بوليصة الشحن .

المادة٢٦- أ- تعزز مستندات الادخال الصادرة عن المستودع الذي نقلت اليه اللوازم بمستندات الاخراج للوازم التي تم نقلها من مستودع آخر ، وترسل نسخة من مستند الادخال الى المستودع الذي اخرجت منه اللوازم .

ب- تسلم اللوازم المصنفة او المحولة الى المستودع بموجب مستند ادخال يبين فيه رقم مستند اخراج اللوازم الاساسية التي استعملت في عملية التصنيع او التحويل كلما كان ذلك ممكنا .

المادة٢٧- يحدد المدير العام انواع سجلات اللوازم وبياناتها وقيودها والنماذج الواجب استعمالها والمعلومات التي يجب ان تتضمنها بما يتفق مع احدث الاساليب المتبعة في ادارة اللوازم وتنظيم المستودعات .

المادة٢٨-أ- يتم تخزين اللوازم في المستودعات الخاصة بها في المؤسسة بصورة سليمة وبحيث تكون جاهزة لتسليمها عند الطلب وتراعى طبيعة كل نوع من انواع اللوازم عند تخزينها في المستودعات ومدة صلاحيتها للاستعمال .

ب- يتم ترقيم المستودعات والارفف والساحات التخزينية بأرقام واحرف مناسبة بما يكفل الوصول الى اللوازم عند صرفها وتدون هذه الارقام والاحرف على بطاقة الصنف الخاصة بكل نوع من انواع اللوازم .

ج- تميز لوازم المؤسسة بوسم خاص لكل صنف كلما كان ذلك ممكنا .

المادة٢٩-أ- تصرف اللوازم بموجب طلب صرف لوازم بعد توقيعه من المدير العام او من يفوضه .

ب- تصرف اللوازم ذات الاستخدام العام بموجب تقرير من لجنة ثلاثية يشكلها المدير العام لهذه الغاية وتكون عهدة على الدائرة او القسم المختص .

المادة٣٠- تسلم اللوازم من المستودع الى الجهة التي تطلب هذه اللوازم بموجب مستند الاخراج المعتمد بعد توقيع المستلم وذكر اسمه ووظيفته على مستند الاخراج .

المادة٣١- تقيد عهدة حسب الاصول في المستودع المختص أي اجزاء او مكونات يمكن استخدامها من لوازم فائضة عن الحاجة او خارجة من الخدمة لغايات الاستفادة منها في أي لوازم اخرى .

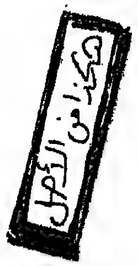

المادة٣٢- يجوز للجهة المختصة بشراء اللوازم وفقا لاحكام هذا النظام تبديل لوازم مستعملة بأخرى جديدة او اخرى مستعملة بناء على تقرير من لجنة يشكلها المدير العام على ان يتم الاتفاق مع الجهة التي سيجري تبادل اللوازم معها على سعر عادل لكل من اللوازم المتبادلة بما يحقق مصلحة المؤسسة .

المادة٣٣- اذا قرر المدير العام بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها لهذه الغاية ان أي لوازم في المؤسسة قد اصبحت فائضة او غير صالحة للعمل فنيا فيتم نقل هذه اللوازم الى مستودع خاص بها على ان يتم نقلها بموجب قيود خاصة بها بعد اخراجها من القيود التي كانت مدرجة عليها حسب الاصول .

المادة٣٤-أ- يتم بقرار من المدير العام بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها لهذه الغاية بيع أي لوازم اصبحت غير صالحة للاستعمال او فائضة عن حاجة المؤسسة عن طريق المزاد العلني او الظرف المختوم على ان يتم البيع بواسطة لجنة اخرى مكونة من ثلاثة من موظفي المؤسسة يعينهم المدير العام لهذه الغاية ، وتضع هذه اللجنة الشروط اللازمة لعملية البيع ويكون قرارها بالبيع نافذا بعد مصادقة المدير العام .

ب- يعلن عن اللوازم المراد بيعها في الصحف المحلية او بأي وسيلة اعلان اخرى .

المادة٣٥- عند بيع او اتلاف أي لوازم غير صالحة للاستعمال او فائضة عن الحاجة يجب ان تعزز مستندات الاخراج المنظمة بشأنها بشهادة تتضمن انها اتلفت او بنسخة من قائمة اللوازم التي بيعت او اتلفت ، حسب مقتضى الحال ، على ان يشار في تلك الشهادة او القائمة الى الاذن الصادر بالاتلاف او البيع .

المادة٣٦- تعزز طلبات الشطب بتقرير مفصل يبين مبررات الشطب الناجم عن الاستعمال او انتهاء مدة الصلاحية او الاهمال او أي سبب آخر .

المادة٣٧-أ- يتم شطب أي خسارة او نقص يقع في اللوازم ان لم يكن نتيجة اهمال او اختلاس وفقا للصلاحيات التالية :-

١- بقرار من المدير العام بناء على تنسيب المدير اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة دينار .

٢- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء تزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تتجاوز (١٠٠٠) الف دينار .

٣- بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام المستند الى توصية لجنة تحقيق تشكل لهذه الغاية اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء تزيد على (١٠٠٠) الف دينار ولا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

ب- ١-للمدير العام شطب اللوازم التي جرى تضمين قيمتها الى مسبب الخسارة ويثبت في مستند الشطب رقم وصل القبض وتاريخه وقيمته .

٢- للمدير العام شطب اللوازم والتجهيزات الناقصة عن عهدة الموظف المتوفى اثناء خدمته في المؤسسة .

المادة٣٨- اذا اقتنع المدير العام بعدم جدوى عروض اللوازم غير الصالحة او الفائضة عن حاجة المؤسسة للبيع او ان نفقات بيعها تتجاوز الثمن الذي يمكن الحصول عليه فيجوز ان يقرر التصرف بها او اتلافها حسب الاصول المتبعة وشطبها من القيود بواسطة لجنة من ثلاثة من موظفي المؤسسة يشكلها لمعاينة اللوازم والتأكد من انها اصبحت غير صالحة للاستعمال او البيع .

المادة٣٩- أ- يتم بيع اللوازم الصالحة للاستعمال في المؤسسة والفائضة عن حاجتها بالسعر العادل الذي تقرره لجنة فنية يشكلها المدير العام لهذه الغاية وذلك وفقا للصلاحيات التالية :-

١- بموافقة المدير العام للوازم التي لا تزيد قيمتها المقدرة عند البيع على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار .

٢- بموافقة الرئيس بناء على تنسيب المدير العام للوازم التي تزيد قيمتها المقدرة عند البيع على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار .

ب- تقدر قيمة اللوازم المراد بيعها حسب الاسعار السائدة بعد الاخذ بعين الاعتبار الرسوم الجمركية ان وجدت واجور الشحن والتأمين والتخليص واي نفقات ادارية اخرى ترتبت على تخزينها .

ج- تسلم اللوازم التي تم بيعها الى المشتري بعد دفع ثمنها او التخليص عليها جمركيا اذا كانت معفاة من الرسوم وذلك بموجب مستند اخراج اصولي يثبت عليه رقم وتاريخ وقيمة وصول قبض الثمن والبيان الجمركي المتعلق بتلك اللوازم ان وجد .

المادة٤٠- مع مراعاة أي نص ورد في أي تشريع اخر ، يجري قيد ما يتم تحصيله ، وفقا لاحكام هذا النظام ، من قيمة اللوازم المفقودة او الناقصة او الفائضة او التي تم بيعها ايرادا للمؤسسة .

المادة٤١- للمدير العام :-

أ- تأجير أي لوازم الى أي دائرة حكومية او أي مؤسسة رسمية عامة تكون بحاجة اليها .

ب- نقل او اعارة أي لوازم فائضة عن الحاجة الى أي دائرة حكومية او أي مؤسسة رسمية عامة تكون بحاجة اليها .

المادة٤٢- يجوز اهداء أي لوازم فائضة عن حاجة المؤسسة او التبرع بها للدوائر الحكومية او المؤسسات الاهلية او الجمعيات الخيرية او النوادي الرياضية او الهيئات الثقافية والفنية او أي حكومة او مؤسسة اقليمية او دولية اجنبية لغايات تحسين العلاقات معها وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- بقرار من المدير العام اذا كانت قيمة اللوازم الفائضة عن الحاجة عند الشراء لا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار .

ب- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام اذا كانت قيمة اللوازم الفائضة عن الحاجة عند الشراء تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار ولا تتجاوز (٦٠٠٠) ستة الاف دينار .

ج- بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية المدير العام اذا كانت قيمة اللوازم الفائضة عن الحاجة عند الشراء تزيد على (٦٠٠٠) ستة الاف دينار .

المادة٤٣- تنظم مستندات اخراج باللوازم التي يتم التصرف بها بالاهداء او التبرع بمقتضى احكام هذا النظام وتنزل من القيود وفقا للاجراءات المعمول بها .

المادة٤٤-على امين المستودع في المؤسسة :-

أ- تقديم كفالة عدلية وفقا لنظام كفالات الموظفين المعمول به في الوزارات والدوائر الحكومية .

ب- تقديم تقارير عن حالة اللوازم الموجودة في عهدته مرة في السنة على الاقل معززة بقوائم تتضمن اللوازم غير الصالحة للاستعمال واللوازم الفائضة عن الحاجة والناقصة والراكدة .

المادة٤٥-أ- يجري التسليم والتسلم بين امناء المستودعات او من بعهدتهم أي لوازم بموجب قوائم جرد مطابقة لقيود المستودع يتم توقيعها ممن قام بتسليمها وتسلمها وبالمصادقة على صحة توقيعهما من الرئيس المباشر لكل منهما .

ب- اذا لم يتمكن امين المستودع او من بعهدته لوازم لاي سبب من الاسباب من تسليم ما بعهدته من لوازم الى من يخلفه فيتم التسليم الى لجنة يعينها الرئيس المباشر لهذه الغاية بصورة مؤقتة .

ج- اذا ظهرت أي زيادة او نقص في موجودات المستودع عند التسليم فيجب تنظيم قوائم مفردة لكل من الزيادة او النقص والتوقيع عليها من جميع الاطراف المشتركة في التسليم والتسلم .

د- يتحمل الموظف الذي تكون اللوازم بعهدته قيمة النقص او التلف الناشىء عن اهماله وتتخذ بحقه الاجراءات المناسبة .

هـ- على امين المستودع اعلام المدير العام وبواسطة رئيسه المباشر عن وقوع أي تعد على المستودع حال اكتشافه له ، وعلى المدير العام ان يجري التحقيق اللازم ويتخذ الاجراءات المناسبة لذلك .

و- اذا وقع تزوير في القيود او اختلاس او نقص في موجودات المستودع فعلى الجهة التي اكتشفت الحالة اعلام المدير العام فورا بواسطة الرئيس المباشر وعلى المدير العام اتخاذ الاجراءات اللازمة بما في ذلك التحقيق وتشكيل اللجان اللازمة وتزويد الرئيس بنتائج تلك الاجراءات .

المادة٤٦- يحظر الحك والمسح والشطب في القيود او طلبات الصرف او المستندات الخاصة باللوازم ويتم التصويب بوضع خطين متوازيين بالحبر الاحمر على الخطأ وكتابة الصواب بالحبر الازرق او الاسود ويوقع بجانبه الموظف الذي اجرى التصويب .

الفصل الثاني
الاشغال
ادارة الاشغال والخدمات الفنية

المادة٤٧- لا يجوز التعاقد على تنفيذ اشغال للمؤسسة الا اذا توافرت المخصصات المالية اللازمة لها .

المادة٤٨- يقدم طلب تنفيذ الاشغال الى المدير قبل مدة كافية لاتمام عملية طرح العطاء او اجراء التلزيم ولا ينظر في أي طلب تنفيذ اشغال يوصف بالاستعجال الا اذا كانت هذه الحالة ناشئة عن حالة طارئة لم تكن متوقعة .

المادة٤٩- يراعى مبدأ المنافسة في جميع عمليات تنفيذ الاشغال كلما كان ذلك ممكنا ، كما يراعى في عمليات التنفيذ الحصول على اجود الاشغال وبافضل الاسعار والشروط .

المادة٥٠- لا يجوز للمؤسسة التعاقد على تنفيذ الاشغال من خارج المملكة مباشرة الا اذا تعذر تنفيذ الاشغال من جهات من داخل المملكة او اذا كان تنفيذ الاشغال من جهة من خارج المملكة مباشرة يعود بالنفع على المؤسسة من حيث كلفتها وجودتها وسرعة انجازها .

طرق تنفيذ الاشغال

المادة٥١- مع مراعاة صلاحية تنفيذ الاشغال والجهات المختصة بممارستها تتم عمليات التنفيذ بطرح عطاء على انه يجوز التنفيذ بأي من الطريقتين التاليتين :-

أ- استدراج عروض وذلك في أي من الحالات التالية :-

١- عند وجود حاجة مستعجلة او حالة طارئة للاشغال المراد تنفيذها يصعب توقعها او التنبؤ بها ولا تسمح بطرح عطاء .

٢- اذا لم يوجد اكثر من ثلاثة مقاولين او متعهدين للاشغال المراد تنفيذها .

٣- اذا كانت قيمة الاشغال المراد تنفيذها لا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار .

٤- اذا لم يتقدم للعطاء المطروح عدد كاف او مناسب للعروض او كانت اسعارها غير معقولة واقتنعت الجهة المختصة بتنفيذ الاشغال ان الظروف تقتضي ذلك .

ب- التعاقد لتنفيذ الاشغال بالتفاوض مباشرة مع المقاولين والجهات ذات الاختصاص في أي من الحالات التالية :-

نسخة من الأصل

١- اذا كانت الاشغال المطلوبة لمواجهة حالة طارئة لا تسمح باجراء طرح عطاء او استدراج عروض وذلك بناء على طلب من المدير العام .

٢- اذا طرح عطاء او تم استدراج عروض ولم تتمكن الجهة المختصة من الحصول عن طريق أي منها على عروض مناسبة او لم تكن الاسعار معقولة .

٣- عند وجود نص قانوني او اتفاقية دولية توجب تنفيذ الاشغال المراد تنفيذها .

المادة٥٢- يتم تنفيذ الاشغال وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- للرئيس :-

١- تنفيذ اشغال لا تزيد قيمتها على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار بالطريقة التي يراها مناسبة .

٢- تنفيذ اشغال لا تزيد قيمتها على (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار في كل عملية تنفيذ اشغال وذلك بواسطة لجنة عطاءات ثلاثية يشكلها الرئيس بناء على تنسيب المدير العام لا تقل درجة ايا منهم عن الثانية ويرأسها اعلاهم درجة او اقدمهم فيها وتتخذ توصياتها بالاجماع او بالاكثرية على ان يعاد تشكيلها من اعضاء اخرين كل سنة على الاكثر .

ب- للمدير العام :-

١- تنفيذ اشغال لا تزيد قيمتها على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة .

٢- تنفيذ اشغال لا تزيد قيمتها على (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار في كل عملية تنفيذ اشغال وذلك بواسطة لجنة عطاءات محلية ثلاثية يشكلها المدير العام لا تقل درجة ايا منهم عن الرابعة ويرأسها اعلاهم درجة او اقدمهم فيها وتتخذ توصياتها بالاجماع او بالاكثرية على ان يعاد تشكيلها من اعضاء اخرين كل سنة على الاكثر .

ج- للمدير تنفيذ اشغال لا تزيد قيمتها على (٥٠٠) خمسمائة دينار بالطريقة التي يراها مناسبة .

المادة٥٣-أ-١- يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة عطاءات الاشغال) برئاسة المدير العام وعضوية اربعة من اعضائه يسمى احدهم نائبا للرئيس وثلاثة من موظفي المؤسسة على ان لا تقل درجة أي منهم عن الثانية وتمارس اللجنة مهام تنفيذ الاشغال التي تزيد قيمتها على (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار على ان يعاد تشكيلها كل سنتين على الاكثر .

٢- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غياب رئيسها للنظر في الامور المدرجة على جدول اعمالها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ستة من اعضائها على الاقل على ان يكون من بينهم رئيسها او نائبه .

٣- تصدر قرارات اللجنة باكثرية خمسة اصوات من الاعضاء الحاضرين على الاقل ، وتحفظ جميع القرارات في سجل خاص ولا يجوز الامتناع عن التصويت وعلى العضو المخالف ان يبين اسباب مخالفته خطيا .

ب- تخضع قرارات اللجنة للمصادقة وفقا للصلاحيات التالية :-

١- بقرار من الرئيس اذا كانت قيمة الاحالة لا تزيد على (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار .

٢- بقرار من المجلس اذا كانت قيمة الاحالة تزيد على (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار .

المادة٥٤-أ- على الجهة المختصة بتصديق قرارات لجنة عطاءات الاشغال اتخاذ قرارها بهذا الشأن خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تسلم القرار والا اعتبر مصدقا حكما .

ب– على الجهة المختصة بتصديق قرارات لجان العطاءات المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا النظام اتخاذ قرارها بهذا الشأن خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها القرار .

المادة٥٥– تنظم اجراءات عطاءات الاشغال وشروط الاشتراك فيه وطريقة دراسة العروض والاحالة والضمانات الواجب تقديمها من قبل المتعهدين والمسؤوليات والالتزامات المترتبة عليهم عند عدم الالتزام بعروضهم او تنفيذ عقود الاحالة المبرمة معهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس وترفق بكل دعوة عطاء تطرحه المؤسسة .

المادة٥٦– يطرح المدير العام العطاء ويحدد ثمنا لوثائق دعوة هذا العطاء يتناسب مع نفقات اعداد وطباعة العطاء والوثائق الملحقة به وقيمته على انه يجوز له توزيع الدعوة دون مقابل على الملحقيات التجارية العربية والاجنبية والشركات غير المقيمة في المملكة والجهات التابعة للحكومة والجهات التي يرى ان من مصلحة المؤسسة توجيهها لها وللمتعهدين الذين قاموا بشراء نسخة من العطاء في المرة الاولى .

المادة٥٧– يتولى المدير العام او من يفوضه التوقيع على العقود والاتفاقيات الخاصة بتنفيذ الاشغال التي تبرم مع المتعهدين تنفيذا لقرارات لجان العطاءات المصدق عليها وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٥٨–أ– يراعى عدم اجراء أي تعديل او اضافة او تغيير في شكل الاشغال او نوعيتها او كمياتها او في حجم الخدمات الفنية اثناء التنفيذ ، وعلى صاحب العمل والجهة المشرفة التقيد بتنفيذ العمل وفقا لمخططات العطاء ومواصفاته وشروطه ، ويعتبر وزود النص على أي عمل في أي وثيقة من الوثائق المكونة للعطاء كافيا للدلالة على ضرورة تنفيذ ذلك العمل .

ب– يعتبر عملا اضافيا لغايات هذه المادة كل تعديل او اضافة او تغيير لم يرد عليه نص في أي وثيقة من وثائق العطاء عند توقيع الاتفاقية واقتضت ظروف المشروع تنفيذه ولا تعتبر عملا اضافيا الزيادة الحاصلة في الكميات الفعلية للاعمال التي يتم تنفيذها وفقا للمخططات ولا يحتاج تنفيذها الى اصدار امر تغييري .

ج– اذا تطلبت ظروف العمل احداث بنود جديدة لم تكن واردة في أي من وثائق العطاء اصلا ، فإن تحديد اسعار هذه البنود يكون خاضعا لموافقة الرئيس .

د– اذا اقتضت الحاجة الى اجراء أي تعديل او اضافة او تغيير اثناء التنفيذ فان قرار احالة العطاء يبقى نافذا ، ويترتب على الجهة التي تتولى الاشراف على تنفيذ العطاء ان تقدم تقريرا فنيا مسبقا الى صاحب العمل يتضمن مبررات القيام بالاعمال الاضافية ومدى الحاجة اليها وتأثيرها على قيمة العطاء ويتم تنفيذ الاعمال الاضافية واصدار الاوامر التغييرية وفقا للصلاحيات التالية :–

١– بقرار من المدير بناء على تنسيب المهندس المشرف اذا كان مجموع قيمة التجاوز يقل عن (٥٪) من قيمة العطاء او (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ايهما اقل .

٢– بقرار من المدير العام اذا كان مجموع قيمة التجاوز في قيمة الاعمال الاضافية والكميات اثناء التنفيذ بنسبة تتراوح من (٥٪) الى (١٥٪) من قيمة العطاء او (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف دينار ايهما اقل .

٣– بقرار من الرئيس اذا كان مجموع قيمة التجاوز في قيمة الاعمال الاضافية والكميات اثناء التنفيذ يزيد على (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف دينار او تزيد نسبته على (١٥٪) من قيمة العطاء ولم تتجاوز (٣٥٪) منها ، ويشترط في جميع الاحوال ان لا يتعدى هذا التجاوز مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار .

٤- اولا : أ- بقرار من اللجنة المؤلفة وفقا لاحكام الفقرة (ب) من هذا البند على ان تخضع قراراتها لتصديق المجلس وذلك اذا تجاوزت نسبة او قيمة الاعمال المنجزة نتيجة للاعمال الاضافية والزيادة في الكميات اثناء التنفيذ صلاحية الرئيس المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة (د) من هذه المادة .

ب- تؤلف لجنة برئاسة الرئيس وعضوية كل من :-

- المدير العام .
- مدير دائرة الشؤون الهندسية .
- مدير دائرة الشؤون الادارية والمالية .

ثانيا :-أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ثلاثة من اعضائها على الاقل على ان يكون رئيسها من بينهم وتتخذ قراراتها بالاجماع او بأكثرية ثلاثة من اعضائها الحاضرين على الاقل واذا لم تتوافر هذه الاكثرية يرفع الرئيس الامر الى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

ب- يسمي المدير العام احد موظفي دائرة الهندسة امين سر لهذه اللجنة يتولى تدوين محاضرها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها .

المادة٥٩- تنظم جميع الامور المتعلقة بتسلم الاشغال بما في ذلك شروط واجراءات تسلمها واللجان اللازمة لذلك بموجب تعليمات يصدرها المدير العام لهذه الغاية .

المادة٦٠- للمدير العام ان يعهد الى دائرة العطاءات الحكومية تنفيذ أي مشروع اشغال خاص بالمؤسسة او تحضير وثائق العطاء الخاصة به او الاشراف عليه او تقديم المشورة والخدمات الفنية اذا وجد ذلك مناسبا .

الفصل الثالث
احكام عامة

المادة٦١-أ- يحق للجنة العطاءات المختصة او اي لجان اخرى منصوص عليها في هذا النظام الاستعانة بالخبراء والفنيين المختصين من المؤسسة او من خارجها للاستفادة من خبراتهم في دراسة عروض العطاءات المطروحة عليها .

ب- للمدير العام بناء على تنسيب لجنة العطاءات المختصة او اللجان المنصوص عليها في هذا النظام منح الخبراء والفنيين واعضاء اللجان الفنية من غير موظفي المؤسسة ، مكافآت مالية تتناسب مع الاعمال التي يقومون بها .

ج- يعين المدير العام احد موظفي المؤسسة سكرتيرا لكل لجنة يتولى تدوين محاضرها وحفظ سجلاتها وقيودها .

المادة٦٢- للمدير العام ان يقرر صرف مكافآت مالية لرئيس واعضاء لجان المشتريات والعطاءات والتسلم واي لجنة اخرى تشكل بموجب احكام هذا النظام اذا شاركوا في اعمال هذه اللجان خارج اوقات الدوام الرسمي وذلك وفق الاسس التي يحددها المجلس وتدفع هذه المكافآت من مخصصات المؤسسة المرصودة لهذه الغاية .

المادة٦٣- للرئيس بتنسيب من المدير العام حرمان أي متعهد من توريد لوازم او تنفيذ اشغال للمؤسسة لمدة معينة اذا تبين له عدم مقدرته على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه او تكرر قصوره في التنفيذ .

المادة٦٤- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق احكام نظام اللوازم ونظام الاشغال الحكومية المعمول بهما لدى الوزارات والدوائر الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضى أي منهما وتحقيقا لهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات الوزير ويمارس المدير العام صلاحيات الوزير المختص والامين العام .

المادة٦٥- يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٢/٩/٢٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير التنمية الادارية بالوكالة
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور أفواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير النقل ووزير المالية بالوكالة
نادر الذهبي

وزير المياه والري ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قلطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٢

نظام معدل لنظام ديوان التشريع والرأي

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ديوان التشريع والرأي لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي باضافة عبارة (ويتمتع بالاستقلال المالي والاداري) بعد عبارة (يرتبط بالرئيس) الواردة فيها .

٢٠٠٢/١٠/٢٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد حمدان	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مصطفى القيسي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فارس النابلسي
وزير التنمية الادارية الدكتور محمد الذنيبات	وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام الدكتور محمد عفاش العدوان	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزير السياحة والآثار الدكتور طالب الرفاعي
وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا	وزير المياه والري ووزير التخطيط بالوكالة الدكتور حازم الناصر	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس" محمد علي" البطاينه
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل	وزير الصناعة والتجارة الدكتور صلاح الدين البشير	وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن
وزير النقل ووزير المالية بالوكالة نادر الذهبي	وزير الصحة الدكتور وليد المعاني	وزير الداخلية قفطان المجالي
وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة شاهر باك	وزير التنمية الاجتماعية الدكتورة رويده المعايطه	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة محمد سامر الطويل
وزير الثقافة حيدر محمود		وزير الزراعة طراد الفايز

بروتوكول كيوتو الملحق
باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

• صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٠٦) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ المتضمن الموافقة على انضمام المملكة الأردنية الهاشمية الى بروتوكول كيوتو بشكله التالي:-

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

باعتبارها أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المشار إليها فيما يلي باسم «الاتفاقية»،

وإذ تسعى إلى تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية حسبما ورد في المادة ٢ منها،

وإذ تذكّر بأحكام الاتفاقية،

وإذ تسترشد بالمادة ٣ من الاتفاقية،

وعملاً بالولاية المعتمدة في برلين بالمقرر ١/ م أ-١ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الأولى،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذا البروتوكول، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك:

١- يقصد بمصطلح «مؤتمر الأطراف» مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

٢- يُقصد بمصطلح «الاتفاقية» اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي اعتُمدت في نيويورك في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢.

٣- يُقصد بمصطلح «الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ» الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ التي اشترك في إنشائها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٨٨.

٤- يُقصد بمصطلح «بروتوكول مونتريال» بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون الذي اعتمد في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، بصيغته المعدلة والمنقحة لاحقاً.

٥- يُقصد بمصطلح «الأطراف الحاضرة والمصوتة» الأطراف الحاضرة التي تدلي بصوتها بالموافقة أو الرفض.

٦- يُقصد بمصطلح «الطرف» الطرف في هذا البروتوكول، ما لم يشر النص إلى خلاف ذلك.

٧- يُقصد بمصطلح «الطرف المدرج في المرفق الأول» الطرف المدرج في المرفق الأول بالاتفاقية، بصيغته التي قد تُعدل، أو الطرف الذي قدم إخطاراً بموجب الفقرة ٢(ز) من المادة ٤ من الاتفاقية.

المادة ٢

١- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، في أداء التزاماته بتحديد وخفض الانبعاثات كميا بموجب المادة ٣، بغية تعزيز التنمية المستدامة، بما يلي:

(أ) تنفيذ و/أو صياغة المزيد من السياسات والتدابير وفقا لظروفه الوطنية من مثل ما يلي:

'١' تعزيز كفاءة الطاقة في قطاعات الاقتصاد الوطني ذات الصلة؛

'٢' حماية وتعزيز بواليع ومستودعات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال؛ واضعا في الاعتبار التزاماته بمقتضى الاتفاقات البيئية الدولية ذات الصلة؛ وتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأحراج والتحريج وإعادة التحريج؛

'٣' تعزيز أشكال الزراعة المستدامة في ضوء الاعتبارات المتصلة بالتغيرات المناخية؛

'٤' إجراء البحوث بشأن الأشكال الجديدة والمتجددة من الطاقة وتكنولوجيات تنمية ثاني أوكسيد الكربون والتكنولوجيات المتقدمة والمبتكرة السليمة بيئياً وتشجيعها وتطويرها وزيادة استخدامها؛

'٥' الخفض أو الإنهاء التدريجيان لنقائص السوق، والحوافز الضريبية، والإعفاءات من الضرائب والرسوم والإعانات في جميع قطاعات انبعاث غازات الدفيئة التي تتنافى وهدف الاتفاقية وتطبيق أدوات السوق؛

'٦' التشجيع على إدخال إصلاحات مناسبة في القطاعات ذات الصلة بهدف تعزيز السياسات والتدابير التي تحد أو تخفض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال؛

'٧' اتخاذ تدابير للحد و/أو التخفيض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال في قطاع النقل؛

'٨' الحد و/أو التخفيض من انبعاثات غاز الميثان من خلال الاسترجاع والاستخدام في إدارة النفايات، وأيضاً في انتاج ونقل وتوزيع الطاقة؛

(ب) التعاون مع الأطراف الأخرى من هذا القبيل على تعزيز الفعالية المنفردة والمشتركة لسياساتها وتدابيرها المعتمدة بموجب هذه المادة، بمقتضى الفقرة ٢(ه)'٦' من المادة ٤ من الاتفاقية. ولهذه الغاية، تقوم هذه الأطراف باتخاذ خطوات لتقاسم خبراتها وتبادل المعلومات بشأن تلك السياسات والتدابير، بما في ذلك استحداث طرق لتحسين قابليتها للمقارنة وشفافيتها وفعاليتها. ويقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في أول دورة له، أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك، بالنظر في طرق تسهيل هذا التعاون، مع مراعاة كافة المعلومات ذات الصلة.

٢- تسعى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للحد أو التخفيض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال من وقود الطائرات ووقود النقل البحري، عاملة من خلال منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية على التوالي.

٣- تسعى الأطراف المدرجة في المرفق الأول لتنفيذ سياسات وتدابير بموجب هذه المادة بطريقة تقلل الآثار الضارة، بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ، والآثار التي تنعكس على التجارة الدولية، والتأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية التي تلحق الأطراف الأخرى، ولا سيما البلدان النامية الأطراف وبخاصة '٦' المدرجة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، مع أخذ المادة ٣ من الاتفاقية في الحسبان. ويجوز لمؤتمر الأطراف العامل بصفته اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن يتخذ إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء، لتعزيز تنفيذ أحكام هذه الفقرة؛

٤- يعمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، إذا ما رأى أن تنسيق أي من السياسات والتدابير الوارد ذكرها في الفقرة ١(أ) أعلاه سيعود بالنفع، مع مراعاة اختلاف الظروف الوطنية والآثار المحتملة، إلى النظر في السبل والوسائل لكفالة تنسيق تلك السياسات والتدابير بشكل موسع.

المادة ٣

١- تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقا للالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا المقيدة في المرفق باء ووفقا لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من مثل هذه الغازات بخمسة في المائة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢.

٢- يكون كل طرف مدرج في المرفق الأول قد حقق، بحلول عام ٢٠٠٥، تقدما يمكن إثباته في الوفاء بالتزاماته بموجب هذا البروتوكول.

٣- إن التغيرات الصافية في انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وإزالاتها بحسب البواليع، هذه التغيرات التي تنتج عن أنشطة تغير استخدام الأراضي الذي يتسبب فيه الإنسان مباشرة وأنشطة الحراجة المقصورة على التحريج وإعادة التحريج وقطع الأحراج منذ عام ١٩٩٠، والتي تقاس بوصفها تغيرات ممكن التحقق منها في أرصدة الكربون في كل فترة التزام، يجب أن تستخدم للوفاء بالالتزامات بموجب هذه المادة لكل طرف مدرج في المرفق الأول. ويجب التبليغ عما تقترن به تلك الأنشطة من انبعاثات غازات الدفيئة، مبينة حسب مصادرها وبواليع إزالتها تبليغا يتسم بالشفافية ويمكن التحقق منه واستعراضه وفقا للمادتين ٨ و٩.

٤- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، بتقديم بيانات تحدد مستواه من أرصدة الكربون لعام ١٩٩٠ وتسمح بتقدير ما أحدث من تغيرات في أرصدة الكربون في السنوات التالية، وذلك لكي تنظر في هذه البيانات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ويقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في أول دورة يعقدها، أو في أقرب وقت ممكن عمليا بعد ذلك، بالبت في الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لمعرفة أي الأنشطة الإضافية التي يتسبب فيها الإنسان والمتصلة بالتغيرات في انبعاثات غازات الدفيئة مبينة حسب مصادرها وبواليع إزالتها في فئات التربات الزراعية وتغير استخدام الأرض تضم إلى، أو تطرح من الكمية المسندة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول وكيفية ضمها، مع مراعاة أوجه عدم التيقن والشفافية في عملية التبليغ والقابلية للتحقق والعمل المنهجي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والمشورة التي تولدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وفقا للمادة ٥ والمقررات مؤتمر الأطراف. ويطبق هذا القرار في فترة الالتزام الثانية والفترات اللاحقة. وللطرف أن يختار تطبيق قرار كهذا على الأنشطة الإضافية التي يكون مصدرها الإنسان بالنسبة لفترة التزامه الأولى شريطة أن تكون هذه الأنشطة قد حدثت منذ ١٩٩٠.

٥- تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي والتي تقررت سنة أو فترة أساس لها بمقتضى المقرر ٩/م إ-٢ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، باستخدام سنة أو فترة الأساس هذه لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه المادة. وأي طرف آخر مدرج في المرفق الأول يمر بعملية انتقال إلى اقتصاد

سوقي لم يقدم بعد بلاغه الوطني الأول بمقتضى المادة ١٢ من الاتفاقية بوسعه أيضا إخطار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بأنه يعتزم استخدام سنة أو فترة أساس تاريخية غير سنة ١٩٩٠ لأداء التزاماته بموجب هذه المادة. ويبت مؤتمر الأطراف عاملا بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في قبول ذلك الإخطار.

٦- يجوز لمؤتمر الأطراف عاملا بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، مع مراعاة الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، أن يمنح الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي درجة معينة من المرونة في تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول باستثناء الالتزامات الواردة في هذه المادة.

٧- في فترة الالتزام الأولى بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا، من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢، تعادل الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول النسبة المئوية التي قيدت له في المرفق باء بالنسبة لمجمل صافي مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه مضروبة في خمسة. والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكل بالنسبة لها تغيير استخدام الأرض والحراجة مصدرا صافيا لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ تدرج في سنة أو فترة الأساس لانبعاثاتها لعام ١٩٩٠ إجمالي مكافئ الانبعاثات من ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر مبينة حسب مصادرها، مطروحا منه ما أزيل بالبواليع في عام ١٩٩٠ من تغير استخدام الأرض لأغراض حساب الكمية المسندة إليها. والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكل تغير استخدام الأرض بالنسبة إليها مصدرا صافيا لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ تدرج في سنة أو فترة الأساس للانبعاثات في عام ١٩٩٠ المكافئ الإجمالي لانبعاثات غازات ثاني أكسيد الكربون البشرية المصدر مطروحا منه الإزالات في عام ١٩٩٠ الناتجة عن تغير استخدام الأرض في حساب الكمية المسندة إليها.

٨- يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يستخدم سنة ١٩٩٥ كسنة أساس له بالنسبة للمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسادس فلوريد الكبريت، لأغراض الحساب المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه.

٩- تحدد الالتزامات للفترات اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول في تعديلات للمرفق باء بهذا البروتوكول، تعتمد وفقا لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢١. ويتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في تلك الالتزامات قبل نهاية فترة الإلتزام الأولى المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه بسبع سنوات على الأقل.

١٠- تضاف أي وحدات خفض للانبعاثات أو أي جزء من الكمية المسندة يحتازها طرف من طرف آخر وفقا لأحكام المادة ٦ أو المادة ١٧ مكررة تضاف إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذي يحتازها.

١١- تطرح أي وحدات خفض للانبعاثات، أو أي جزء من الكمية المسندة التي ينقلها طرف إلى طرف آخر وفقا لأحكام المادة ٦ أو المادة ١٧، من الكمية المسندة إلى الطرف الناقل.

١٢- إن أية وحدات خفض انبعاثات مصدقة يحتازها طرف من طرف آخر وفقا لأحكام المادة 21 تضاف إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذي يحتازها.

١٣- إذا كانت انبعاثات طرف مدرج في المرفق الأول في فترة الإلتزام تقل عن الكمية المسندة إليه بموجب هذه المادة، يضاف بناء على طلب ذلك الطرف، هذا الفارق إلى الكمية المسندة إلى ذلك الطرف لفترات الالتزام اللاحقة.

١٤- يسعى كل طرف مدرج في المرفق الأول إلى تنفيذ الالتزامات المذكورة في الفقرة 1 أعلاه على نحو يقلل إلى أدنى حد التأثيرات الضارة اجتماعياً وبيئياً واقتصادياً بالبلدان النامية الأطراف، وخاصة البلدان المدرجة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. وتمشيا مع المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف، بشأن تنفيذ هاتين الفقرتين يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، - بالنظر في التدابير اللازم اتخاذها لتقليل الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ و/أو آثار تدابير الاستجابة على الأطراف المشار إليها في هاتين الفقرتين. ومن بين القضايا الواجب التصدي لها إقرار التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا.

المادة ٤

١- تعتبر أية أطراف مدرجة في المرفق الأول توصلت إلى اتفاق على أن تفي مجتمعة بالتزاماتها بموجب المادة ٣ أنها وفت بتلك الالتزامات إذا كان الإجمالي المشترك لمكافئ انبعاثاتها من ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف لا يتجاوز الكميات المسندة إليها المحسوبة وفقا لالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميا، المدرجة في المرفق باء ووفقا لأحكام المادة ٣. ويحدد في ذلك الاتفاق مستوى الانبعاثات الذي يرصد لكل طرف من الأطراف على حدة.

٢- تخطر أطراف أي اتفاق من هذا القبيل الأمانة بأحكام الاتفاق في تاريخ ايداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها الخاصة بهذا البروتوكول. وتبلغ الأمانة بدورها الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها بأحكام الاتفاق.

٣- يظلّ أي اتفاق من هذا القبيل نافذا طيلة فترة الالتزام المحددة في الفقرة ٧ من المادة ٣.

٤- إذا قامت الأطراف مجتمعة بعمل ذلك في إطار منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي وبالاشتراك معها، فإن أي تغيير يطرأ على تكوين تلك المنظمة بعد اعتماد هذا البروتوكول لا يمس الالتزامات القائمة بموجب هذا البروتوكول. وأي تغيير يطرأ على تكوين المنظمة لا يسري إلا لأغراض الالتزامات بموجب المادة ٣ التي اعتمدت في وقت لاحق لذلك التغيير.

٥- في حالة إخفاق أطراف مثل هذا الاتفاق في بلوغ المستوى الإجمالي لتخفيضات الانبعاثات المشتركة بينها، يكون كل طرف في هذا الاتفاق مسؤولا عن مستوى انبعاثاته المحدد في الاتفاق.

٦- اذا قامت الأطراف مجتمعة بعمل ذلك في إطار منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي هي نفسها طرف في هذا البروتوكول، وبالاشتراك معها، فإن كل دولة عضو في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي تلك تكون مسؤولة منفردة، وبالتضامن مع منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمي العاملة وفقاً للمادة ٢٤، عند الإخفاق في بلوغ المستوى الإجمالي لتخفيضات الانبعاثات المشتركة، من مستوى انبعاثاتها كما جرى الإخطار بها وفقا لهذه المادة.

المادة ٥

١- ينشئ كل طرف مدرج في المرفق الأول قبل بدء فترة التزامه الأولى بسنة واحدة على الأقل نظاماً وطنياً لتقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وإزالتها بالبواليع من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال. ويبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى في المبادئ التوجيهية لهذه الأنظمة الوطنية، التي يتعين أن تأخذ بالمناهج المحددة في الفقرة ٢ أدناه.

٢- تكون مناهج تقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر والإزالة بالبواليع لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال هي تلك التي تقبلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويوافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. وفي الحالات التي لا تستخدم فيها هذه المناهج، تطبق تعديلات مناسبة وفقاً للمناهج التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى. واستناداً في جملة أمور إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يستعرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بانتظام وينقح عند الاقتضاء هذه المناهج والتعديلات، على أن يراعي في ذلك تماماً أية مقررات ذات صلة بالموضوع يتخذها مؤتمر الأطراف. ويقتصر استخدام أي تنقيح للمناهج أو التعديلات على أغراض التأكد من الامتثال للالتزامات بموجب المادة ٣، بالنسبة لأي فترة التزام تعتمد بعد ذلك التعديل.

٣- وتكون إمكانات الاحترار العالمي المستخدمة في حساب المكافئ من ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر والإزالة بالبواليع لغازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف هي تلك التي تقبلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويوافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. واستناداً في جملة أمور إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يستعرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بانتظام وينقح حسب الاقتضاء إمكانات الاحترار العالمي لكل غاز من غازات الدفيئة هذه، على أن يراعى في ذلك تماماً أية مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف. ولا ينطبق أي تنقيح لإمكانات الاحترار العالمي إلا على الالتزامات بموجب المادة ٣ بصدد أي فترة التزام تعتمد بعد ذلك التنقيح.

المادة ٦

١- يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣، أن ينقل إلى طرف آخر أو يحتاز من طرف آخر وحدات خفض انبعاثات ناجمة عن المشاريع الهادفة إلى خفض الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة أو تعزيز إزالتها بواسطة البواليع في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد شريطة ما يلي:

(أ) أن يحظى أي مشروع من هذا القبيل بموافقة الأطراف المعنية؛

(ب) أن يوفر أي مشروع من هذا القبيل خفضاً في الانبعاثات حسب مصادرها أو تعزيزاً لإزالتها بالبواليع، بالإضافة إلى أي خفض أو إزالة بوسائل أخرى؛

(ج) ألا يحتاز طرف أي وحدات خفض للانبعاثات إذا لم يمتثل لالتزاماته بموجب المادتين ٥ و٧؛

(د) أن يكون احتياز وحدات خفض الانبعاثات مكملاً لإجراءات محلية لأغراض تلبية الالتزامات بموجب المادة ٣؛

٢- يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف أن يواصل في دورته الأولى أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعدها، بلورة المزيد من المبادئ التوجيهية من أجل تنفيذ هذه المادة، بما يشمل التحقق والإبلاغ؛

٣- لطرف مدرج في المرفق الأول أن يمكّن لكيانات قانونية بالمشاركة، تحت مسؤولية ذلك الطرف، في إجراءات تفضي إلى توليد وحدات خفض الانبعاثات أو نقلها أو احتيازها بموجب هذه المادة؛

٤- إذا تحددت، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة ٨، مسألة تتصل بتنفيذ طرف ما مدرج في المرفق الأول للمقتضيات المشار إليها في هذه المادة، يجوز استمرار عمليات نقل واحتياز وحدات خفض الانبعاثات بعد تحديد المسألة، شريطة ألا يستخدم أي طرف أي وحدات من هذا القبيل للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣ إلى أن تُحل أي مسألة من هذا القبيل تتعلق بالامتثال.

المادة ٧

١- يدرج كل طرف مدرج في المرفق الأول في قائمة جرده السنوية للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وإزالتها بحسب البواليع من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، المقدمة وفقا للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف المعلومات التكميلية اللازمة لأغراض التحقق من الامتثال للمادة ٣، كما تتحدد وفقاً للفقرة ٤ أدناه.

٢- يدرج كل طرف مدرج في المرفق الأول في بلاغه الوطني المقدم بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية المعلومات التكميلية اللازمة لإثبات امتثاله لالتزاماته بموجب هذا البروتوكول، كما تتحدد وفقاً للفقرة ٤ أدناه.

٣- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات المطلوبة بموجب المادة ١ أعلاه سنوياً، بدءاً بأول قائمة للجرد مستحقة بمقتضى الاتفاقية عن السنة الأولى من فترة الالتزام من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف. ويقوم كل طرف بتقديم المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٢ أعلاه كجزء من البلاغ الوطني الأول المستحق بموجب الاتفاقية بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف وبعد اعتماد المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الفقرة ٤ أدناه. ويحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تواتر تقديم البلاغات اللاحقة المطلوبة بموجب هذه المادة، واضعا في اعتباره أي جدول زمني لتقديم البلاغات الوطنية يقرره مؤتمر الأطراف.

٤- يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى، ويستعرض دوريا بعد ذلك، المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب هذه المادة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي اعتمدها مؤتمر الأطراف. كما يبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، قبل فترة الالتزام الأولى، في طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة.

المادة ٨

١- تستعرض أفرقة استعراض مكونة من خبراء المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧ من كل طرف مدرج في المرفق الأول عملا بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ووفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها لهذا الغرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بموجب الفقرة ٤ أدناه. والمعلومات المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من كل طرف مدرج في المرفق الأول تستعرض كجزء من عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة. وتستعرض بالمثل المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ من كل طرف مدرج في المرفق الأول وذلك كجزء من استعراض البلاغات.

٢- تتولى الأمانة التنسيق بين أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء يختارون من بين أولئك الذين ترشحهم الأطراف في الاتفاقية، وعند الاقتضاء، المنظمات الحكومية الدولية، وفقاً للتوجيه الذي يوفره لهذا الغرض مؤتمر الأطراف.

٣- توفر عملية الاستعراض تقييما فنيا متعمقا وشاملا لجميع جوانب تنفيذ الطرف لهذا البروتوكول. وتعد أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء تقريرا يرفع إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ويقيّم هذا التقرير تنفيذ الطرف لالتزاماته ويحدد أي مشاكل محتملة وعوامل تؤثر في أداء الالتزامات. وتعمم الأمانة هذه التقارير على جميع الأطراف في الاتفاقية. وتضع الأمانة قائمة بمسائل التنفيذ التي يشار إليها في هذه التقارير لتكون موضع مزيد من نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

٤- يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى، ويستعرض دورياً بعد ذلك، المبادئ التوجيهية لاستعراض تنفيذ هذا البروتوكول من جانب أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء، مع مراعاة المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

٥- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بمساعدة الهيئة الفرعية للتنفيذ، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عند الاقتضاء، بالنظر في ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من الأطراف بموجب المادة ٨ وتقارير الاستعراض التي أعدها الخبراء بشأنها بموجب هذه المادة؛

(ب) والمسائل التي تتعلق بالتنفيذ والتي تضع الأمانة قائمة بها بموجب الفقرة ٣ أعلاه، وأيضاً أية مسائل تثيرها الأطراف.

٦- يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، بعد نظره في المعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، مقررات بشأن أية مسألة تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٩

١- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول دوريا باستعراض تنفيذ هذا البروتوكول على ضوء أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وأثاره، فضلاً عن المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة. وتتسق مثل هذه الاستعراضات مع الاستعراضات ذات الصلة بموجب الاتفاقية، وبشكل خاص تلك التي تتطلبها الفقرة ٢(د) من المادة ٤ والفقرة ٢(أ) من المادة ٧ من الاتفاقية. وعلى أساس هذه الاستعراضات، يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول إجراء مناسبا.

٢- يجري الاستعراض الأول في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وتجري الاستعراضات اللاحقة بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب.

المادة ١٠

تضع جميع الأطراف في اعتبارها مسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وأولوياتها وأهدافها وظروفها التنموية المحددة على الصعيدين الوطني والاقليمي، وبدون إدخال أي التزامات جديدة بالنسبة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ولكن مع إعادة تأكيد الالتزامات القائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية ومواصلة النهوض بتنفيذ هذه الالتزامات بقصد تحقيق التنمية المستدامة، مع مراعاة الفقرات ٣ و٥ و٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، وتقوم بما يلي:

(أ) تصوغ، متى كان ذلك مناسبا وقدر الإمكان، برامج وطنية، وإذا اقتضى الأمر ذلك برامج إقليمية فعالة من حيث التكلفة لتحسين نوعية عوامل الانبعاثات المحلية، وبيانات عن الأنشطة و/أو نماذج للأنشطة تعكس الظروف الاجتماعية - الاقتصادية لكل طرف من أجل إعداد قوائم الجرد الوطنية للانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وإزالتها بواسطة البواليع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، واستيفاء هذه القوائم دوريا، باستخدام مناهج قابلة للمقارنة يوافق عليها مؤتمر الأطراف، وتتفق مع المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف؛

(ب) تصوغ وتنفذ وتنشر وتستوفي بانتظام برامج وطنية وبرامج إقليمية حيثما اقتضى الأمر ذلك، تتضمن تدابير لتخفيف تغيّر المناخ وتدابير لتسهيل التكيف مع تغير المناخ تكيّفا مناسبا؛

'١' تعنى برامج كهذه بقطاعات منها قطاع الطاقة والنقل والصناعة فضلا عن الزراعة والحراجة وإدارة النفايات. وعلاوة على ذلك من شأن تكنولوجيات ومناهج التكيف لتحسين التخطيط العمراني أن تساعد على تحسين التكيف مع تغيّر المناخ؛

'٢' تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتقديم معلومات بموجب هذا البروتوكول تتضمن البرامج الوطنية، وفقا للمادة ٧؛ وتسعى الأطراف الأخرى لتضمين بلاغاتها الوطنية، عند الاقتضاء، معلومات عن البرامج التي تشتمل على تدابير يعتقد الطرف أنها تساهم في التصدي لتغير المناخ وآثاره الضارة، بما في ذلك خفض الزيادة في انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيز عمليات الإزالة بالبواليع وتدابير بناء القدرة والتكيف؛

(ج) التعاون على تعزيز الطرائق الفعالة للتطوير والتطبيق والنشر فيما يتعلق بالسليم بيئيا من التكنولوجيات والدراية العملية والممارسات والعمليات المتصلة بتغير المناخ واتخاذ كافة التدابير الممكنة عمليا، عند الاقتضاء، لتشجيع وتيسير وتمويل نقلها أو الوصول إليها، ولا سيما نقلها أو الوصول إليها في البلدان النامية، بما في ذلك وضع سياسات وبرامج للنقل الفعال للتكنولوجيات السليمة بيئيا العامة الملكية أو الواقعة في المجال العام، وخلق بيئة مواتية للقطاع الخاص، من أجل نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والوصول إليها؛

(د) التعاون في البحث العلمي والتقني وتعزيز الحفاظ على وتطوير نظم للرصد المنتظم واستحداث محفوظات للبيانات للتقليل من مجالات الشك ذات الصلة بنظام المناخ، وآثار تغير المناخ السيئة والعواقب الاقتصادية والاجتماعية لمختلف استراتيجيات الاستجابة، وتشجيع تطوير وتعزيز القدرات والإمكانات المحلية للمشاركة في الجهود والبرامج والشبكات الدولية والحكومية الدولية فيما يتصل بالبحث والرصد المنتظم، مع مراعاة المادة ٥ من الاتفاقية؛

(ه) القيام على المستوى الدولي، وعند الاقتضاء باستخدام الهيئات القائمة، بالتعاون في وتعزيز تطوير وتنفيذ البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك تقوية بناء المؤسسات الوطنية ولا سيما القدرات البشرية والمؤسسية وتبادل أو إعارة الموظفين لتدريب الخبراء في هذا المجال، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، وتسهيل الوعي العام وإمكانية الوصول العام، على الصعيد الوطني، إلى المعلومات المتعلقة بتغير المناخ. ويجب استنباط طرائق ملائمة لتنفيذ هذه الأنشطة من خلال هيئات الاتفاقية ذات الصلة، مع مراعاة المادة ٦ من الاتفاقية؛

(و) تضمين بلاغاتها الوطنية معلومات عن البرامج والأنشطة المنجزة عملا بهذه المادة ووفقا للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

(ز) مراعاة الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية مراعاة تامة في تنفيذ الالتزامات بموجب هذه المادة.

المادة ١١

١- لدى تنفيذ المادة ١٠ تراعي الأطراف أحكام الفقرات ٤ و٥ و٧ و٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٢- تقوم البلدان المتقدمة الأطراف وسائر البلدان الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، في سياق تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ والمادة ١١ من الاتفاقية، ومن خلال كيان أو كيانات يناط بها تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، بما يلي:

(أ) توفير الموارد المالية الجديدة و/الإضافية لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها البلدان النامية في النهوض بالوفاء بالالتزامات القائمة بموجب الفقرة ١(أ) من المادة ٤ من الاتفاقية التي تشملها الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٠؛

(ب) وكذلك توفير الموارد المالية، بما في ذلك الموارد اللازمة لنقل التكنولوجيا، التي تحتاجها البلدان النامية الأطراف للوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها للنهوض بالوفاء بالالتزامات القائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية المشمولة بالمادة ١٠ والتي يتفق عليها بين بلد نام طرف والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية وفقا لتلك المادة.

ويوضع في الحسبان عند الوفاء بهذه الالتزامات ضرورة تأمين كفاية تدفق الأموال وإمكانية التنبؤ بها وأهمية تقاسم الأعباء على نحو مناسب فيما بين البلدان المتقدمة الأطراف. وينطبق، مع ما يلزم من تعديل على أحكام هذه الفقرة، التوجيه الصادر إلى الكيان أو الكيانات المناط بها تشغيل الآلية المالية للاتفاقية الوارد في المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف، بما في ذلك المقررات المتفق عليها قبل اعتماد هذا البروتوكول.

٣- كما يجوز أن توفر البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية الموارد المالية لتنفيذ المادة ١٠ من هذا البروتوكول على أن تستغل البلدان النامية الأطراف هذه الموارد، من خلال قنوات ثنائية وإقليمية وقنوات أخرى متعددة الأطراف.

المادة ١٢

١- تحدد، بموجب هذا، آلية للتنمية النظيفة.

٢- يكون الغرض من آلية التنمية النظيفة هو مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في الهدف النهائي للاتفاقية، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الامتثال لالتزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كميا وفقاً للمادة ٣.

٣- في إطار آلية التنمية النظيفة:

(أ) تستفيد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أنشطة المشاريع التي ينتج عنها تخفيضات معتمدة للانبعاثات؛

(ب) للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تستخدم الانبعاثات المعتمدة المتأتية من أنشطة المشاريع هذه للإسهام في الامتثال لجزء من التزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كميا وفقاً للمادة ٣، على نحو ما يقرره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

٤- تخضع آلية التنمية النظيفة لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ويشرف عليها مجلس تنفيذي تابع لآلية التنمية النظيفة.

٥- تعتمد كيانات التشغيل التي يعينها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تخفيضات الانبعاثات الناتجة عن كل نشاط للمشاريع، على أساس ما يلي:

(أ) المشاركة الطوعية التي يوافق عليها كل طرف معني؛

(ب) تحقيق فوائد حقيقية قابلة للقياس وطويلة الأجل تتصل بتخفيف تغير المناخ؛

(ج) تكون التخفيضات في الانبعاثات علاوة على أي تخفيضات يمكن أن تحدث في غياب النشاط المعتمد للمشروع.

٦- تساعد آلية التنمية النظيفة على الترتيب لتمويل أنشطة المشاريع المعتمدة حسب الاقتضاء.

٧- يضع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، طرائق وإجراءات تهدف إلى ضمان الشفافية والكفاءة والمحاسبة عن طريق المراجعة المستقلة لمشاريع الأنشطة والتحقق منه.

٨- يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن يستخدم نصيب من العوائد المتأتية من أنشطة المشاريع المعتمدة في تغطية التكاليف الإدارية فضلاً عن مساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة على الوفاء بتكاليف التكيف.

٩- يجوز أن تشمل المشاركة في إطار آلية التنمية النظيفة، وبما في ذلك المشاركة في الأنشطة الواردة في الفقرة ٣(أ) أعلاه، وفي احتياز تخفيضات الانبعاثات المعتمدة، كيانات خاصة و/أو عامة، وتخضع هذه المشاركة لأي توجيه قد يوفره المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.

١٠- يمكن استخدام تخفيضات الانبعاثات المعتمدة التي تتحقق في الفترة من عام ٢٠٠٠ وحتى بداية فترة الالتزامات الأولى للمساعدة في تحقيق الامتثال أثناء فترة الالتزام الأولى.

المادة ١٣

١- يعمل مؤتمر الأطراف، الذي هو الهيئة العليا للاتفاقية، بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

٢- يجوز للأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في هذا البروتوكول المشاركة بصفة المراقبين في أعمال أي دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وعندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا البروتوكول وقفا على أعضائه الذين يكونون أطرافا في هذا البروتوكول.

٣- عندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، يستبدل بأي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفا في الاتفاقية ولكن لا يكون البروتوكول من بينها.

٤- يُبقي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض المنتظم ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذه تنفيذا فعالا. ويؤدي المهام المسندة إليه بموجب هذا البروتوكول فيقوم بما يلي:

(أ) إجراء تقييم، على أساس جميع المعلومات التي تتاح له وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، لتنفيذ البروتوكول من قبل الأطراف، وكذلك للآثار الشاملة الناجمة عن التدابير المتخذة عملاً بهذا البروتوكول وعلى وجه الخصوص الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك آثارها التراكمية ومدى إحراز تقدم نحو إنجاز الهدف من الاتفاقية؛

(ب) الفحص الدوري لالتزامات الأطراف بموجب هذا البروتوكول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأية استعراضات تقتضيها الفقرة ٢(د) من المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية، في ضوء هدف الاتفاقية، والخبرة المكتسبة في تنفيذها، وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية، والنظر، في هذا الصدد، في التقارير العادية المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول واعتمادها؛

(ج) تعزيز وتيسير تبادل المعلومات عن التدابير التي يعتمدها الأطراف لتناول تغير المناخ وآثاره، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب هذا البروتوكول؛

(د) القيام، بناء على طلب طرفين أو أكثر، بتيسير تنسيق التدابير التي تعتمدها لتناول تغير المناخ وآثاره، مع مراعاة اختلاف الظروف والمسؤوليات والقدرات للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب هذا البروتوكول؛

(ه) القيام، وفقاً لهدف الاتفاقية وأحكام هذا البروتوكول، ومع المراعاة التامة للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بوضع منهجيات وصقلها دوريا من أجل التنفيذ الفعال لهذا البروتوكول وتكون هذه المنهجيات قابلة للمقارنة ويتفق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول؛

(و) تقديم توصيات بشأن أية أمور تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ز) السعي إلى تعبئة موارد مالية وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١؛

(ح) إنشاء ما يُعتبر ضرورياً من الهيئات الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ط) القيام، حيثما يكون ملائماً، بالتماس واستخدام خدمات وتعاون المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المناسبة، والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها؛

(ي) ممارسة أي مهام أخرى تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول، والنظر في أي مهام ناجمة عن مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

٥- تنطبق أحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والإجراءات المالية المنطبقة بموجب الاتفاقية، مع ما يلزم من تعديل في إطار هذا البروتوكول، باستثناء ما يخالف ذلك من الأمور التي يقررها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

٦- تدعو الأمانة إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بالاقتران مع الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المقرر عقدها بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول. وتعقد الدورات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول مرة كل سنة وبالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك.

٧- تعقد دورات استثنائية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في الأوقات التي يعتبرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ضرورية، أو بناء على طلب مكتوب من أي طرف، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد ما لا يقل عن ثلث الأطراف في غضون ستة أشهر من إرسال الأمانة هذا الطلب إلى الأطراف.

٨- يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلا عن أي دولة عضو فيها أو المراقبين لديها من غير الأطراف في الاتفاقية، أن يكونوا ممثلين بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. ويجوز قبول حضور أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالبروتوكول وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في دورة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلي على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه.

المادة ١٤

١- تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية بوصفها أمانة هذا البروتوكول.

٢- تطبق على هذا البروتوكول، بعد تعديل ما يلزم تعديله، وظائف الأمانة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ والترتيبات الموضوعة لأداء الأمانة لمهامها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية. وتمارس الأمانة بالإضافة إلى ذلك المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٥

١- تكون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ المنشأتين بموجب المادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية هما، على التوالي، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لهذا البروتوكول والهيئة الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول. وتطبق على هذا البروتوكول الأحكام المتصلة بأداء هاتين الهيئتين لمهامهما بموجب الاتفاقية، وذلك بعد تعديل ما يلزم تعديله. تُعقد دورات اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول بالاقتران على التوالي مع اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية لتنفيذ الاتفاقية.

٢- يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافا في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة المراقب في أعمال أي دورة من دورات الهيئات الفرعية. وعندما تعمل الهيئات الفرعية بوصفها الهيئات الفرعية لهذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات وفقاً على أطراف الاتفاقية الذين يكونون أطرافا في هذا البروتوكول.

٣- عندما تمارس الهيئتان الفرعيتان المنشأتان، بموجب المادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية مهامهما بخصوص المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول، يستبدل بأي عضو من أعضاء مكتبي هاتين الهيئتين الفرعيتين يمثل طرفاً في الاتفاقية بدون أن يكون في الوقت ذاته طرفاً في هذا البروتوكول عضو آخر تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

المادة ١٦

ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في أقرب وقت ممكن عملياً، في تطبيق العملية التشاورية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية على هذا البروتوكول ويعدّل هذه العملية حسب الاقتضاء، على ضوء أي قرارات ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. ويؤخذ بني عملية تشاور متعددة الأطراف قد تطبق على هذا البروتوكول دون مساس بالإجراءات والآليات المنشأة وفقا للمادة ١٨.

المادة ١٧

يحدد مؤتمر الأطراف ما يتصل بالموضوع من مبادئ وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية ولا سيما فيما يتعلق بالتحقق والتبليغ والمحاسبة عن الاتجار في الانبعاثات. ويجوز للأطراف المدرجة في المرفق باء الاشتراك في الاتجار في الانبعاثات لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣. ويكون أي اتجار من هذا القبيل إضافة إلى التدابير المحلية التي تتخذ لأغراض الوفاء بالتزامات الحد من الانبعاثات وخفضها كميا بموجب هذه المادة.

المادة ١٨

يعمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، إلى إقرار الإجراءات والآليات المناسبة والفعالة لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول الصادر عن طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بوسائل تشمل وضع قائمة إرشادية بالآثار المترتبة على ذلك، مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره. وأية إجراءات وآليات تتوخى بمقتضى هذه المادة وتترتب عليها عواقب ملزمة تعتمد بواسطة تعديل على هذا البروتوكول.

المادة ١٩

تطبق على هذا البروتوكول أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية المتعلقة بتسوية المنازعات، وذلك بعد تعديل ما يلزم تعديله.

المادة ٢٠

١- يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول.

[illegible] التعديلات على هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي تعديل مقترح على هذا البروتوكول إلى الأطراف قبل الدورة المقترح اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل. كما ترسل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الأطراف في هذه الاتفاقية والموقعين عليها، وإلى الوديع للعلم.

٣- تبذل الأطراف كل جهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي تعديل مقترح للبروتوكول. وإذا استُنفدت جميع محاولات التوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يُعتمد التعديل كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. وتبلغ الأمانة التعديل المعتمد للوديع الذي يعممه على جميع الأطراف من أجل قبولها [illegible]

[illegible] التعديل الذي يعتمد وفقاً للفقرة ٣ أعلاه [illegible] في اليوم التسعين التالي لتاريخ [illegible] ثلاثة أرباع الأطراف في هذا البروتوكول [illegible]

٥- يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين التالي لتاريخ قيام ذلك الطرف بإيداع صك قبوله التعديل المذكور لدى الوديع.

المادة [illegible]

١- تشكل مرفقات هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول، وتشكل أي إشارة إلى البروتوكول إشارة في الوقت ذاته إلى أي من مرفقاته ما لم ينص صراحة على غير ذلك. وأية مرفقات تعتمد بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول تكون قاصرة على القوائم والاستمارات وأي مادة أخرى ذات طبيعة وصفية ولها طابع علمي أو تقني أو إجرائي أو إداري.

٢- يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات بمرفق لهذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات على مرفقات هذا البروتوكول. [illegible]

٣- تعتمد المرفقات بهذا البروتوكول والتعديلات على المرفقات بهذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى الأطراف قبل الدورة المقترح أن يعتمد فيها بستة أشهر على الأقل. وترسل الأمانة أيضاً نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها، وكذلك إلى الوديع للعلم. [illegible]

٤- تبذل الأطراف كل جهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي مرفق مقترح للبروتوكول أو تعديل لمرفق. وإذا استُنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يعتمد المرفق أو التعديل على مرفق كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. وترسل الأمانة المرفق أو التعديل المعتمد إلى الوديع الذي يقوم بتعميمه على جميع الأطراف من أجل قبولها. [illegible]

٥- يبدأ نفاذ المرفق أو التعديل على المرفق، غير المرفق ألف أو باء، الذي اعتمد وفقاً للفقرتين ٣ و٤ أعلاه بالنسبة إلى جميع أطراف هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطراف باعتماد المرفق أو باعتماد التعديل على المرفق، إلا بالنسبة للأطراف التي تبلغ الوديع، كتابة، خلال تلك الفترة بعدم قبولها المرفق أو التعديل على مرفق. ويبدأ نفاذ المرفق أو التعديل بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إخطار عدم قبولها في اليوم التسعين التالي لتاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب [illegible]

٦- إذا انطوى اعتماد مرفق أو تعديل لمرفق على تعديل لهذا البروتوكول، فإن نفاذ ذلك المرفق أو تعديل المرفق لا يبدأ إلا عند بدء نفاذ تعديل هذا البروتوكول.

٧- تُعتمد اقتراحات تعديلات المرفقين ألف وباء لهذا البروتوكول ويبدأ نفاذها وفقا للإجراء المحدد في المادة ٢٠. على ألاّ يعتمد أي تعديل على المرفق باء إلا بموافقة خطية من الطرف المعني.

المادة ٢٢

١- لكل طرف صوت واحد، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ أدناه.

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي، في المسائل الداخلة في اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في البروتوكول. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي من الدول الأعضاء فيها حقها، والعكس بالعكس.

المادة ٢٣

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذا البروتوكول.

المادة ٢٤

١- يفتح هذا البروتوكول للتوقيع ويخضع لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية، ويفتح باب توقيعه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ إلى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩، ويفتح باب الانضمام إليه ابتداء من اليوم التالي لتاريخ إغلاق باب توقيعه. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

٢- أي منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تصبح طرفاً في هذا البروتوكول بدون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيه تكون ملزمة بكل الالتزامات بموجب هذا البروتوكول. وفي حالة مثل هذه المنظمات، إذا ما كانت واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذا البروتوكول، تقرر المنظمة والدول الأعضاء فيها مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب هذا البروتوكول. وفي مثل هذه الحالات لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس في وقت واحد حقوقا بموجب هذا البروتوكول.

٣- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، مدى اختصاصها بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتخطر هذه المنظمات أيضا الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل جوهري لمدى اختصاصها.

المادة ٢٥

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ قيام ما لا يقل عن ٥٥ طرفا من الأطراف في الاتفاقية، تضم أطرافا مدرجة في المرفق الأول تستأثر في المجموع بما لا يقل عن ٥٥ في المائة من إجمالي الانبعاثات من غازات ثاني أوكسيد الكربون لعام ١٩٩٠ للأطراف المدرجة في المرفق الأول بإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٢- لأغراض هذه المادة، «يعني إجمالي الانبعاثات من غازات ثاني أوكسيد الكربون لعام ١٩٩٠ للأطراف المدرجة في المرفق الأول» الكمية المبلغ عنها في تاريخ اعتماد هذا البروتوكول من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول في بلاغاتها الوطنية الأولى المقدمة عملا بالمادة 12 من الاتفاقية، أو قبل ذلك التاريخ.

٣- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي تصدّق على البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه، بعد الوفاء بالشروط المبينة في الفقرة 1 أعلاه لبدء النفاذ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع صكّها للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٤- لأغراض هذه المادة، لا يحسب أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمي بوصفه صكا يضاف للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة ٢٦

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة ٢٧

١- في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لطرف ما، يجوز لذلك الطرف الانسحاب من البروتوكول بإرسال إخطار مكتوب إلى الوديع.

٢- يبدأ نفاذ أي انسحاب من هذا القبيل عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب أو في أي تاريخ لاحق يُحدّد في الاخطار بالانسحاب.

٣- أي طرف ينسحب من الاتفاقية يعتبر منسحبا أيضا من هذا البروتوكول.

المادة ٢٨

يودع أصل هذا البروتوكول الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

حرر في كيوتو في اليوم الحادي عشر من شهر كانون الأول/ديسمبر من سنة سبع وتسعين وتسعمائة وألف.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعون أدناه، المفوضون طبقاً للأصول، بالتوقيع على هذا البروتوكول بالتواريخ المبينة قرين كل منهم.

الموفق الأعلى

غازات الدفيئة

ثاني أكسيد الكربون (CO_2)

الميثان (CH_4)

أكسيد النيتروز (N_2O)

المركبات الكربونية الهالوجينية الفلورية الهيدروجينية (HFCs)

المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية (PFCs)

سادس فلوريد الكبريت (SF_6)

القطاعات/فئات المصادر الرئيسية

الطاقة

إحتراق الوقود

صناعات الطاقة

الصناعات التحويلية والبناء

النقل

قطاعات أخرى

استخدامات أخرى

انبعاثات الوقود الهاربة

الوقود الصلب

النفط والغاز الطبيعي

استخدامات أخرى

العمليات الصناعية

المنتجات الفلزية

الصناعة الكيميائية

إنتاج المركبات الكربونية الهالوجينية وسادس فلوريد الكبريت

استهلاك المركبات الكربونية الهالوجينية وسادس فلوريد الكبريت

استخدامات أخرى

استخدام المذيبات ومنتجات أخرى

الزراعة

التخمر المعوي

إدارة السماد الطبيعي

زراعة الأرز

التربة الزراعية

الإحراق الواجب للسلناء

الإحراق الميداني للنفايات الزراعية

استخدامات أخرى

النفايات

تصريف النفايات الصلبة على الأرض

معالجة المياه المستعملة

حرق النفايات

استخدامات أخرى

المرفق باء

الدولة الطرف	الالتزامات بخفض او تحديد الانبعاثات كميا (كنسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)
الاتحاد الروسي*	١٠٠
اسبانيا	٩٢
استراليا	١٠٨
استونيا*	٩٢
ألمانيا	٩٢
أوكرانيا*	١٠٠
ايرلندا	٩٢
ايسلندا	١١٠
إيطاليا	٩٢
البرتغال	٩٢
بلجيكا	٩٢
بلغاريا*	٩٢
بولندا*	٩٤
الجمهورية التشيكية*	٩٢
الجماعة الاوروبية	٩٢
الدانمرك	٩٢
رومانيا*	١٠٠
سلوفاكيا	٩٢
سلوفينيا	٩٢
السويد	٩٢
سويسرا	١٠٠
فرنسا	٩٢
فنلندا	٩٢
كرواتيا*	٩٥
كندا	٩٤
لاتفيا*	٩٢
لختنشتاين	٩٢
لكسمبرغ	٩٢
ليتوانيا*	٩٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٩٢
موناكو	١٠١
النرويج	٩٢
النمسا	١٠٠
نيوزيلندا	٩٢
هنغاريا*	٩٤
هولندا	٩٢
الولايات المتحدة الأمريكية	٩٣
اليابان	٩٢
اليونان	٩٢

* بلدان تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد سوقي.

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف
(الجلسة العامة ١٢، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)

المقرر ١/م أ-٣

اعتماد بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استعرض الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ في دورته الأولى وإذ استنتج أن هذه الفقرة غير ملائمة،

وإذ يشير إلى مقرره ١/م أ-١ المعنون، «الولاية المعتمدة في برلين: استعراض مدى كفاية المادة ٤، الفقرة ٢(أ) و(ب) من الاتفاقية، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالبروتوكول والمقررات الخاصة بالمتابعة»، والذي وافق فيه على البدء في عملية لتمكين مؤتمر الأطراف من اتخاذ إجراءات مناسبة للفترة ما بعد سنة ٢٠٠٠ عن طريق قيامه في دورته الثالثة باعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر،

وإذ يشير كذلك إلى أن أحد أهداف هذه العملية هو تعزيز الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية، بالنسبة للبلدان المتقدمة الأطراف، والبلدان الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول، وذلك بغية وضع سياسات وتدابير، فضلاً عن وضع أهداف كمية لتقييد وخفض الانبعاثات في أطر زمنية محددة مثل عام ٢٠٠٥ و٢٠١٠ و٢٠٢٠، بالنسبة لانبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال بحسب مصادر هذه الانبعاثات وعمليات إزالتها بواسطة المصارف،

وإذ يشير كذلك إلى أن هذه العملية، وفقاً للولاية المعتمدة في برلين، لن تأتي بأي التزامات جديدة بالنسبة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بل تعيد تأكيد الالتزامات القائمة في الفقرة ١ من المادة ٤ وتؤدي إلى مواصلة التقدم في تنفيذ هذه الالتزامات من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مع وضع الفقرات ٣ و٥ و٧ من المادة ٤ في الحسبان،

وإذ يحيط علماً بتقارير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين في دوراته الثماني(١)،

وقد نظر مع التقدير في التقرير المقدم من رئيس الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين،

وإذ يحيط علماً مع التقدير في تقرير رئيس اللجنة الجامعة عن حصيلة أعمال هذه اللجنة،

وإذ يسلم بضرورة الاستعداد لكي يبدأ في وقت مبكر نفاذ بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ،

وإدراكاً منه لاستصواب البدء في الوقت المناسب في العمل الرامي إلى تمهيد الطريق من أجل تحقيق نتائج ناجحة في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف التي ستعقد في بوينس آيرس في الأرجنتين،

١- يقرر اعتماد بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ؛

---

(١) FCCC/AGBM/1995/2 و Corr.1، و FCCC/AGBM/1995/7 و Corr.1، و FCCC/AGBM/1996/5، و FCCC/AGBM/1996/8، و FCCC/AGBM/1996/11؛ و FCCC/AGBM/1997/3، FCCC/AGBM/1997/3/Add.1، و FCCC/AGBM/1997/4 و Corr.1، و FCCC/AGBM/1997/5، و FCCC/AGBM/1997/8 و Add.1

هكذا من الأصل

٢- يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يكون وديع هذا البروتوكول وأن يفتح باب التوقيع عليه في نيويورك في الفترة من ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ إلى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩؛

٣- يدعو جميع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى التوقيع على البروتوكول في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك، وإلى إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو صكوك الانضمام، حيثما كان مناسباً، في أقرب وقت ممكن؛

٤- يدعو كذلك الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية إلى التصديق عليها أو الانضمام إليها، حسبما يكون مناسباً، دونما تأخير كيما يمكن أن تصبح أطرافاً في البروتوكول؛

٥- يدعو رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ [illegible] لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ [illegible] بشأن العمل التحضيري اللازم لقيام مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة بالنظر في المسائل التالية [illegible]

(أ) [illegible]

(ب) [illegible]

(ج) [illegible]

(د) [illegible]

(هـ) [illegible]

٦- [illegible] الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية [illegible] الهيئتين بشأن توزيع الأعمال التحضيرية عليهما بغية تمكين مؤتمر الأطراف، الذي يعمل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، من إنجاز المهام المسندة إليها بموجب البروتوكول، من الانبعاثات، عملاً بالمادة ١٧ من البروتوكول؛

٧- [illegible] عن الخطوات [illegible] حسب مصادر هذه الانبعاثات أو تعزيز إزالتها بواسطة البواليع في أية قطاع من قطاعات [illegible] المشار إليها في المادة ٣ من البروتوكول؛

(ب) النظر في المنهجيات الملائمة [illegible] خلال فترة الالتزام والنظر، حسبما يكون مناسباً، في إجراءات بشأن المنهجيات الملائمة؛

(ج) تحليل الآثار المترتبة على [illegible] الأطراف المدرجة في المرفق باه من الانبعاثات والتغيرات في انبعاثات غازات الدفيئة حسب مصادرها [illegible] الإضافية التي تصدرها الأنشطة البشرية [illegible] والتكنولوجيا؛

(د) [illegible]

٨- [illegible] الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية [illegible] الهيئتين بشأن توزيع الأعمال التحضيرية عليهما بغية تمكين مؤتمر الأطراف، الذي يعمل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، من إنجاز المهام المسندة إليها بموجب البروتوكول، من [illegible] الانبعاثات، عملاً بالمادة ١٧ من البروتوكول؛

٩- [illegible] عن الخطوات [illegible] حسب مصادر هذه الانبعاثات أو تعزيز إزالتها بواسطة البواليع في أية قطاع من قطاعات [illegible] المشار إليها في المادة ٣ من البروتوكول؛

(ب) النظر في المنهجيات الملائمة [illegible] خلال فترة الالتزام والنظر، حسبما يكون مناسباً، في إجراءات بشأن المنهجيات الملائمة؛

(ج) تحليل الآثار المترتبة على [illegible] الأطراف المدرجة في المرفق باه من الانبعاثات والتغيرات في انبعاثات غازات الدفيئة حسب مصادرها [illegible] الإضافية التي تصدرها الأنشطة البشرية [illegible] والتكنولوجيا؛

(د) [illegible]

١٠- [illegible] الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية [illegible] الهيئتين بشأن توزيع الأعمال التحضيرية عليهما بغية تمكين مؤتمر الأطراف، الذي يعمل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، من إنجاز المهام المسندة إليها بموجب البروتوكول، من [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

المقرر ٢/م أ-٣

القضايا المنهجية المتصلة ببروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه ٤/م أ-١ و٩/م أ-٢،

وإذ يؤيد الاستنتاجات ذات الصلة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة(١)،

١- يعيد تأكيد أن المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والمتعلقة بالقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة ينبغي أن تستخدمها الأطراف لتقييم الانبعاثات البشرية المنشأ وتقديم تقرير عنها وذلك حسب مصادر غازات الدفيئة التي لا تخضع لبروتوكول مونتريال وعمليات إزالة هذه الغازات بواسطة المصارف؛

٢- يؤكد أن الانبعاثات الحالية للمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسادس فلوريد الكبريت ينبغي تقييمها، حيثما توافرت البيانات، واستخدامها لتقديم التقارير عن الانبعاثات. وينبغي أن تبذل الأطراف كل جهد لتطوير مصادر البيانات اللازمة؛

٣- يعيد تأكيد أن امكانات الاحترار العالمي التي تستخدمها الأطراف ينبغي أن تكون هي الامكانات التي يقدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريره التقييمي الثاني («تقييم امكانات الاحترار العالمي التي حددها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في عام ١٩٩٥»)، بالاستناد إلى آثار غازات الدفيئة على مدى أفق زمني ممتد على ١٠٠ عام، مع مراعاة أوجه عدم التيقن المتصلة في ذلك والمعقدة التي تنطوي عليها تقديرات امكانات الاحترار العالمي. وبالإضافة إلى ذلك يجوز، لأغراض العلم فقط، أن تستخدم الأطراف أفقاً زمنياً آخر، كما هو منصوص عليه في تقرير التقييم الثاني؛

٤- يذكّر بأنه بموجب المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والمتعلقة بالقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة، ينبغي ألا تُدرج الانبعاثات التي تستند إلى الوقود المباع للسفن أو للطائرات المشاركة في النقل الدولي في المجاميع الوطنية ولكن ينبغي أن تُقدَّم عنها تقارير منفصلة، ويحث الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على زيادة الإيضاح بشأن إدراج هذه الانبعاثات في قوائم جرد الأطراف لغازات الدفيئة الإجمالية؛

٥- يقرر ألا تُدرج في المجاميع الوطنية الانبعاثات الناشئة عن العمليات المتعددة الأطراف المضطلع بها عملاً بميثاق الأمم المتحدة بل أن تقدم عنها تقارير منفصلة، وينبغي أن تدرج الانبعاثات ذات الصلة بالعمليات في مجاميع الانبعاثات الوطنية لطرف أو أكثر من الأطراف المعنية.

(١) FCCC/SBSTA/1998/20، الفقرتان ٢٠ و٤١.

المقرر ٣/م أ-٣

تنفيذ الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أحكام الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ،

وإذ يشير كذلك إلى أحكام المادة 3 من الاتفاقية و«الولاية المعتمدة في برلين» في فقرتها ١(ب)[1]،

١- يرجو من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضطلع، في دورتها الثامنة، بعملية لتعيين وتقرير الإجراءات اللازمة للوفاء بالاحتياجات المحددة للبلدان النامية الأطراف، المبينة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، الناشئة عن الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ و/أو أثر تنفيذ تدابير الاستجابة. وتشمل القضايا التي يتعين النظر فيها الإجراءات المتصلة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا؛

٢- يرجو كذلك من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة تقريراً عن نتائج هذه العملية؛

٣- يدعو مؤتمر الأطراف إلى أن يتخذ في دورته الرابعة مقرراً بشأن الإجراءات المستندة إلى استنتاجات وتوصيات هذه العملية.

(١) Decision 1/CP.1.

تقرير مؤتمر الأطراف
في دورته الثالثة

جدول: مجموع انبعاثات الأطراف المدرجة في المرفق الأول من غاز ثاني أكسيد الكربون في عام ١٩٩٠، لأغراض المادة ٢٥ من بروتوكول كيوتو(أ)

الطرف	الانبعاثات (جيغاغرام)	النسبة المئوية
الاتحاد الروسي	٢ ٣٨٨ ٧٢٠	١٧,٤
اسبانيا	٢٦٠ ٦٥٤	١,٩
استراليا	٢٨٨ ٩٦٥	٢,١
استونيا	٣٧ ٧٩٧	٠,٣
ألمانيا	١ ٠١٢ ٤٤٣	٧,٤
أيرلندا	٣٠ ٧١٩	٠,٢
أيسلندا	٢ ١٧٢	٠,٠
ايطاليا	٤٢٨ ٩٤١	٣,١
البرتغال	٤٢ ١٤٨	٠,٣
بلجيكا	١١٣ ٤٠٥	٠,٨
بلغاريا	٨٢ ٩٩٠	٠,٦
بولندا	٤١٤ ٩٣٠	٣,٠
الجمهورية التشيكية	١٦٩ ٥١٤	١,٢
الدانمرك	٥٢ ١٠٠	٠,٤
رومانيا	١٧١ ١٠٣	١,٢
سلوفاكيا	٥٨ ٢٧٨	٠,٤
السويد	٦١ ٢٥٦	٠,٤
سويسرا	٤٣ ٦٠٠	٠,٣
فرنسا	٣٦٦ ٥٣٦	٢,٧
فنلندا	٥٣ ٩٠٠	٠,٤
كندا	٤٥٧ ٤٤١	٣,٣
لاتفيا	٢٢ ٩٧٦	٠,٢
لختنشتاين	٢٠٨	٠,٠
لكسمبرغ	١١ ٣٤٣	٠,١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٥٨٤ ٠٧٨	٤,٣
موناكو	٧١	٠,٠
النرويج	٣٥ ٥٣٣	٠,٣
النمسا	٥٩ ٢٠٠	٠,٤
نيوزيلندا	٢٥ ٥٣٠	٠,٢
هنغاريا	٧١ ٦٧٣	٠,٥
هولندا	١٦٧ ٦٠٠	١,١
الولايات المتحدة الأمريكية	٤ ٩٥٧ ٠٢٢	٣٦,١
اليابان	١ ١٧٣ ٣٦٠	٨,٥
اليونان	٨٢ ١٠٠	٠,٦
المجموع	١٣ ٧٢٨ ٣٠٦	١٠٠,٠

(١) تستند البيانات إلى المعلومات الواردة من أطراف المرفق الأول الـ ٣٤ التي قدمت بلاغاتها الوطنية الأولى يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ أو قبله، كما جمعتها الأمانة في عدة وثائق (FCCC/CP/1996/12/Add.2, A/AC.237/81) وقد تضمنت بعض البلاغات بيانات عن انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون حسب مصدرها وإزالتها بالتوالي من التغير في استخدام الأراضي والحراجة، لكن لم تدرج هذه البيانات لأنه قد استخدمت فيها طرق مختلفة للإبلاغ.

هكذا من الأصل

قرار بترخيص

اصدار مطبوعة صحفية اسبوعية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ بالاستناد لأحكام المادتين (١٢) و (١٧/أ) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على منح السيد هاشم حسن سعيد الخالدي رخصة اصدار مطبوعة صحفية اسبوعية شاملة تصدر باللغة العربية في عمان تحت اسم (المحور) يرأس تحريرها السيد هاشم حسن سعيد الخالدي.

* * * * * *

تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢

معدلة للتعليمات رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩

الخاصة برسوم الخزن والبدلات الأخرى والاعفاء منها

وقيمة المطبوعات واللوحات

- استنادا للصلاحيات المخولة إلي بموجب الفقرة (ج) من المادة (١٦٠) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ أقرر تعديل التعليمات رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩ وفقاً لما يلي:

المادة (١):- يعدل الجدول رقم (٢) المرفق بالتعليمات رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩ بإضافة بند الى آخر القسم الخاص بالمطبوعات منه وبالنصّ التالي:-

المـــادة	الثمـــن	الوحـــدة
دفتر المرور الجمركي الموحد للمركبات الصادر بموجب الاتفاق بين الأردن ومصر	٢ دينار	نسـخة

المادة (٢):- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية/ الجمارك

تعليمات رقم (٥) مكرره لسنة ٢٠٠٢

تعليمات معدلة لتعليمات الاستهلاك رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات رقم (٥) مكررة لسنة ٢٠٠٢) تعليمات معدله لتعليمات الاستهلاك رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتقرأ مع التعليمات الأصلية كتعليمات واحده .

المادة (٢)

تعدل البند رقم (٤) من الباب الرابع من جدول نسب الاستهلاك والمتضمن الأجهزة والآلات والمعدات غير الواردة في الباب الثالث والذي يشتمل على أجهزة ومعدات سريعة التحديث وذلك على النحو التالي :-

	نسبة الاستهلاك المئوية
٤- أجهزة ومعدات سريعة التحديث مثل :-	٢٥
- الحاسوب (الكمبيوتر) ، الآلات الطابعة الليزر ، الآلات ومعدات الجراحه ، غرف العمليات ، الأجهزة التي تعمل على الحاسوب مثل آلات الماسح الألكتروني (Scanner) كذلك آلات الضبط العددي بالحاسب (C N C) ،أو تشغيل الحاسب في توجيه الآلات،(robots) . آلات رسم المخططات بالحاسوب (Plotters) .	
- الأصول المتعلقة بصناعة تكنولوجيا المعلومات ومنها ، هياكل معدنية وغيرها Net working Racks خزانات وصناديق Networking Enclosures ، عد تحتوي على عدة قطع Tools، أجهزة حاسوب ، قطع غيار حاسوب ، وحدات تزويد الطاقه UPS ، أجهزة توصيل متبادله Modems أجهزة ناقلة للشبكات بما فيهاالأجهزة الرقمية Teleconferencing switches Hubs أشرطة تخزين احتياطي Backup Tapes ، أقراص أشرطة لاستخدام الحاسوب تحتوي على برمجيات Disks and compact disks ، أجهزة عرض متصلة بالحاسوب Disks and compact disks ، أسلاك كوابل وشبكات الحاسوب Wire cable and computer communication networks ألياف بصرية وأحزمة من الألياف البصرية Fiber optical wires and fiber cable optical أجهزة استنساخ الصور بالطريقة البصرية Optical Scanning Equipments أشرطة للطابعات Printers ribbons .	

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية

الدكتور محمد عدينات
مدير عام دائرة ضريبة الدخل

تعليمات رقم (٨) مكرره لسنة ٢٠٠٢

تعليمات معدلة لتعليمات تدقيق قرارات التقدير رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بالاستناد لأحكام البند رقم (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٤٧) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته .

المادة (١) :-

تسمى هذه التعليمات ((تعليمات معدلة لتعليمات تدقيق قرارات التقدير رقم (٨) مكررة لسنة ٢٠٠٢)) ، وتقرأ مع التعليمات الاصلية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ كتعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :-

إضافة المادة (٣) التالية لتحل محل المادة (٧) من التعليمات الاصلية مع إعادة ترقيم المادتين (٧ ، ٨) لتصبحا برقمي (٨ ، ٩) على التوالي .

المادة (٣) :-

يجوز للمدير العام أن يستثني من التدقيق بعض قرارات التقدير بما في ذلك قرار المقدر بقبول كشف التقدير الذاتي أو إعادة النظر في التقدير المشار اليها في المواد السابقة .

الدكتور محمد عدينات
مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية

تعليمات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢

تعليمات تحديد أسس إختيار العينات السنوية من كشوف التقدير الذاتي وقرارات التقدير لغايات التدقيق أو إعادة التدقيق .

صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (د – ١) من المادة (٣٣) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته .

المادة (١) :-

يتم تحديد العينة الخاضعة للتدقيق أو إعادة التدقيق بنسبة(١٠٠%)من كشوف التقدير الذاتي وقرارات التقدير التالية :-

أ- كشوف التقدير الذاتي المقدمة خلال عام ٢٠٠٢ لأول مرة أو المقدمة بعد إنقطاع لعدة سنوات عن تقديمها – ولم يتم التقدير على أصحابها - و بغض النظر عن موعد تقديمها وذلك لغايات وضع سنة اساس مقدرة على المكلف .

ب- كشوف التقدير المعلن فيها ضريبة دخل تقل عن (٥٠%) من الضريبة المتوقعة للمكلف والمحددة من قبل الدائرة .

ج- قرارات التقدير الصادرة بموجب المادة (٣٠) من قانون ضريبة الدخل والتي تمت خلال عام ٢٠٠٢ .

المادة (٢) :-

مع مراعاة ما ورد بالفقرة (أ) من المادة (١) من هذه التعليمات يتم تحديد العينات الخاضعة للتدقيق من كشوف التقدير الذاتي المقدمة خلال عام ٢٠٠٢ في موعدها المحدد قانوناً وفق الاسس التالية :-

أ- بنسبة (١٠%) من كشوف التقدير التالية :-
١. الكشوف المعلن فيها ضريبة دخل مساوية للضريبة المتوقعة للمكلف او لا تقل عن (٥٠%) منها .
٢. الكشوف الخاصة بصغار المكلفين ممن قلت ضريبتهم المعلنة عن (٥٠%) من الضريبة المتوقعة .

ب- بنسبة (٢%) للكشوف المعلن فيها ضريبة دخل تزيد على الضريبة المتوقعة .

المادة (٣) :-

يتم تحديد العينات الخاضعة للتدقيق من كشوف التقدير الذاتي المقدمة بعد موعدها المحدد قانوناً وفق الأسس التالية :-

أ- بنسبة (٢٠%) من كشوف التقدير التالية :-
١. الكشوف المعلن فيها ضريبة دخل مساوية للضريبة المتوقعة او لا تقل عن (٥٠%) منها .
٢. الكشوف الخاصة بصغار المكلفين ممن قلت ضريبتهم المعلنة عن (٥٠%) من الضريبة المتوقعة .

ب- بنسبة (٤%) للكشوف المعلن فيها ضريبة دخل تزيد على الضريبة المتوقعة .

المادة (٤) :-

تعتبر كشوف التقدير الذاتي للمكلفين الذين لم ترد كشوفهم ضمن العينات المختارة للتدقيق مقبولة قانوناً ويعتبر التقدير الذاتي موافقاً عليه وتصدر الدائرة قوائم باسمائهم .

المادة (٥) :-

كل مكلف قدم كشف تقدير ذاتي خلال عام ٢٠٠٢ ولم يظهر اسمه ضمن قائمة المكلفين الذين قبلت كشوفهم بدون تدقيق والملحقة بهذه التعليمات أو أي قوائم تصدر لاحقاً خلال عام ٢٠٠٢ وفقاً للمادة (٤) من هذه التعليمات يعتبر كشفه ضمن العينة المختارة للتدقيق .

الدكتور محمد عدينات
مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ (١)

تعليمات تنظيم إجراءات عطاءات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية المتعلقة بالأشغال واللوازم .

صادرة عن مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بمقتضى المادة (٥١) من نظام الأشغال واللوازم لوزارة الأوقاف رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م .

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم إجراءات عطاءات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية المتعلقة بالأشغال واللوازم لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): تعني الكلمات والعبارات المعرفة بالمادة (٢) من نظام الأشغال واللوازم لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ أينما وردت في هذه التعليمات المعاني نفسها المخصصة لها في المادة رقم (٢) من النظام نفسه مالم تدل قرينة على غير ذلك .

(١) أقر مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية هذه التعليمات بقراره رقم (٢٠٠٢/٣/١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧.

الفصـــل الأول

الأشغال

المادة (٣): أ . تقوم الوزارة قبل طلب طرح أي عطاء بإعداد وثائق العطاء المطلوبة حسب الأصول الفنية ، وفق أحكام نظام الأشغال واللوازم وهذه التعليمات وبنسخ كافية للتوزيع على المتعهدين.

ب . تقوم مديرية الإنشاءات والصيانة أو المديرية المختصة بإرسال مذكرة إلى الأمين العام تطلب فيها طرح العطاء للأشغال على أن يرفق بهذه المذكرة المعلومات والوثائق التالية:

١- اسم الجهة التي أعدت المتطلبات او الدراسات والجهة التي ستتولى المتابعة والإشراف .

٢- سند التسجيل ومخطط أراضي حديث ومخطط موقع وترسيم حديث .

٣- رخصة الإنشاءات أو الموافقة المبدئية على الترخيص .

٤- تقرير دراسة التربة المعد من جهة متخصصة .

٥- تقديرات الكلفة الأولية .

٦- مستند التزام مالي يبين توفر المخصصات اللازمة للمشروع في موازنة الوزارة أو حساب الأمانات في الوزارة أو أي مصدر اخر.

المادة (٤): أ. تشتمل وثائق عطاء الخدمات الفنية على المعلومات والبيانات التالية بالإضافة إلى أي متطلبات أخرى تحددها الوزارة :

١- وصف عام للمشروع مع جدول متطلبات الوزارة والغاية من المشروع وتحديد مراحل العمل المختلفة فيه .

٢- مخططات الأراضي ومخططات التنظيم .

٣- حدود الكلفة التي يجب أن يعمل ضمنها المستشار بالنسبة لتكاليف المشروع .

٤- الشروط التعاقدية ومسودة العقد ، وطريقة تقديم العروض.

٥- طريقة تحديد مدة إنجاز العمل وبدل الأتعاب ومقدار الكفالة المطلوبة.

ب . تشتمل وثائق عطاء الأشغال على البيانات والمتطلبات المدرجة أدناه بالإضافة إلى أي متطلبات أخرى تحددها الوزارة :

١- مشاريع الأبنية : على أن يتضمن المعلومات الأساسية عن طبيعة المشروع وعناصره وحجمه مع بيان عدد الأبنية والطوابق ومساحتها وأي منشآت أخرى ملحقة بها وكذلك أشغال المواقع والخدمات .

٢- تعليمات المناقصة : وتتضمن الإرشادات والشروط التي يطلب إلى المناقصين التقيد بها حول كيفية تقديم العروض ومقدار كفالة المناقصة والمعلومات الأساسية عن المقاول ومؤهلاته وما يتوجب إرفاقه بالعرض من معلومات ووثائق وأي بيانات أخرى.

٣- الشروط العامة لعقد المقاولة وهي الشروط المبينة في دفتر عقد المقاولة الصادر عن وزارة الأشغال العامة والإسكان.

٤- الشروط الخاصة لعقد المقاولة وهي الشروط المكملة للشروط العامة وأي تعديلات عليها وأي شروط إضافية أخرى يتطلبها العطاء بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعروض التمويلية وكيفية تنفيذ المشروع ومراحله وحق الوزارة في تجزئته.

٥- المخططات : وهي المخططات التصميمية اللازمة لتنفيذ المشروع ومخططات الأراضي والمخططات التنظيمية .

٦- المواصفات الفنية وجداول الكميات والأسعار : وتتضمن المواصفات الفنية العامة والمواصفات الفنية الخاصة بالمشروع ، وجداول الكميات والأسعار .

٧- نماذج العقد والكفالات

٨- أي ملحوظات أخرى .

المشاريع الأخرى : تحدد المعلومات الخاصة بأي مشروع منها حسب طبيعتها.

الكفالات والغرامـــــات

المادة (٥) : أ- تحدد كفالات عطاءات الأشغال على النحو التالي :

١- كفالة المناقصة : تحدد بمبلغ مقطوع يتم بيانه في ملحق نموذج عرض المناقصة .

٢- كفالة حسن التنفيذ : تكون بنسبة (١٠%) من قيمة العقد وحسب النص الوارد في وثائق العطاء .

٣- كفالة الصيانة : تكون بنسبة (٥%) من قيمة المشروع الفعلية بعد الإنجاز.

ب- يحدد لعطاء الخدمات الفنية كفالة حسن أداء بنسبة (١٠%) من قيمة العقد .

ج- تحدد في ملحق نموذج عرض المناقصة مدة تنفيذ العطاء وقيمة غرامة التأخير عن كل يوم على أن تكون تلك الغرامة متناسبة مع قيمة العطاء ومدة تنفيذه وتحسب وفقا للمعادلة التالية :-

غرامة التأخير = ١٠% من معدل الإنتاج اليومي

$$\text{غرامة التأخير عن اليوم الواحد} = \frac{١٠}{١٠٠} \times \frac{\text{قيمة العطاء المقدرة}}{\text{مدة التنفيذ بالأيام}}$$

د- إذا كان المشروع ذا طبيعة خاصة يتم احتساب غرامة التأخير حسب ما يتم تحديده في دعوة وثائق العطاء .

إجراءات العطاء

المادة (٦): يجب قبل الإعلان عن طرح أي عطاء التحقق مما يلي :

١- توفر جميع متطلبات طرح العطاء المنصوص عليها في هذه التعليمات وفي حالة وجود نقص في الوثائق والمعلومات يطلب استكمالها ، وعلى الجهة المعنية استكمال النواقص المطلوبة.

٢- توفر العدد الكافي من نسخ المناقصة .

٣- التأكد من عدم وجود إعفاءات مالية أو ضريبية إلا إذا كانت هنالك موافقة مسبقة من مجلس الوزراء على ذلك أو وجود نص قانوني يسمح بذلك وأن يتم توضيح الجهة التي يكون لصالحها قيمة الإعفاءات التي يتم الحصول عليها .

المادة (٧): أ- يتضمن الإعلان عن طرح العطاء الأمور التالية :-

١- موضوع المناقصة وموقع المشروع مع بيان موجز لوصف المشروع .

٢- ثمن نسخة المناقصة للأشغال أو الخدمات الفنية

٣- فئات المقاولين المسموح لهم بالاشتراك في عطاءات الأشغال أو فئات ومؤهلات المستشارين المسموح لهم بالاشتراك في عطاءات الخدمات الفنية حسب مقتضى الحال.

٤- تاريخ آخر موعد يسمح فيه بشراء نسخ العطاء وفترة الاستفسارات الخطية المسموح بها وبيان التاريخ والساعة المحددين لموعد إيداع العروض ومكان إيداعها .

ب- يحدد ثمن نسخة العطاء وفقا لما يلي :

١- عطاءات الأشغال:

قيمة العطاء المقدرة	ثمن النسخة الواحدة بالدينار
اقل من (١٠٠٠) دينار	مجانا
من (١٠٠٠ـ ٥٠٠٠) دينار	٥
من (٥٠٠١ ـ ٢٥٠٠٠ ألف) دينار	١٠
من (٢٥٠٠١ـ٥٠٠٠٠) ألف دينار	١٥
من (٥٠٠٠١ ـ١٠٠٠٠٠) ألف دينار	٢٥
من (١٠٠٠٠١ـ٢٥٠٠٠٠) ألف دينار	٥٠
من (٢٥٠٠٠١ـ٥٠٠٠٠٠) ألف دينار	١٠٠
من (٥٠٠٠٠١ـ٧٥٠٠٠٠) ألف دينار	١٢٥
من (٧٥٠٠٠١) ألف إلى مليون دينار	١٥٠
من (١٠٠٠٠٠١ـ٥٠٠٠٠٠٠)	٢٠٠ـ٥٠٠
ما زاد على (٥) ملايين	٥٥٠ـ١٠٠٠

٢- عطاءات الخدمات الفنية :

قيمة الخدمات الفنية المقدرة	ثمن نسخة المناقصة بالدينار
اقل من (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار	١٠
ما زاد على (٥٠٠٠)خمسة آلاف -(٢٠٠٠٠)عشرين ألف دينار	٢٥
ما زاد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف -(١٠٠٠٠٠)مائة ألف دينار	٥٠
ما زاد على (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار	١٠٠

ج . يتوجب دعوة المقاولين من اختصاصات وفئات تتناسب وقيمة الأشغال المطروحة لتقديم عروضهم ويجوز حصر دعوة المقاولين المصنفين في فئة أعلى مباشرة من الفئة المطلوبة لقيمة العمل للمشاركة في العطاء.

المادة (٨): أ- يدعى المناقصون لتقديم عروضهم عن طريق الإعلان باللغة العربية مرة واحدة أو اكثر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل ، غير انه يجوز أن يتم الإعلان باللغة الإنجليزية إضافة للغة العربية عند دعوة المقاولين أو المستشارين الأجانب للاشتراك في المناقصة.

ب- يجوز في العطاءات الخاصة إرسال الدعوة بواسطة البريد المسجل أو تسليمها باليد إلى المقاولين أو المستشارين الذين توافق الوزارة على دعوتهم للمشاركة في المناقصة بناء على قرار من الأمين العام.

ج - يجب أن تكون هناك فترة زمنية كافية بين الإعلان عن المناقصة وموعد إيداع العروض تكفي لدراستها واعداد العروض على أن لا تقل مدة توزيع نسخ المناقصة عن سبعة أيام ، كما تعطى مدة سبعة أيام على الأقل بين آخر موعد لبيع نسخ المناقصة وموعد إيداع العروض ويجوز إنقاص هذه المدد بقرار من الأمين العام إذا اقتضت المصلحة ذلك .

د- للامين العام تمديد مدة بيع أو إيداع العروض على أن يعلن عن ذلك في الصحف المحلية أو يتم إشعار المشتركين بالمناقصة بذلك .

هـ - للامين العام إصدار ملاحق لدعوة العطاء ،ويجب تسليمها في هذه الحالة إلى المناقصين المشتركين قبل مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ إيداع العروض.

المادة (٩): يتم تقديم عروض المناقصات حسبما تطلبه الوزارة أو وفقا لما يتم تحديده في وثائق العطاء بإحدى الطريقتين التاليتين .

١- ضمن ظرف واحد يحتوي على المعلومات الفنية المطلوبة في دعوة العطاء والعرض المالي المتضمن الأسعار ويتم في هذه الحالة دراسة العرض الفني والمالي معا وتقييمهما.

٢- في ظرفين اثنين منفصلين أحدهما يحتوي على (العرض الفني) والآخر يحتوي على (العرض المالي) على أن يكتب على كل مغلف اسم المناقص ورقم العطاء ونوع العرض وفي

هذه الحالة تفتح أولا العروض الفنية للمناقصين ، ويجري دراستها وتقييمها من قبل اللجنة لاختيار العروض المستوفية لشروط العطاء ، ثم تفتح العروض المالية المقدمة من المناقصين الذين تم اختيارهم ، وتعاد العروض المالية الأخرى التي لم يتم فتحها إلى أصحابها مقابل توقيع المناقص أو من يمثله .

المادة (١٠): أ . على كل مناقص يتقدم بعرض للمناقصة التقيد بما يلي :

١- أن يقدم عرضه موقعا ومختوما وبالعدد المطلوب من النسخ في مغلفات محكمة ومختومة على أن تكون النسخة الأصلية من بينها ، وإذا وقع أي تناقض في المعلومات بين النسخ المقدمة ، فتعتمد النسخة الأصلية.

٢ - أن يودع عرضه قبل انتهاء الموعد المحدد لإيداع العروض في الصندوق المخصص لهذه الغاية ولا يجوز استلام أي عرض يقدم بعد الموعد المحدد.

ب . يجوز للمناقص الذي سبق أن أودع عرضا في صندوق العطاءات أن يودع مذكرة تعديليه لعرضه اوان يقدم عرضا بديلا بالإضافة إلى عرضه الأصلي الذي يجب أن يكون مستوفيا لشروط العطاء قبل انتهاء موعد إيداع العروض وتقوم اللجنة بدراسة هذه المذكرة مع العرض وإذا لم يستوف العرض الأصلي الشروط القانونية للعطاء يهمل العرضان.

ج . إذا كانت مغلفات العروض ذات حجم كبير بحيث يتعذر وضعها في الصندوق فتسلم في مثل هذه الحالة إلى سكرتير اللجنة مقابل إشعار خطي بذلك ويتعين على سكرتير اللجنة أن ينظم كشفا بهذه العروض ويسلمه إلى الأمين العام بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.

د . إذا أرسل العرض بواسطة البريد فيجب أن يتم ذلك بواسطة البريد المسجل وان يكون العرض المقدم عرضا متكاملا ويوجه باسم الأمين العام شريطة أن يصل قبل الموعد المحدد لإيداع العروض.

هـ . إذا كان المناقص شركة أجنبية فيجب أن يذكر في عرضه اسم شريكه الأردني أو ممثله ، أو أن يقدم وثيقة ترخيص وتسجيل فرع للشركة في المملكة .

المادة (١١): أ. يفتح صندوق العطاءات في التاريخ والساعة المحددين في دعوة العطاء بحضور النصاب القانوني للجنة ، وإذا لم تتمكن اللجنة من فتح الصندوق لأي سبب في الموعد المحدد ، فلها أن تؤجله إلى موعد آخر ويتوجب عليها أن تدون ذلك في محضر جلساتها وإبلاغ المناقصين الحاضرين بالموعد الجديد.

ب. تقوم اللجنة بفتح عروض المناقصات في جلسة علنية وبحضور من يرغب من المناقصين وتعلن القيم الإجمالية للعروض كما وردت قبل التدقيق الحسابي وإذا كان العرض مقدما في مغلفين منفصلين (عرض مالي وعرض فني) فعلى اللجنة في هذه الحالة التقيد بأحكام المادة (٩) من هذه التعليمات .

ج. يوقع أعضاء اللجنة الحاضرون على نسخ عروض المناقصات التي يتم فتحها.

المادة (١٢): أ. لا تنظر اللجنة في عروض المناقصات المخالفة لشروط العطاء وخاصة في أي من الحالات التالية:

١- عدم إرفاق كفالة المناقصة المطلوبة في العطاء

٢- وجود تحفظات أو شروط منافية لشروط العطاء

٣- وجود أي شطب أو إضافة أو إلغاء يؤدي إلى الغموض وعدم الوضوح أو بدون توقيع .

ب. يجوز للجنة أن تستبعد عروض المناقصات في أي من الحالتين التاليتين :-

١- عدم توقيع المناقص على العرض

٢- عدم كتابة أسعار الوحدة للبنود بالكلمات إضافة إلى الأرقام

المادة (١٣): يجوز للجنة العطاءات أن تستبعد أي عرض من مناقص سبق وأن أهمل أو قصّر أو قام بتنفيذ مشروع للوزارة وتأخر في تسليمه وسجل عليه نواقص هامة في الاستلام وخاصة سوء المصنعية أو انتحل صفة تمثيل مؤسسة أو شركة أو الادعاء بأنه وكيلها بالبيع ، أو أخفى أنه وكيلها أو أنه مسمى وكيلاً مفوضاً لدى مقاول آخر ، سواء كان تمثيله لمؤسسة أو شركة أردنية أو أجنبية .

المادة (١٤): أ. تتبع الإجراءات التالية من قبل اللجنة عند دراسة العروض وتقييمها :-

١- تسجيل محضر لكل جلسة من جلساتها ، ويتم توقيع ذلك المحضر من قبل أعضاء اللجنة .

٢- دراسة العروض بصورة أولية للتحقق من تقيد المناقص بشروط دعوة العطاء من حيث تصنيفه واكتمال عرضه وعدم وجود شروط منافية لمتطلبات دعوة العطاء .

٣- تحويل العروض إلى لجنة فنية كلما دعت الحاجة لتقوم بدراستها وتنظيم تقرير بها خلال المدة المحددة لها.

ب . يراعى عند تقييم العروض من قبل اللجنة التحقق من أهلية المناقص وكفاءته المالية ومطابقة عرضه لشروط دعوة العطاء وإمكانيته في إنجاز الالتزام المترتب على العطاء الجديد إضافة لحجم التزامه السابق الذي يجب عليه توضيحه ضمن وثائق العطاء وذلك في ضوء فئة تصنيفه.

ج . للجنة أن تستبعد أي عرض إذا كانت أسعاره اقل بكثير من أسعار التكلفة أو الأسعار الدارجة أو الأسعار المقدرة من قبل الوزارة مع بيان أسباب الاستبعاد بالتفصيل.

د . يجوز للجنة أن تقرر استدعاء أي مناقص للاستفسار منه عن أي معلومات أو تحليل لأسعار البنود في عرضه دون أن يلحق ذلك أي إجحاف بحقوق المناقصين الآخرين وتدون اللجنة نتيجة مناقشة هذا المناقص في محضر جلستها ويعتمد التحليل الذي يقدمه المناقص مرجعية أثناء تنفيذ العطاء .

هـ . للأمين العام أن يقرر إعادة كفالات المناقصين الذين تظهر الدراسة بأنهم ليسوا أهلا لإحالة العطاء عليهم.

المادة (١٥): أ. تقوم اللجنة بتنسيب إحالة العطاء على المناقص المتقدم بأفضل العروض وفقا لأحكام النظام وهذه التعليمات ، و يتولى الأمين العام رفعه إلى الجهة صاحبة الصلاحية لاتخاذ قرار الإحالة.

ب . يبلغ المناقص الذي أحيل عليه العطاء بقرار الإحالة .

ج . لا يجوز إجراء أي تعديل على قرار الإحالة إلا بقرار لاحق من صاحب الصلاحية .

المادة (١٦): أ . تقوم الوزارة بإعداد اتفاقية العقد تنفيذا لقرار الإحالة .

ب . على المناقص الذي تقرر إحالة العطاء عليه أن يدفع رسوم طوابع الواردات على عقد تنفيذ العطاء بالإضافة إلى الرسوم الأخرى المترتبة عليه وان يقدم كفالة حسن التنفيذ خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه تمهيدا لتوقيع العقد ، وإذا لم يحضر خلال تلك الفترة فيعتبر مستنكفا وتتخذ بحقه الإجراءات المنصوص عليها في وثائق العطاء بما فيها مصادرة كفالة المناقصة وتنفيذ الأشغال بالطريقة التي تراها الوزارة مناسبة.

المادة (١٧): أ . إذا لم يحدد في دعوة المناقصة مدة التزام المناقص بعرضه تعتبر مدة الالتزام (٩٠) يوما من تاريخ إيداع العرض.

ب . يتوجب على الوزارة مراعاة عدم طرح عطاءات مجزأة تتضمن العمل نفسه من المخصصات ذاتها وتتداخل الأجزاء في مدة التنفيذ، إلا إذا كان المقصود منه توزيع العمل على اكثر من مقاول واحد لأغراض سرعة الإنجاز ، ويتم ذلك بعد اخذ موافقة الوزير.

ج . تعفى الوزارة من توجيه أي إخطار أو إنذار إلى أي مقاول أو مستشار القيام بأي من الالتزامات القانونية أو التعاقدية المفروضة سواء كان ذلك الإخطار أوالإنذار عاديا أو عاديا إلا إذا نص العقد بين الفريقين على غير ذلك.

المادة (١٨): يقوم سكرتير لجنة العطاءات بما يأتي :

١. تنظيم سجل للعطاءات المطروحة لكل سنة بأرقام متسلسلة

٢- فتح ملف خاص لكل عطاء على أن يحفظ في الملف جميع المعلومات المتعلقة بالعطاء ، دعوة العطاء وقرار الإحالة وشهادة تسلم الأشغال وأي معلومات أخرى عن كيفية إنجاز المقاول لالتزامه.

الفصـــل الثاني

اللـــــــوازم

مهام وواجبـــــــات

المادة (١٩): يجب التحقق من الحاجة الفعلية لشراء اللوازم المطلوبة ، قبل إرسال طلب الشراء إلى مديرية اللوازم والخدمات لتقوم هذه الجهة بما يلي:

أ- مراجعة المواصفات الواردة والتي تؤكد أنها عامة ودقيقة وواضحة ولها أن تستعين بالخبراء والفنيين أو أي جهة أخرى للتأكد من ذلك .

ب- التأكد من تقديم مستند التزام مالي مصدق حسب الأصول ، بالقيمة المقدرة للعطاء واكتمال متطلبات طرح العطاء.

ج- إعداد دعوة العطاء .

المادة (٢٠): للامين العام وضع الأسس والقواعد الضرورية لتأهيل المناقصين حيثما وجد ضرورة لذلك وعليه أن يستعين بذوي الخبرة والاختصاص لتحقيق ذلك

المادة (٢١): للامين العام حق تصحيح أخطاء الطباعة أو الكتابة في المناقصات ، ولا يكون أي تصحيح ملزما للوزارة إلا إذا كان موقعا عليه من قبل الأمين العام .

المادة (٢٢): الإعلان عن العطاءات :

أ- يعلن الأمين العام في الصحف المحلية عن طرح العطاءات بأرقام متسلسلة سنوية بما لا يقل عن صحيفتين محليتين في أكثر من يوم ووسائل الإعلان الأخرى التي يراها مناسبة.

ب- يجب أن يشمل الإعلان عن العطاء إيضاحا عن رقم العطاء ونوع اللوازم وآخر موعد لبيع دعوة العطاء وفترة الاستفسارات الخطية ، وآخر موعد لتقديم العروض وثمن دعوة العطاء وأي أمور أخرى يرى الأمين العام ضرورة الإعلان عنها.

ج- للامين العام بناء على طلب اكثر من مناقص أو لضرورة يراها ، أن يمدد موعد تقديم العروض لفترة زمنية مناسبة إذا رأى أن هذا التمديد يحقق المصلحة العامة ، ويعلن عن ذلك بوسائل الإعلان نفسها التي سبق أن أعلن عن العطاء من خلالها.

د- يعلن الأمين العام عن العطاء الذي تقرر إعادة طرحه.

هـ - يحدد الأمين العام ثمن نسخة العطاء وفقا لما يلي :

قيمة العطاء المقدرة	ثمن النسخة الواحدة بالدينار
اقل من (١٠٠٠) ألف دينار	مجانا
من (١٠٠٠ـ ٥٠٠٠) دينار	٥
من (٥٠٠١ ـ ٢٥٠٠٠ ألف) دينار	١٠
من (٢٥٠٠١ـ٥٠٠٠٠) ألف دينار	١٥
من (٥٠٠٠١ـ١٠٠٠٠٠) ألف دينار	٢٥
من (١٠٠٠٠١ـ٢٥٠٠٠٠) ألف دينار	٥٠
من (٢٥٠٠٠١ـ٥٠٠٠٠٠) ألف دينار	١٠٠
من (٥٠٠٠٠١ ألف ـ مليون) دينار	١٥٠
من (١٠٠٠٠٠١ـ٥٠٠٠٠٠٠) دينار	٢٠٠ـ٥٠٠
ما زاد على (٥) ملايين	٥٥٠ـ١٠٠٠

الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهد

المادة (٢٣): تأمينات الدخول في العطاءات:

على المناقص أن يرفق بعرضه تأمينا ماليا على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة لحساب وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وبقيمة لا تقل عن (٣%) من قيمة اللوازم الواردة في عرضه أو بالقيمة المحددة بدعوة العطاء وان يكون صالحا لمدة ( ) يوما من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض إلا إذا ورد بدعوة العطاء خلاف ذلك صراحة.

المادة (٢٤): ١ . تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المناقصين وفقا لما يلي :

- إلى الذين لم تجر الإحالة عليهم من المرجع المختص .
- إلى الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا بتمديدها بناء على طلبهم الخطي .
- إلى الذين جرت الإحالة عليهم بعد تقديم تامين حسن التنفيذ.

ب . إذا استنكف المناقص عن الالتزام بعرضه ، أو لم يقم بإتمام المتطلبات اللازمة للتعاقد وتوقيع أمر الشراء ، خلال المدة التي يحددها الأمين العام أو من يفوضه يتم مصادرة قيمة تامين الدخول في العطاء إيرادا للوزارة.

المادة (٢٥): تأمينات حسن التنفيذ:

أ- يعتبر المناقص ملتزما بتقديم تامين حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية اوشيك مصدق صادر عن أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (١٠%) من القيمة الإجمالية للوازم المحالة عليه أو من القيمة التي تقدرها لجنة العطاءات للقرارات غير محددة القيمة قبل توقيعه على أمر الشراء (الاتفاقية)

ب- يجوز قبول تامين واحد للدخول بالعطاء وحسن التنفيذ للعطاء نفسه مع مراعاة كفاية قيمة التامين بحيث لا تقل عن (١٠%) من القيمة الإجمالية للوازم أو القيمة التي تقدرها لجنة العطاءات للقرارات غير محددة القيمة إذا تضمن التامين نصا صريحا بذلك .

المادة (٢٦): يلتزم المناقص بتقديم تامين حسن التنفيذ خلال المدة المحددة في كتاب تبليغ الإحالة الصادر عن الوزارة .

المادة (٢٧): يتابع سكرتير لجنة العطاءات صلاحية التأمينات والضمانات للعطاءات ويطلب تمديد مدة صلاحية تلك التأمينات والضمانات قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة السريان للفترة التي تراها مناسبة أو تحجز قيمة التأمينات وتقيدها أمانات لدى الوزارة للتصرف به على انه تامين للعطاء أو قرار الإحالة .

المادة (٢٨): إذا استنكف المتعهد عن توريد اللوازم المحالة عليه ، أو قصر في تنفيذ العقد في الموعد المقرر ، أو قصر في استبدال اللوازم المرفوضة بأخرى مطابقة ، فيحق للأمين العام بناء على تنسيب لجنة العطاءات اتخاذ الإجراءات بحق المتعهد بما في ذلك مصادرة قيمة تامين حسن التنفيذ أو أي جزء منه بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم غير الموردة بحيث لا يقل ذلك عن (١٠%) من قيمة اللوازم غير الموردة ، ويعتبر المبلغ إيرادا للوزارة.

المادة (٢٩): يعاد تامين حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد تنفيذ جميع شروط العقد ، وتقديم تامين الصيانة والضمانة من سوء المصنعية إذا تضمنتها شروط العقد.

المادة (٣٠): تامين الصيانة المطلوبة:

أ- يقدم تامين الصيانة على شكل كفالة بنكية اوشيك مصدق صادر عن بنك أو مؤسسة مصرفية مرخصة وعاملة في المملكة بنسبة لا تقل عن (٣%) من قيمة اللوازم المكفولة ويعاد هذا التامين إلى المتعهد بعد أن يقوم بالالتزامات المترتبة عليه كافة وإذا أخل المتعهد بتقديم الصيانة المطلوبة ، فيحق للجنة مصادرة قيمة التامين وإجراء الصيانة على حساب المتعهد وتحميله فروق الأسعار .

ب- إذا كانت اللوازم الموردة بحاجة إلى تركيب وتشغيل كالأجهزة والمعدات والآلات ولم تقم الوزارة بالطلب من المتعهد القيام بيده التركيب والتشغيل بعد استلام هذه اللوازم وإدخالها إلى المستودعات لصوليا ، فتبدأ فترة الصيانة المجانية في هذه الحالة بعد (١٢٠) يوما من تاريخ تنظيم ضبط تسلم اللوازم أصوليا .

ج_ عند تنظيم مدة الصيانة المجانية الواردة بقرار الإحالة ، تعتبر كفالة الصيانة المقدمة من المتعهد مفرجا عنها حكما بعد مضي (١٢٠) يوما في حالة عدم صدور أي إشعار خطي من الوزارة للمتعهد.

د_ لا يطلب تامين صيانة اللوازم التي ليست بحاجة إلى صيانة على أن تقوم لجنة العطاءات بتحديد ذلك في قرار الإحالة وأن يرد ذلك في شروط العطاء .

المادة (٣١): ضمانة سوء المصنعية :

أ- يقدم المتعهد ضمانة خطية من سوء المصنعية مصدقة من كاتب العدل بكامل قيمة اللوازم المضمونة مضافا إليها (١٥%) من قيمتها ، إلا إذا ورد خلاف ذلك في دعوة العطاء.

ب_ يلتزم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها خلال فترة الضمانة الواردة بقرار الإحالة بناء على تقرير اللجنة الفنية باستبدالها بلوازم جديده على نفقته ، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم استبدالها خلال شهرين كحد أقصى من تاريخ إشعاره بذلك واللجنة لإعطاءات فرض غرامة تتناسب مع قيمة استبدال اللوازم والضرر والنفقات الناتجة عن ذلك ويعاد احتساب مدة الضمانة من تاريخ تقديم اللوازم الجديدة .

ج_ مدة الضمانة من سوء المصنعية سنة ميلادية من تاريخ الاستلام النهائي إلا إذا ورد خلاف ذلك في شروط العطاء وقرار الإحالة .

د_ إذا لم يلتزم المتعهد التزاماته يتم تحصيل قيمة الضمانة كاملة بموجب القانون تحصيل الأموال الأميرية أو أي وسيلة أخرى ، ويصادر (١٥%) من قيمة اللوازم التي ثبتت سوء مصنعيتها إيرادا لحساب الوزارة ويودع الباقي أمانات اشراء اللوازم على حساب المتعهد وتحميله كافة اللوازم كافة وأي نفقات أو ضرر يلحق بالوزارة.

المادة (٣٢): تحفظ تامينات وضمانات العطاءات لدى قسم سكرتير لجنة العطاءات .

شراء دعوة العطاء وإعداد تقديم العروض من قبل المناقصين

المادة (٣٣): أ . يقدم المناقص الذي يرغب بشراء دعوة العطاء نسخة مصدقة عن رخصة مهن سارية المفعول تخوله صناعة أو بيع أو توريد اللوازم المطلوبة أو الاتجار بها والسجل التجاري الذي يبين جميع الشروط التي تتطلبها وزارة الصناعة والتجارة للتسجيل في السجل التجاري ويجوز للموظف المختص الذي يطلب ذلك عند بيع أي دعوة عطاء أو يطلبها مرة أو اكثر في السنة الواحدة.

ب . على المناقص أن يشارك للمرة الأولى في عطاءات الوزارة ، إرفاق صورة مصدقة عن رخصة مهن والسجل التجاري مع عرضه.

المادة (٣٤): يقدم المناقص ثمن دعوة العطاء المقرر (غير المسترد) مقابل وصول مقبوضات حسب الأصول ويتسلم جميع وثائق دعوة العطاء ومرفقاتها.

المادة (٣٥): يقدم المناقص عرضه وفقا لوثائق دعوة العطاء ، بعد أن يقرا هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها وإذا لم تكن الوثائق كاملة أو وجد نقصا فيها فعليه طلب الوثيقة الناقصة من الوزارة ويتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة .

المادة (٣٦):عند التقويم في دعوة العطاء إلى أن اللوازم المراد شراؤها يجب أن تتطابق مع العينة أو العينات الموجودة في أي مكان آخر تحدده دعوة العطاء فعلى المناقص معاينة العينة - العينات ، وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه ولا يعفيه الادعاء بعدم الاطلاع أو إجراء المطابقة والفحص اللازمين ، ويعتبر كأنه اطلع على العينة .

المادة (٣٧) : يجب أن تكون اللوازم المشتراة حسب دعوة العطاء جديدة (١٠٠%) خالية من أي عيوب ويجوز في حالات خاصة طلب لوازم مجددة أو مستعملة بشروط خاصة .

المادة (٣٨): يقدم المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج المرفقة بدعوة العطاء ويختم ويوقع جميع وثائق دعوة العطاء ، ويقدمها ضمن العرض كاملة وبحق للمناقص أن يضيف وبشكل منفصل أي وثائق أو معلومات يرغب إضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه إضافة إلى وثائق العطاء وعليه أن يكتب عنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمنا رقم صندوق البريد ، والهاتف والفاكس لترسل إليه المكاتبات المتعلقة بالعطاء وعليه أن يبلغ الوزارة خطيا عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه ، وتعتبر جميع المكاتبات التي تترك له في العنوان المذكور أو ترسل إليه في البريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة إرسال أخرى كأنها وصلت فعلا وسلمت في حينها.

المادة (٣٩): يعد العرض على نسختين متطابقتين (الأصل ونسخة عنها) مطبوعا أو مكتوبا بالحبر بخط واضح خال من المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة وإذا اقتضت الظروف ذلك أيجب على المناقص التوقيع بالحبر الأحمر بجانب المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة وعليه كتابة السعر بالارقام والكتابة ، وعلى المناقص كذلك أن يذكر السعر الافرادي للوحدة (رقما وكتابة) والمجموع الوحدات لكل مادة وكذلك السعر الإجمالي للعرض (لجميع المواد المقدم لها) ويعتبر السعر شاملا أجور التحزيم والتغليف ، وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تهمل العرض.

المادة (٤٠): على المناقص : عندما يطلب منه تقديم البيانات والوثائق الأصولية بخبرته و مقدرته الفنية والمالية ، ودرجة الخدمة المتوافرة لديه ، وأي متطلبات أخرى ضرورية للتأهيل على قدرته بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه ومتطلبات العطاء ، وفقا لنموذج خاص يعد لذلك الغاية للعطاءات التي تتطلب ذلك .

المادة (٤١): يقدم المناقص العرض على نسختين متطابقتين منفصلتين مع تأمين الدخول بالعطاء في مغلف واحد مغلق بإحكام ، إلا إذا طلب في دعوة العطاء غير ذلك ، ويكتب عليها اسم الوزارة والعنوان (ص.ب) .... واسم وعنوان المناقص الثابت ورقم العطاء بخط واضح والتاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض ، وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تهمل العرض.

المادة (٤٢): يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات لدى الوزارة قبل انتهاء المدة المحددة لذلك ويفضل أن يكون قبل آخر موعد بفترة كافية تجنبا لأي طارئ وكل عرض لا يصل ويودع في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض لا ينظر فيه ويعاد إلى مصدره مغلقا ، وفي حالة عدم كتابة عنوان المرسل أو المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء فيحق للوزارة فتحه لمعرفة محتويات المغلف والعنوان إن وجد لإعادته .

المادة (٤٣): لا تقبل العروض التي ترد للوزارة مباشرة برقيا أو البريد الإلكتروني بالفاكس (بالفاكس) أو التلكس أو الهاتف إلا إذا ورد بدعوة العطاء نص صريح بخلاف ذلك.

المادة (٤٤): لا تقبل العروض غير الموقعة وغير المختومة حسب الأصول أو التي ترد ناقصة أو غامضة أو تحتوي على شرط خاص مخالف لشروط العطاء أو لا تقبل به الوزارة .

المادة (٤٥): على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من الكتالوجات أو البروشورات أو النشرات أو المعلومات فنية أو إحصاءات تعرف باللوازم المعروضة بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية ، وإذا لم ترفق بالعرض أو تقدم معه فللجنة العطاءات عدم النظر في العرض ، ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.

المادة (٤٦): يقدم المناقص مع عرضه العينات المطلوبة في دعوة العطاء ، وإذا كانت العينات غير قابلة للنقل فعليه أن يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه وبخلاف ذلك يجوز للجنة العطاءات عدم النظر بالعرض .

المادة (٤٧): يجب أن يكون التغليف والتحزيم في مستوى تجاري وفني جيد مع بيان طريقة الحزم التي تستعمل دون أي إضافة في السعر ، وتبقى جميع الصناديق والأكياس ومواد التغليف الأخرى ملكا للوزارة إلا إذا نص على خلاف ذلك.

المادة (٤٨): يلتزم المناقص أن يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول وغير جائز الرجوع عنه لمدة ( ) يوما من التاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض إلا إذا ورد نص صريح بخلاف ذلك.

المادة (٤٩): تقبل العروض لتوريد كامل الكميات أو بعضها للوازم المطلوبة ، أو لمادة واحدة أو بضع مواد ، إلا إذا اشترطت دعوة العطاء غير ذلك .

المادة (٥٠): عند عدم تحديد موعد لتوريد اللوازم في دعوة العطاء ، فعلى المناقص أن يبين بالتحديد موعد التوريد و إذا لم يحدد موعد للتوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالا ، وتعنى كلمة حالا خلال أسبوع من تاريخ توقيع أمر الشراء (الاتفاقية)

المادة (٥١): على المناقص أن يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوازم المعروضة وأن يثبت ذلك واسم الشركة الصانعة والماركة ، والاسم التجاري ، والطراز ورقم الكتالوج ، أو النشرة الخاصة باللوازم المعروضة .

المادة (٥٢): أ- يقدم المناقص مع عرضه جدولا مفصلا بقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك والتي تنصح الشركة الصانعة بها للاستعمال لمدة ( ) سنة في ظروف الاستعمال العادي ، مبينا فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصانعة ، والكمية ، وسعر الوحدة ، والسعر الإجمالي وان تكون هذه الأسعار ملزمة للمناقص للمدة المذكورة ، وللوزارة كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر الوارد في الجدول المذكور ، ويجب أن تكون قطع الغيار في هذه الحالة أصلية وجديدة (١٠٠%).

ب . يلتزم المناقص بتوفير ورش الصيانة وقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن (٨) سنوات أو العمر التشغيلي المتعارف عليه إلا إذا ورد بدعوة العطاء غير ذلك كما يلتزم المناقص أن يقدم مع عرضه الشروط المعدلة لأسعار قطع الغيار (مماثلة تغيير الأسعار) بعد انتهاء الفترة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة كما هي في بلد المنشأ.

المادة (٥٣): إذا اشتملت دعوة العطاء على علامة تجارية ، أو مواصفات خاصة لأي لوازم فان ذلك لا يقيد المناقص بهذه المواصفات أو العلامة التجارية وإنما هو مجرد مؤشر إلى المميزات والخصائص والاستعمالات للوازم المطلوبة ويحق للمناقص أن يقدم المواد التي لها نفس المميزات والخصائص والاستعمالات المعادلة لها والتي يمكن أن يؤدي الغرض المراد تحقيقه منها بنفس القدر الذي تحققه المواد المسماة ، وفي مثل هذه الحالة تعتبر المواصفات المطلوبة عامة للحصول على النتائج المقصودة من الوزارة .

المادة (٥٤): يعتبر عرض المناقص تأكيدا منه أن عرضه لم يقدم بناء على علاقة مع مناقص آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في عرضه ، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمناقص واحد أن يقدم عرضين مستقلين للوازم نفسها سواء كان باسمه الشخصي أو بشراكته مع اسم آخر ، وفي مثل هذه الحالة لا ينظر في العرضين ،وعلى المناقص أن يرفق مع عرضه بعض البدائل الاختيارية بوثائق مستقلة على أن تتناسب قيمة تأمين الدخول في العطاء مع قيمة العرض أو البدائل أيهما أعلى .

المادة (٥٥): أ . يعتبر تقديم عرض المناقص موافقة منه على إصدار أمر الشراء عن الوزارة بعد تبليغه وبشكل مع وثائق العطاء المعتمدة عقدا ملزما إلا إذا ورد في قرار الإحالة وأمر الشراء خلاف ذلك.

ب . يضمن المناقص أن تكون المواد الموردة جديده (١٠٠%) خالية من أي عيب في الصنع ، أو في المادة ، ومن طراز حديث ولم يتوقف عن إنتاجها على أن تكون سنة الصنع للموديل هي سنة تقديم العرض نفسها إلا إذا ورد خلاف ذلك.

ج . إذا وجد أن تغيير الموديل ، يكافئ أو أعلى مواصفة من الموديل المحال لصالح الوزارة يقبل البديل الجديد دون إجراء أي تعديل على السعر شريطة أن يكون من الشركة الصانعة نفسها وبلد المنشأ ، وان يكون هذا التغيير بناء على الكتالوج من الشركة الصانعة وتقرير فني من لجنة تشكل لهذه الغاية وبموافقة لجنة العطاء.

فتح العروض

المادة (٥٦): تفتح العروض من قبل لجنة العطاءات بكامل نصابها القانوني بحضور ما لا يقل عن أربعة من الأعضاء على أن يكون الرئيس من بينهم أو نائبه في حالة غيابه بصورة علنية بمكان وتاريخ وساعة محددة في الإعلان عن العطاء ، ويوقع كل عرض من قبلها وللجنة قراءة الأسعار الإجمالية لكل عرض ، ويجوز لكل مناقص أو لممثله حضور فتح العروض.

المادة (٥٧): ينظم جدول (محضر فتح العروض) من قبل السكرتير ، ويسجل فيه أسماء جميع المناقصين المشتركين بالعطاء بأرقام متسلسلة ، ويسجل فيه قيمة تأمين الدخول في العطاء ونوعه لكل عرض وأي معلومات أخرى يراها الأمين العام ، ويوقع من اللجنة بعد فتح جميع العروض مباشرة مع كتابة عدد المناقصين المشتركين بالعطاء بالأحرف ، وأي تعديل عليه يجب أن يبرر كتابة ويعزز بتوقيع أعضاء لجنة العطاءات.

المادة (٥٨): لا تقبل العروض أو أي تعديلات عليها ترد بعد التاريخ والموعد المحدد كآخر موعد لتقديم العروض.

المادة (٥٩): أ- إذا وجدت لجنة العطاءات عند موعد فتح العروض أن عدد المناقصين يقل عن ثلاثة أو أقل من العدد المحتمل ، فلها أن تقرر تمديد موعد تقديم العروض أو إعادة طرح العطاء أو تحويل العطاء إلى الشراء بالاستدراج وفي هذه الحالة تعاد العروض مغلقة إلى أصحابها مقابل توقيع المناقص أو من يمثله.

ب- يحق للجنة العطاءات إذا اقتنعت بعدم جدوى التمديد أن تقوم بفتح العرض أو العروض الواردة إلى الصندوق وإجراء الدراسة والإحالة إذا وجدت الأسعار واللوازم المعروضة مناسبة.

دراسة وتقييم العروض

المادة (٦٠): يتم تفريغ العروض المقدمة للعطاء على الجداول المخصصة لذلك .

المادة (٦١): تحدد لجنة العطاءات أو الأمين العام الأشخاص أو الجهات الذين تتكون منهم اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنية والقانونية التي تتطلب ذلك وتقدم التوصية المناسبة للجنة العطاءات.

المادة (٦٢): لا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء .

المادة (٦٣): تتم دراسة العروض المقدمة للعطاء حسب تسلسلها في السعر وفقا لما يلي :

أ- تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية وفقا لمواصفات اللوازم المطلوبة على جدول بعد لهذه الغاية ، وتخضع العروض كافة للمعايير نفسها من حيث التزام المناقص بعرضه بمواصفات وشروط دعوة العطاء.

ب- تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء .

ج- تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم ارخص الأسعار ، ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة .

د- إذا توفرت في العرض الشروط والمواصفات كافة والجودة ، توصي اللجنة الفنية بالإحالة على مقدم ارخص الأسعار.

هـ- تتم مقارنة أسعار العروض اللوازم المطلوبة في دعوة العطاء وذلك لتحديد مقدم الأرخص المطابق على أن يتم استبعاد قيمة أي إضافات أو قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء.

و- في حالة عدم توفر المتطلبات في العرض الذي يتضمن ارخص الأسعار تنتقل الدراسة إلى العرض الذي يليه بالسعر ، إلى أن تصل إلى العرض الذي تتوفر فيه المتطلبات المحالة على أن تبين أسباب استبعاد العروض الأرخص بشكل واضح .

ز- عند عدم مطابقة جميع العروض أو وجود نقص فيها يجوز شراء اللوازم المعروضة التي تلبي احتياجات الوزارة وتتوافر فيها الجودة وبأسعار مناسبة (أنسب العروض) .

ح - يؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسة استمرار توفر قطع الغيار والصيانة وأي أمور أخرى يتطلبها نظام اللوازم والأشغال .

ط - يراعى عند الدراسة السعر التفضيلي الممنوح للمنتجات المحلية .

المادة (٦٤): في حالة وجود خطأ بالعرض يتعلق بمجمل السعر يعتمد سعر الوحدة ، أما إذا وجد اكثر من سعر للوحدة فيعرض الأمر على اللجنة للبت فيه حسب القرائن الدالة ولها أن تستبعد العرض إذا تعذرت الأدلة والقرائن ، وفي حالة الاختلاف بين القيمة بالرقم والتفقيط ، فيعتمد السعر الأقل إلا إذا وجدت اللجنة القرائن كافية لاعتماد السعر الأعلى .

المادة (٦٥): إذا تساوت المواصفات والأسعار ، والشروط ، والجودة المطلوبة ، يفضل المناقص الذي يتضمن عرضه ميزات إضافية ، ثم المقدم للمنتجات المحلية ، ثم المناقص المقيم في المملكة بصورة دائمة ، ثم مدة التسليم الأقل إذا كانت سرعة التسليم لمصلحة الوزارة .

المادة (٦٦): للجنة الحق في استبعاد عرض المناقص الذي شارك في عطاءات سابقة وعرف عنه أنه يُخل بالتزاماته قبل إتمام التعاقد أو بالعقود المبرمة معه أو لا يلتزم بشروط العقد ، أو يماطل في تنفيذه أو ينش ، وعلى أن تكون المخالفات قد وقعت في اكثر من عقد ، أو اكثر من مرتين في عقد واحد ، ولها أن تحرمه من الاشتراك بالعطاءات للمدة التي تحددها .

المادة (٦٧): تراعي اللجنة قبل الإحالة كفاءة وخبرة المناقص في تقديم اللوازم المطلوبة وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها ، أو الخدمة التي يوفرها وقطع الغيار ، وورش الصيانة وقدرته المالية ويجوز لها استبعاد عرضه لنقص كل أو بعض هذه المتطلبات .

إحالة العطاءات

المادة (٦٨): تتم إحالة العطاءات مع بيان الأسباب على الفائزين وفقا لما يلي :

أ- الأرخص المطابق : إذا كان ارخص العروض يتضمن الجودة اللازمة في اللوازم المطلوبة ومطابقا للمواصفات والشروط في دعوة العطاء.

ب- ارخص المطابق : إذا كان هناك عروض مخالفة ، وعروض أخرى مطابقة تستبعد العروض المخالفة ، وتتم الإحالة على ارخص العروض المطابقة.

ج- الأنسب : للجنة في حالة وجود مخالفات في العروض المقدمة كافة أن تختار انسب هذه العروض من حيث : الجودة والسعر والنوع والشروط التي تفي بالغرض المطلوب إذا اقتنعت اللجنة أن ذلك لصالح الوزارة .

د- أي سبب آخر يتفق مع أحكام النظام على أن يكون مبررا بشكل كاف من قبل اللجنة .

المادة (٦٩): تحتفظ اللجنة لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحا بصورة كافية تمكنها من الإحالة أو يحتمل اكثر من تفسير

المادة (٧٠): للجنة الحق أن تحيل من أي عرض مادة أو اكثر من المواد المعروضة أو أي جزء منها إلا إذا اشترط المناقص غير ذلك ، وللجنة فوق ذلك أن ترفض كل العروض المقدمة إليها

المادة (٧١): للجنة أن تنقص أو تزيد الكميات المطلوبة في دعوة العطاء قبل الإحالة دون الرجوع إلى المناقص أو بعد الإحالة بموافقة المتعهد على أن لا يتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان (٢٥%) خمسة وعشرين بالمائة سواء قبل الإحالة أو بعدها .

المادة (٧٢): يجوز للجنة أن تستبعد أي عرض من مناقص سبق وان أهمل أو قصر أو انتحل صفة تمثيل مؤسسة أو شركة والادعاء بأنه وكيلها بالبيع ، أو أخفى أنه وكيلها سواء كان تمثيله لمؤسسة ، أو شركة أردنية أو أجنبية .

المادة (٧٣): تهمل اللجنة عرض المناقص الذي اتخذ بحقه قرار حرمان من الاشتراك في العطاءات خلال المدة التي حددتها اللجنة .

المادة (٧٤): اذا وقع تناقض أو تعارض بين التعليمات والشروط العامة ، وبين الشروط الخاصة ، فيؤخذ بما ورد بالشروط الخاصة .

المادة (٧٥): تعتبر المواصفات المذكورة في دعوة العطاء أو قرار الإحالة الحد الأدنى المقبول ولا تلغي مواصفات العينات المقدمة مواصفات دعوة العطاء ، أو قرار الإحالة إلا إذا تفوقت عليها .

المادة (٧٦): إذا تبين للجنة أن الأسعار المعروضة عليها مرتفعة ، فلها أن تعيد طرح العطاء ، أو تلجأ إلى الشراء عن طريق استدراج عروض أو الشراء المباشر وفقا لأحكام النظام كما يحق لها أن تصرف النظر عن الشراء كليا أو جزئيا ، وعند إعادة الطرح يحق للمناقص الذي سبق أن اشترى دعوة العطاء الحصول عليها دون مقابل .

المادة (٧٧): على سكرتير لجنة العطاءات أن يعلن أسماء الفائزين من المناقصين وذلك بوضعها على لوحة إعلانات خاصة ، أو بالطريقة التي يحددها الأمين العام للاطلاع عليها لمدة أربعة أيام عمل للاعتراض عليها من قبل أي مناقص في العطاء على أنه يجوز للجنة في الحالات الاستثنائية اختصار مدة الاعتراض إلى فترة لا تقل عن (٤٨) ثمان وأربعين ساعة .

المادة (٧٨): تنظر اللجنة في الاعتراضات المقدمة إليها وتصدر قراراتها بشأنها ثم تحيل قرار الإحالة للتصديق عليه من المرجع المختص .

المادة (٧٩): يتولى سكرتير لجنة العطاءات صياغة قرارات اللجنة وإعطائها رقما متسلسلا سنويا ، وبعد التصديق عليها تصاغ على شكل اتفاقيات (أوامر شراء) يوقع عليها الطرفان المتعاقدان وتوزع نسخ من الاتفاقيات (أوامر الشراء والقرارات) على الجهات المعنية للعمل على تنفيذها .

المادة (٨٠): تحتفظ لجنة العطاءات بحقها بإلغاء دعوة أي عطاء في أي وقت ، أو في أي مرحلة دون بيان الأسباب ، ولها أن ترفض كل أو بعض العروض المقدمة إليها دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع إليها بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب على اللجنة أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك .

مسؤوليات المتعهد تجاه الوزارة

المادة (٨١): على المتعهد الذي أحيل عليه العطاء استكمال إجراءات العقد الخاص بقرار الإحالة (تقديم تأمين حسن التنفيذ ودفع الرسوم القانونية وتوقيع الاتفاقية (أوامر الشراء) .....الخ) ، خلال المدة التي تحدد في كتاب التبليغ الذي يرسل للمتعهد .

المادة (٨٢): يعتبر توقيع أمر الشراء (الاتفاقية) من قبل المتعهد اعترافا منه بأنه مطلع على جميع محتويات قرار الإحالة أو أمر الشراء وكل ما يتعلق بهما وانه ملتزم تماما بمحتوياتهما ومضمونهما .

المادة (٨٣): لا يجوز للمتعهد أن يتنازل لأي شخص عن العقد أو أي جزء منه دون الحصول على إذن خطي من اللجنة التي أحالت العطاء مع الاحتفاظ بكامل حقوق الوزارة وفقا لقرار الإحالة والعقد .

المادة (٨٤): إذا تكل المتعهد عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد ،أو قصر في ذلك أو تأخر في تقديم اللوازم المحالة عليه ، للجنة العطاءات شراء اللوازم أو الخدمات موضوع العقد بالمواصفات والخصائص نفسها ، أو بديلا عنها بذات الخصائص والاستعمالات ، ولا تقل عنها سوية من أي مصدر آخر على حسابه ولفقته وتحميله فروق الأسعار ، والنفقات الإضافية ، وأي خسارة أو مصاريف ، أو عطل أو ضرر يلحق بالوزارة دون الحاجة إلى إنذار أو لخطار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك .

المادة (٨٥): يلتزم المتعهد برفع اللوازم المرفوضة على نفقته خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجودة فيه إلا إذا اقتضت الضرورة الصحية أو الفنية رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد ، فإذا تأخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد له ، فيعتبر متنازلا عنها للوزارة ، وللوزارة الرجوع عليه بالنفقات الرفع والإتلاف إن اقتضى ذلك .

المادة (٨٦): إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد ، فللجنة أن تفرض عليه (غرامة) مالية بصرف النظر عن الضرر الناشئ عن التأخير في التنفيذ لا تتجاوز نصف بالمائة من قيمة اللوازم التي تأخر المتعهد في توريدها ، عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع ما لم يرد خلاف ذلك في دعوة العطاء ، وفي جميع الأحوال للجنة الحق بشراء اللوازم التي تأخر في توريدها على حسابه دون سابق إنذار وتحميله فروق الأسعار .

المادة (٨٧): لا يحول فرض الغرامة الواردة في المادة (٨٦) دون حق الوزارة في الرجوع على المتعهد بقيمة العطل والضرر الناتج عن تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به دون سابق إنذار ، على أن يتم إعلام اللجنة بقيمة العطل والضرر إن وجدت .

المادة (٨٨): تحصل الأموال المستحقة بموجب نظام اللوازم والأشغال أو بموجب هذه التعليمات من المناقصين أو المتعهدين للوزارة من كفالاتهم أو بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية .

العيّنـــــــــات

المادة (٨٩): يحق للوزارة أن تحدد عينة ليتم الشراء مطابقا لها من الوجوه كافة ، شرط أن لا تكون محصورة بماركة واحدة أو بمصنع واحد وفي هذه الحالة توضع بمكان معين في الوزارة ، ويذكر المكان وعنوانه في دعوة العطاء لتمكين المناقصين من الاطلاع عليها .

المادة (٩٠): يجوز للمناقص أن يعزز عرضه بعينة ، وله أن يعتبرها عيّنة من الوجوه كافة أو يحدد الصفة المقدمة من اجلها ، ويذكر ذلك صراحة في عرضه .

المادة (٩١): تحفظ العينات التي تعتمد عند الإحالة في المكان المعد الذي يحدده الأمين العام بعد ختمها بالختام الرسمي والتوقيع عليها من قبل اللجنة ، وذلك لمقارنتها باللوازم الموردة عند الاستلام .

المادة (٩٢): ترد العينات المقدمة من المناقصين غير الفائزين عند طلبها خطيا خلال أسبوع من تاريخ الإحالة القطعية ولا تكون الوزارة مسؤولة عن فقدها أو تلفها بعد هذا الموعد ولي جميع الأحوال يفقد المناقص الحق بالمطالبة بهذه العينات إذا لم يطالب بها خطيا خلال شهرين من الإحالة القطعية وتدخل في قيود الوزارة حسب الأصول ، إلا إذا قدمت أسباب خطية مقنعة فيجوز أن ترد بقرار من الأمين العام خلال مدة أقصاها (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إدخالها القيود ، ويذكر القرار الذي أعيدت بموجبه في سجلات اللوازم الرسمية قبل إخراجها .

المادة (٩٣): يحدد الأمين العام طريقة استلام العينات ، والاحتفاظ بها وإعادتها .

المادة (٩٤): ترد عينات المتعهدين الذين تمت الإحالة عليهم بعد استلام اللوازم الموردة مطابقة لشروط قرار الإحالة ويتم ذلك وفقا للإجراءات الواردة في المادة (٩٦) من هذه التعليمات ، إلا إذا ورد خلاف ذلك في قرار الإحالة .

فحص اللوازم واستلامها

العادة (٩٥): تستلم اللوازم من المتعهد وفقا للمواصفات والشروط الواردة في قرار الإحالة ، والعينات المعتمدة والمذكورة فيه .

العادة (٩٦): تكون اللوازم التي وردها المتعهد خاضعة لإعادة وزنها وقياسها على موازين تحددها الوزارة ويدفع الثمن على أساس الوزن الصافي أو القياس الصافي لهذه اللوازم ، إلا إذا ورد نص على غير ذلك .

العادة (٩٧): يتم فحص اللوازم التي يوردها المتعهد وإجراء التجارب عليها لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات بالطريقة التي تحددها الوزارة ويتحمل المتعهد نفقات الفحص في حالة مخالفة اللوازم الموردة وعدم قبولها .

العادة (٩٨): ترفض لجنة الاستلام ، استلام أي لوازم غير مطابقة للمواصفات / أو الشروط ويجوز لها قبول اللوازم في الحالات التي تراها مناسبة بقرار من الأمين العام بناء على تقرير من لجنة فنية متخصصة مقابل تخفيض عادل في الثمن .

العادة (٩٩): إذا كانت اللوازم المطلوبة من نوع المشاريع الكبرى التي تتطلب التركيب والتشغيل فيجب أن تتضمن دعوة العطاء (الشروط الخاصة) ذلك ، وان يقوم كل مناقص بذكر ذلك في عرضه وعلى النحو التالي:-

١- تحديد مدة التوريد.

٢- تحديد مدة التركيب والاستلام الاولى .

٣- تحديد مدة التشغيل التجريبي الذي يتم على أساسه الاستلام النهائي

العادة (١٠٠): أ- لا يتحمل المتعهد الأضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة .

ب- في كل الأحوال - عند وجود قوة قاهرة - على المتعهد تقديم إشعار خطي وفوري إلى الوزارة بالظروف والأسباب التي تمنع من تنفيذ الالتزام أو التأخير بالوفاء به ، وتقديم كل ما يثبت ذلك.

ج - تكون القوة القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ووجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوة القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء ..

العادة (١٠١): تنظر لجنة العطاءات في القوة القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى أثرها على تنفيذ العقد وفقا لأحكام القانون المدني .

أحكـــام عامـــــة

العادة (١٠٢): تحتفظ الوزارة بصندوق العطاءات له ثلاثة مفاتيح ، يحتفظ كل من الأمين العام وعضوين منها بمفتاح ويقوم المناقصون أو مندوبهم بإيداع العروض في الصندوق من خلال فتحة فيه يمكن إغلاقها بلسان خاص ويجوز للمناقصين سحب عروضهم أو تعديلها بموجب طلبات خطية موقعة ومختومة تودع في الصندوق قبل انتهاء آخر موعد لتقديم العروض.

العادة (١٠٣): تصرف مكافآت مالية لأعضاء اللجان المشكلة بقرار من الوزير وفقا للأسس والمبادئ التالية :-

١- (٢٠) دينارا لكل من الرئيس وأعضاء لجنة العطاءات في الوزارة عن كل جلسة شريطة ان تعقد الجلسة بعد أوقات الدوام الرسمي.

٢- (١٠) دنانير عن كل جلسة لكل عضو من أعضاء اللجان التي يشكلها الوزير أو الأمين العام للأشغال أو الخدمات الفنية على أن تعقد الجلسات بعد أوقات الدوام ، على أن لا تقل قيمة الأشغال أو الخدمات الفنية لكل جلسة عن ألف دينار .

٣- (١٠) دنانير عن كل جلسة لكل عضو من أعضاء لجنة مشتريات اللوازم أو لجنة استلام اللوازم على أن تعقد الجلسات بعد أوقات الدوام الرسمي وان لا تقل قيمة اللوازم عن ألف دينار.

٤- (١٠) دنانير عن كل جلسة لأعضاء لجان استلام الأشغال على أن تعقد الجلسات خارج أوقات الدوام الرسمي أو في الميدان وان لا تقل قيمة الأشغال المستلمة عن ألف دينار.

٥- (١٠) دنانير عن كل جلسة لأعضاء اللجان الفنية لعطاءات الأشغال واللوازم وبحد أعلى ثلاث جلسات لكل عطاء وفق ما يحدده الأمين العام في كتاب تكليف اللجنة حسب قيمة العطاء ، ويجوز زيادة الحد الأعلى للعطاءات التي تتطلب ذلك بقرار من الأمين العام .

العادة (١٠٤): إذا طرأت أي حالة لم تعالجها هذه التعليمات تعرض على الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

الدكتور احمد هليل

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢

تعليمات معدلة للتعليمات الإدارية والمالية لبرنامج مساعدة الطالب الفقير

صادرة عن مجلس ادارة صندوق الزكاة بمقتضى المادة (١٣) من قانون صندوق الزكاة رقم (٨) لسنة ١٩٨٨

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (التعليمات المعدلة للتعليمات الإدارية والمالية لبرنامج الطالب الفقير لسنة ٢٠٠٢) وتقرأ مع التعليمات الأصلية والمشار إليها فيما بعد كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة الصندوق .

المادة (٢) : يعدل نص المادة (٢) من التعليمات الأصلية بالغاء عبارة (الهيئة العامة) من التعاريف ، وإضافة التعريف التالي: (المنحة : هي المبالغ غير المستردة المدفوعة للطالب الفقير).

المادة (٣) : يلغى نص المادة (٣) من التعليمات الأصلية ، ويعاد ترقيم المواد اللاحقة .

المادة (٤) : يلغى نص المادة (٤) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي : -

المادة (٥) : ١_ يدير شؤون البرنامج لجنة إدارة مشكلة على النحو التالي :-

١. المدير العام /رئيسا .

٢. أربعة أعضاء من المزكين والمحسنين المساهمين في تغطية نفقات البرنامج ، يعينهم رئيس مجلس الإدارة بتنسيب من المدير العام لمدة سنتين قابلة للتجديد .

٣. للمدير العام تسمية أحد موظفي الصندوق ليكون منسقا للبرنامج ومقررا لأعمال اللجنة دون أن يكون له حق التصويت .

المادة (٥) : يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٥) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي : -

(أ) –رسم السياسة العامة للبرنامج ووضع آلية عمل لتنفيذ البرنامج .

المادة (٦) : يلغى نص المادة (١٦) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (١٦) : على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من المادة (٥) من هذه التعليمات وحدد الحد الأعلى للقرض للطالب بقيمة الرسوم الجامعية المعتمدة في الجامعات الرسمية ، وأما المنحة على أن لا تزيد قيمتها عن مائة دينار لصرف لمرة واحدة بتنسيب من المدير العام وموافقة رئيس مجلس إدارة الصندوق.

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

الدكتور احمد هليل

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢

أسس وشروط صرف الزكاة

صادرة عن مجلس ادارة صندوق الزكاة بمقتضى المادة (١٣) من قانون صندوق الزكاة رقم (٨) لسنة ١٩٨٨

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات صرف الزكاة المالية لسنة ٢٠٠٢) وتقرأ مع التعليمات الأصلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليها فيما بعد كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة الصندوق .

المادة (٢) : يعدل نص المادة (٢) من التعليمات الأصلية من التعاريف (المنتفع) ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المنتفع : كل شخص مسلم مقيم ، تنطبق عليه هذه التعليمات ويكون الانتفاع باسم رب الأسرة (في حالة مقدرته) أو من ينيبه رب الأسرة في حالة العجز أو المرض المقعد أو الوصي الشرعي في حالة غياب الوالدين .

المادة (٣) : تضاف الفقرتين التاليتين الى المادة (٣) من التعليمات الأصلية تحت رقم (١٠,٩) ويعاد ترقيم الفقرات اللاحقة:-
فقرة (٩) الأسرة المفككة شريطة إثبات ذلك من خلال الدراسة الميدانية .
فقرة (١٠) الفقراء الذين لا يستطيعون تغطية حاجاتهم الأساسية .

٣٠٠٢٤٣

المادة (٤) : يعدل نص المادة (٤) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :-
(أ) مقدار الزكوات الشهرية :-
(١٥) خمسة عشر دينارا لمعيلة الأسرة .
(٢) دينارانِ لكل فرد من أفراد الأسرة .
(٥) خمسة دنانير للأمراض والإعاقات التي تستوجب انفاقا مستمرا وغير مشمولة بالإعفاء من وزارة الصحة وغير المشمولة بالمكرمة الملكية السامية بحد أقصاه أربعة أشخاص .
(ب) لمجلس الإدارة تعديل مقدار المبالغ المبينة في الفقرة (أ) السابقة بناءً على تنسيب الرئيس .

المادة (٥) : يعدل نص البند (٣) من المادة (٥) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :-
٣- أن لا يزيد متوسط دخل الفرد في الأسرة المكونة من أربعة أفراد فأكثر عن (٣٠) ثلاثين دينارا لغايات الحصول على الزكاة الشهرية .

المادة (٦) : يعدل نص البند (٣) من المادة (٦) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :-
٣-يحق لمدير عام صندوق الزكاة الموافقة على صرف مبالغ لا يتجاوز (١٠) عشرة دنانير شهريا للفئات التالية:-
- من يتقاضى مساعدة من المعونة الوطنية تقل عن (٥٠) خمسين دينارا .
- من يخضع لقانون رواتب التقاعد أو لنظام الضمان الاجتماعي بمبلغ يقل عن (١٣٠) مائة وثلاثين دينارا.

المادة(٧) : يعدل نص الفقرة (أ) من المادة (٩) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :-
(أ) -بقرار من المدير العام في الزكوات التي لا تزيد عن (٣٠) ثلاثين دينارا .

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

الدكتور احمد هليل

تعليمات رقم (٦) لعام ٢٠٠٢
تعليمات معدلة للتعليمات رقم ١٤ لعام ١٩٩٩
الخاصة برد الرسوم والضرائب عن البضائع المعاد تصديرها وذلك لإختلاف في مواصفاتها قبل خروجها من المستودعات او المخازن

-=-==-=-=-=--=-

استنادا للصلاحيات المخوله اليّ بموجب احكام المادة ١٤٧ من قانون الجمـــارك رقم ٢٠ لسنة لعام ١٩٩٨ وتعديلاته أقرر الغاء نص المادة الثانية /فقره ب منـــها ويســتعاض عنها بما يلي :-

أولا) المادة٢/ب

(١) ان يقدم طلب اعادة التصدير الى المركز الجمركي المختص او الى الدائره خـــلال ثلاثون يوما من تاريخ ظهور نتيجة التحليل بعدم صلاحية البضاعـــة او مخالفتـها للمواصفات ويعتمد تاريخ صدوره بمثابة تبليغ لأصحاب العلاقة .

(٢) وفي حالة طلب اعادة الفحص او التحليل من قبل اصحاب العلاقة فانه يتوجـــب ان يقدم هذا الطلب (الى الجهة التي اصدرت نتيجة الفحص او التحليل) خلال خمســة عشر يوما من تاريخ ظهور نتيجة التحليل او الفحص على ان يراعى ما يلي:-

أ- في حالة رفض طلب اعادة الفحص او التحليل من قبل الجهات المختصه فانـه يعتمد تاريخ ظهور نتيجة التحليل المعترض عليها لاحتساب المـــدة الممنوحـه لتقديم طلب اعادة التصدير .

ب- في حالة الموافقة على اعادة الفحص اوالتحليل والذي يجب ان يقـــدم خـــلال المهلة المحددة (١٥) يوم يعتمد تاريخ صدور تقرير نتيجة التحليـــل اللاحـــق لاحتساب المدة الممنوحة لتقديم طلب اعادة التصدير .

ج- في حالة تقديم طلب اعادة الفحص او التحليل من قبل اصحاب العلاقة لـــدى الجهات المختصة بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور نتيجة التحليل فانه لا يعتد بهذا الطلب ويعتمد تاريخ نتيجة التحليل (الســـابقة) المعـــترض عليها لاحتساب المدة الممنوحة لتقديم طلب اعادة التصدير .

ثانيا) يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

مدير عام دائرة الجمارك

البنك المركزي الاردني

اعـــلان
صادر عن البنك المركزي الأردني

- قرر مجلس إدارة البنك المركزي الأردني بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦ منح شركة محمود واحمد محي الـدين للصـــرافة الترخيص النهائي لفتح فرع لها في بلدة مغير السرحان/ الطريق الدولي العام/ المفرق.

اعـــلان
صادر عن البنك المركزي الأردني

- قرر مجلس إدارة البنك المركزي الأردني بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦ منح السيدات منى وجزالد وبشالد وفاطمة محمـــد احمد علاونه الترخيص النهائي لممارسة أعمال الصرافة في مدينة عمان/ الشميساني باسم شركة منى علاونـــه وشريكاتها للصرافة.

قرار صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

رقم (٢٠٠٢/٣)

• عقد مجلس مهنة التدقيق الحسابات جلسته السابعة والسبعون بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧، واستناداً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٤) من قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٥ قرر الموافقة على ترخيص السادة المدرجة أسماؤهم أدناه، ومنح كل منهم إجازة التدقيق:-

١ – رائد احسان قاسم سماره.
٢ – محمد جمعه عبدالمعطي الكرد.
٣ – يعقوب ابراهيم محمد محمد.
٤ – زياد احمد مصطفى الزعبي.
٥ – هاني عبدالله عبدالكريم بيان.

عضو أمين عام وزارة المالية د. محمد ابو حمور	أمين عام ديوان المحاسبة نائب رئيس المجلس/ عضواً د. حمد الكساسبة	رئيس ديوان المحاسبة رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات د . عبد خرابشة
عضو نائب محافظ البنك المركزي صالح التايه	عضو مدير عام دائرة ضريبة الدخل د. محمد العدينات	عضو امين عام وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة هاني الدباس
عضو عن الجامعات الاردنية د. ميشيل سويدان/ جامعة اليرموك	عضو عن الجامعات الاردنية د. مأمون الدبعي/ الجامعه الاردنية	عضو رئيس هيئة الاوراق المالية د. بسام الساكت
عضو عن قطاع المدققين د. ابراهيم العباسي	عضو عن قطاع المدققين نعوم خوري	عضو عن قطاع المدققين محمد البشير

قرار
صادر عن مسجل نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل

قررت أنا مسجل نقابات العمال ونقابات أصحاب العمل في وزارة العمل واستنادا الى الصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة ١٠٢ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته تسجيل نقابة أصحاب محطات تنقية ومعالجة مياه الشرب كنقابة اصحاب عمل واعتمادها ممثلة لاصحاب العمل في هذا القطاع.

مسجل نقابات العمال و نقابات اصحاب العمل
في وزارة العمل
الدكتور احمد الشوابكة

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٧٢ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
– وكالات الوزراء	٥٦٢٦
– الأوسمة	٥٦٢٧
– التمثيل الدبلوماسي	٥٦٢٧
– الموظفون	٥٦٢٨
– الجنسية الأردنية	٥٦٣١
– الاستملاك	٥٦٣٣
– الشؤون البلدية والقروية والبيئة	٥٦٣٦
– الإعلانات	٥٧١٥
– المطالبات	٥٧٢٧
– المحاكم	٥٧٥٨

وكالات الوزراء

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد فارس النابلسي نائب رئيس الوزراء ووزير العدل مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس علي ابو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

ب- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد فارس النابلسي نائب رئيس الوزراء ووزير العدل مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس علي ابو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع بمعية صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم - حفظه الله - في جمهورية المانيا الإتحادية بمهمة رسمية.

ج- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد فارس النابلسي نائب رئيس الوزراء ووزير العدل مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس علي ابو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع في جمهورية مصر العربية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٧ - ٢٠٠٢/١٠/٢٨.

د- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد نادر الذهبي وزير النقل أعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور ميشيل مارتو وزير المالية في برشلونة بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٦ - ٢٠٠٢/١٠/١٩.

هـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد نادر الذهبي وزير النقل أعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور ميشيل مارتو وزير المالية في جمهورية المانيا الاتحادية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٢ - ٢٠٠٢/١٠/٢٥.

و- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد قطان المجالي وزير الداخلية أعمال وزارة المياه والري بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور حازم الناصر وزير المياه والري في جمهورية المانيا بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٥-٢٠٠٢/١٠/١٨.

ز- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور حازم الناصر وزير المياه والري أعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور باسم عوض الله وزير التخطيط في جمهورية المانيا الاتحادية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٢ - ٢٠٠٢/١٠/٢٥.

ح- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد محمد سامر الطويل وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة أعمال وزارة التنمية الادارية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محمد الذنيبات وزير التنمية الإدارية في جمهورية مصر العربية بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٤ - ٢٠٠٢/١٠/١٦.

الأوسمـــــة

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على معالي الدكتور علي احمد عتيقة الأمين العام لمنتدى الفكر العربي السابق بوسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بمنح سعادة السيد قسطنطين كارابيتسيس سفير الجمهورية الهيلينية (اليونان) وسام الاستقلال من الدرجة الأولى، وذلك بمناسبة انتهاء مهامه.

← – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح السفراء المبينة أسماؤهم تالياً وسام الاستقلال من الدرجة الأولى:-

- سعادة السيد تركي حديثه الخريشا
  السفير الأردني المعين لدى دولة الإمارات العربية المتحدة
- سعادة السيد كريم توفيق قعوار
  السفير الأردني المعين لدى الولايات المتحدة الأمريكية
- سعادة السيد اسحق مولا
  السفير الأردني المعين لدى سلطنة عمان
- سعادة السيد معروف البخيت
  السفير الأردني المعين لدى الجمهورية التركية

* * * * * *

التمثيـــل الدبلوماســـي

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٢٨) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد نبيل التلهوني سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى مملكة تايلاند.

- وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية البيرو ترشيح سعادة السفير السيد (Jose Torres Muga Jimenez) ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لهما لدى البلاط الملكي الهاشمي.

الموظفـــون

أ- تشكيـلات/ تقاعـد:-

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بترفيع عطوفة السيد بسام سليمان محمد الصابر من ملاك الديوان الملكي الهاشمي الى أدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/١٥.

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بإجراء التعيينات التالية في ملاك الديوان الملكي الهاشمي بموجب عقد من الفئة الثانية شاملاً كافة العلاوات اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/١٥.

تعيين الآنسة ديمه احمد توفيق الخليلي	براتب ٨٠٠ دينار
تعيين السيد خلدون عصام محمد كتخدا	براتب ٨٠٠ دينار
تعيين السيد ايمن ابراهيم جبر القمار	براتب ٦٥٠ ديناراً
تعيين السيد خالد وليد محمد محمد	براتب ٥٠٠ دينار
تعيين السيد عبد الله صالح عبد الكريم وريكات	براتب ٥٠٠ دينار
تعيين السيد فارس عيد القطارنه	براتب ٤٥٠ ديناراً
تعيين السيدة لينا مصطفى نور الدين ابزاخ	براتب ٤٠٠ دينار
تعيين السيد علاء محمد خالد السرحان	براتب ٤٠٠ دينار
تعيين الآنسة علياء نايف سعود القاضي	براتب ٤٠٠ دينار
تعيين السيده سوزان سعيد عبد العزيز الغريسي	براتب ٣٥٠ ديناراً
تعيين الآنسة يمن فواز طوقان	براتب ٣٥٠ ديناراً
تعيين السيد بشار طلال كوكش	براتب ٣٤٠ ديناراً
تعيين السيد احمد يوسف سلمان الطراونه	براتب ٣٠٠ دينار
تعيين السيد ايهاب سالم مفلح الحميدي	براتب ٣٠٠ دينار
تعيين السيد رياض عادل عبد العزيز القدسي	براتب ٣٠٠ دينار
تعيين السيد محمد احمد علاء الدين الشيشاني	براتب ٢٨٠ ديناراً

← -١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ الموافقة على احالة عطوفة السيد بسام سليمان محمد الصابر من ملاك الديوان الملكي الهاشمي على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٢/١١/١.

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية السيد فتحي نهار مفلح الرفوع على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/١٦.

نسخة من الأصل

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

السيده ربيحه مصطفى ابراهيم ربيع ٢٠٠٢/١١/١٥

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

السيد سليمان علي ابراهيم اللصاصمه ٢٠٠٢/١١/١

وزارة النقل/ سلطة الطيران المدني

السيد علي يوسف مصطفى الرحاحله ٢٠٠٢/١١/١

السيده كريمه عبد سليمان النجادا ٢٠٠٢/١١/١

---

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً من ملاك وزارة الصحة على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١:-

- الدكتور زاهي يوسف علي منصور
- السيد ناصر احمد صالح ابو العسل

---

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ الموافقة على احالة عطوفة أمين عام وزارة العمل السيد محمد علي ذياب على التقاعد بناءً على طلبه اعتباراً من ٢٠٠٢/١١/١.

---

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة الأشغال العامة والاسكان على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٢/١١/٧:-

- السيد احمد سليمان محمد القديمين
- السيد سليمان رشيد محمد رشيد
- السيد محمد جميل مصطفى صالح
- السيد عبد الله محمد محمود الحايك

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناءً على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة العـــــــدل

السيده سناء محمد ابراهيم ابو شاويش ٢٠٠٢/١١/١

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

السيده فاطمه عيد ابراهيم الشريف ٢٠٠٢/١١/١

السيده نهاد جميل فارس النمري ٢٠٠٢/١١/١

وزارة الأشغال العامة والاسكان

السيدة ابتسام ابراهيم احمد القريني ٢٠٠٢/١١/١

وزارة الصحـــــــــة

السيده كلثوم محمد حسين مهيدات ٢٠٠٢/١٠/٢٢

السيد يوسف خليل ابراهيم سلوم ٢٠٠٢/١١/١٦

السيده حليمه ابراهيم صالح الكيلاني ٢٠٠٢/١١/١

السيده نهى محمود احمد ملكاوي ٢٠٠٢/١١/١

السيده ندى عبد الحفيظ ابراهيم الجراح ٢٠٠٢/١٠/٢٢

* * * * * *

٧- استيـــداع

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي السيد زياد جمال عبد حداد على الاستيداع بناءً على طلبه اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/١٥.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الداخلية السيد طلال صيتان مجحم الماضي على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/٢٠ ولحين اكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد.

---

٣ – اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٢٥٠٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ المتضمن الموافقة على احالة الموظفين من ملاك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي السيد احمد عقل الساري السالم والسيد علي خلفي عدنان حسين الشرايري على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/١، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ سحب اسم المذكورين من قراره المشار اليه وابقائهما على راس عملهما.

ج – تمديـد خدمـات:–

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية السيد طه عبد الرحيم عيسى وحش للفترة من ٢٠٠١/٢/٥ ولغاية ٢٠٠٢/٦/١ بعد بلوغه سن الستين.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك دائرة العطاءات الحكومية المهندس السيد محمود محمد حسن مراد لمدة سنة اخرى اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/٣١ بعد بلوغه سن الستين.

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تالياً من ملاك وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين.

– السيد محمد عبد الفتاح محمد الغرايبي ٢٠٠٢/٨/٢٤
– السيد فايز ياسين عبد الرحمن ٢٠٠٢/١/١

* * * * * *

الجنسيـــة الاردنيـــة

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٣٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ المتضمن الموافقة بالاستناد لأحكام المادتين (١٢ و١٣/٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته على منح المواطن الفلسطيني السيد احمد ابراهيم يوسف رزيق الجنسية الأردنية.

ب – ١– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ بالاستناد لأحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن الباكستاني السيد محمد عثمان بلاش خان الجنسية الأردنية.

٢– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ بالاستناد لأحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن الليبي السيد (محمد المهنا) مصطفى حسني الأمير وشقيقاته مها مصطفى حسني الأمير الجنسية الأردنية.

٣– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ بالاستناد لأحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن اليمني السيد عبد اللطيف عبد الغني احمد مدهش الجنسية الأردنية.

٤– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الأردنية للسيد عبد الله عوض عقله رمضان وذلك لرغبته بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

٥– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الأردنية للمذكورين تالياً وذلك لرغبتهم بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها:–

١ – السيد عاطف داوود احمد المرار السواعير
٢ –السيد احمد حسن منيزل المطلق
٣ –السيد احمد سعيد علي ابو الهيجاء
٤ –السيد عيد عوده ابراهيم عبد الرزاق

١– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥ و١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته المساح للأشخاص المذكورة اسماؤهم تالياً بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم:

الاســـــــم	الجنســـة
١ . السيد فؤاد سالم محمود مرعي	الألمانية
٢ . السيدة سمر محمد حسن (الحفاء العتيبي)	السعودية
٣ . السيدة فاطمه سليمان نجيب الفحيلي	السعودية
٤ . السيدة نسرين محمد محمد عواد	الالمانية
٥ . السيد فريد نعيم عبد الهادي محمد	الالمانية
٦ . السيدة كفاح ابراهيم محمود ابو خضره	السعودية
٧ . السيدة ريم احمد خليل الضمور	السعودية
٨ . السيد نزيه محمد محسن السلامه الشبول	الالمانية
٩ . السيد اياد علي محمد الحراسيس	الألمانية

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥ و١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للأشخاص المذكورة اسماؤهم تالياً بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجلس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم:

الاســـــم	الجنســـية
١ . السيد جمال عيد محمد صبح	الهولندية
٢ . السيد عادل محمود نمر الكسبه	الألمانية
٣ . السيد حسني حسين حسن سلامه	الألمانية
٤ . السيدة هيا جاسم مطلق الشمري	السعودية
٥ . السيد نبيل احمد علي علي موسى	الألمانية
٦ . السيد اكرم ايوب صالح الدواني	الألمانية

* * * * * *

الاستمـــــلاك

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على إستملاك كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٣٢٩) من الحوض رقم (٣) من اراضي الجويدة البالغة دونماً واحداً و(٢٥٧م٢) الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٦٨٦) والعرب اليوم عدد (١٩٣٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١١ استملاكاً مطلقاً لأغراض مديرية الأمن العام لغايات إقامة منشآت أمنية عليها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على حيازة كامل المساحة المستملكة من قطعة الأرض رقم (١٢٨٥) من الحوض رقم (٤) من اراضي تلاع العلي لأغراض شركة الاتصالات الأردنية لغايات اقامة تابع الكتروني عليها حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتدبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج و١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة مساحات الأراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:

أولاً -١ - ما مساحته (١٣م٢) من قطعة الأرض رقم (٩٥٢) وما مساحته (١٣م٢) من قطعة الأرض رقم (٩٥٣) وجميعها من الحوض رقم (٤) من اراضي صويلح الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٦٨٦) والعرب اليوم عدد (١٩٣٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١١ لأغراض شركة الكهرباء الأردنية لغايات إقامة محطة تحويل كهربائية.

٢ - ما مساحته (١) دونم واحد و(٧٠٣م٢) من قطعة الأرض رقم (١٨) من الحوض رقم (٨) من اراضي دير اللبات الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٦٢٤) والأسواق عدد (٢٨٠٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم بئر ماء.

٣ - ما مساحته (١٧٧) دونماً و(٣١م٢) من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢) وما مساحته (١٣) دونماً و(٨٩م٢) من قطعة الأرض رقم (٧٠١) لوحة رقم (١٠) من الحوض رقم (٣) وما مساحته (٨) دونمات و(٥٠م٢) من قطعة الأرض رقم (١) من الحوض رقم (٨) وجميعها من اراضي معاذ وما مساحته (٨٣) دونماً و(١٣م٢) من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٣٣) من اراضي قناة الملك عبد الله وما مساحته (٦) دونمات و(١٤م٢) من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٨) من اراضي مخربا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٥٧٥) والأسواق عدد (٢٧٦٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١ لأغراض وزارة الأشغال العامة والاسكان لغايات طريق اربد/ الشونة الشمالية/ المرحلة الثالثة.

ثانياً: يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتدبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢- بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على إستملاك كامل قطعة الأرض رقم (٨٥١) من الحوض رقم (١٠) الصبيح من اراضي اربد البالغة مساحتها (٣٠٢م٢) الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٦٩١) والعرب اليوم عدد (١٩٣٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦ استملاكاً مطلقاً لأغراض المجلس البلدي في اربد الكبرى مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة مساحات الأراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:

أ .١. استملاك ما مساحته (٥٠م٢) تقريباً من قطعة الارض رقم (١٠٦) من الحوض رقم (١) ابو حجير الشمالي من اراضي العوجا الشمالية/ غور الأربعين الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٦٢١) والأسواق عدد (١٨٠١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦ لأغراض المجلس البلدي في طبقة فحل.

٢ . كامل العوائق الموجودة في سعة الشوارع التنظيمية ضمن قطع الأراضي المبينة ارقامها وارقام احواضها بقرار المجلس البلدي في اليرموك الجديدة رقم (٨/٣٧) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٦٧٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ والدستور عدد (١٢٦٠٥) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٣١ لأغراض المجلس البلدي في اليرموك الجديدة:

٣ . جزء قطعة الأرض رقم (٧٣٣) من الحوض رقم (٣) البلد حي رقم (٩/ القاسم) من اراضي حكما وما عليها من أبنية الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٦٠٧) والعرب اليوم عدد (١٩٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ لأغراض المجلس البلدي في اربد الكبرى.

ب. يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتدبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على التخلي عن استملاك كامل مساحات قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٦٣، ٢٦٩، ٢٨٥) من الأحواض ذوات الأرقام (٣، ٥، ٥) على التوالي وجميعها من اراضي قرية ضانا لعدم حاجة شركة مصانع الاسمنت الأردنية اليها.

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته (٣) دونمات و(٨٠ر٣٧٤م٢) من قطعة الأرض رقم (١٩) وما مساحته (٤) دونمات و(٢٩ر٨٣٧م٢) من قطعة الأرض رقم (٢٠) وكلاهما من الحوض رقم (٢) من اراضي أم القطين/ المفرق لعدم حاجة وزارة التربية والتعليم اليهما.

٨ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على قرار المجلس البلدي في بلدية المفرق الكبرى رقم (٥٠/١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ المتضمن التخلي عن استملاك قطعة الأرض رقم (١٠) من الحوض رقم (٣) من اراضي البويضة الشرقية لمرور المدة القانونية لغايات الاستملاك ولعدم توفر المخصصات المادية لدفع الاستملاكات.

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ بالاستناد لأحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته. الموافقة على ضم كامل قطع الأراضي ذوات الأرقام (٨، ٩، ٥٥، ٤٨، ٤٤، ٥٣، ١٩، ١٨، ١٧، ٢٥، ٣٨، ٣٤، ٤٠، ٥١، ٣٠، ٣١، ٦، ٣٦، ٤١، ٤٢) وجميعها من الحوض رقم (٦) المعسل الجنوبي من اراضي جمحا الى حدود بلدية غرب اربد/ محافظة اربد.

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ بالاستناد لأحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته. الموافقة على ضم قطع الأراضي المبينة تالياً الى حدود بلدية شيحان/ محافظة الكرك بحيث تشمل ما يلي:

١ - كامل قطع الأراضي ذوات الأرقام (١، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٢٦، ٢٤، ٢٧، ٥) من الحوض رقم (٢) النزازة.

٢ - كامل قطع الأراضي ذوات الأرقام (٤٢، ٤١، ٣٣) من الحوض رقم (١٥) حمة عيال سلامه.

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ بالاستناد لأحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على اخراج قطع الأراضي المبينة أوصافها ادناه من حدود امانة عمان الكبرى وضمها الى حدود بلدية الزرقاء/ محافظة الزرقاء:-

١ - كامل قطع الأراضي ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١) ومن رقم (٤٤١ حتى رقم ٤٧٨) ومن رقم (٥١٨ حتى رقم ٥٢٦) ومن رقم (٥٠١ حتى رقم ٥١٧) ومن رقم (٤٢٤ حتى رقم ٤٣٤) ومن رقم (٥٠٠ حتى رقم ٥٧٣) ومن رقم (٤١٤ حتى رقم ٤٢٣) ومن رقم (٤٠٠ حتى رقم ٤٠٤) وكذلك قطع الأراضي ذوات الأرقام (٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٢١، ٦٣٨، ١٥٣، ١٥٤، ٦٠٦، ٦٤٠، ٧٩٠، ٧٨٩، ٥٤٠، ٦٤٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٤٧٩، ٢٩٥، ٥٣٥، ٧٢٢، ٧٢١، ٧١٦، ٧١٥، ٣٠٠، ٣٠١، ٦٢٤، ٦٢٠، ٦٢٧، ٦٢٦، ١٦٥، ٣٦٧، ٦٣٧، ٢٩٧، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ٦٤٧، ٦٢٩، ١٧٢، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٧، ٢١١، ٣٩٩، ١٧٠، ٢٠٨، ١٦٩، ٦٢٨، ١٧٦، ٦٢٢، ٦٢٣، ١٨٢، ١٧٧، ١٧٦، ٤٩٧، ٤٩٩).

٢ - أجزاء قطع الأراضي ذوات الأرقام (٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٨) الواقعة غرب شارع الأشغال.

٣ - الأجزاء الشمالية من قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٨٥، ١٨٨، ٣٠٣) وهي الأجزاء المفصولة في شارع مقترح سعته (٣٠م).

٤ - شريط ضمن منطقة امتياز شركة الفوسفات محاذي لحد الحوض رقم (٨) مدينة الجندي بعمق (٢٠٠م) حتى زاوية قطعة الأرض رقم (٦٧٦) من نفس الحوض ثم يتسع شمالاً ليصبح بعمق (٣٨٠م) ممتداً حتى حدود بلدية الزرقاء.

٥ - قطع الأراضي التي لم يرد ذكرها وتقع ضمن المنطقة المحددة بموجب كتاب معالي امين عمان رقم (٣٢١٧٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ تعتبر حكماً داخل حدود بلدية الزرقاء وجميعها من الحوض رقم (٨) مدينة الجندي.

اعلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

الدكتور عبد الرزاق طبيشات

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد الدكتور بسام احمد العليشات نائباً لرئيس لجنة بلدية ناعور الجديدة.

- يعلن لاطلاع العموم أن لجنة بلدية رابية الكورة بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم (١/٤٣) لسنة ٢٠٠٢ واستنادا لأحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي:

		فلس	دينار
١ –	عوائد عن تصديق صورة طبق الأصل	...	١
٢ –	عوائد عن كل معاملة نقل ملكية بالمقطوع	...	٤
٣ –	عوائد نقل الإرث والتشارح مهما بلغت المساحة بالمقطوع	...	٣
٤ –	عوائد بدل فاقد أو تالف أو تغيير اسم مالك الرخصه	...	٥
٥ –	عوائد بدل قطع شارع لغاية ايصال الخدمات	...	١٠
٦ –	عوائد عن اعطاء شهادة براءة ذمة بالمقطوع	...	٣
٧ –	تجديد رخصة البناء ٤٠% من قيمة الرخصة السابقة	...	–
٨ –	عوائد عن كل قطعة ارض عند الافراز مهما كانت مساحة القطعة بالمقطوع	...	٥
٩ –	ازالة البناء الآيل للسقوط من قبل المالك واذا لم يقم بذلك فان المجلس يقوم بازالة البناء على نفقة المالك بعد انذاره واضافة ٢٥% بدل اشراف		
١٠–	انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة القطعة وواجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقم بذلك فإن المجلس يقوم بهذه الأعمال على نفقته بعد انذاره وإضافة ٢٥% بدل اشراف		
١١–	عوائد تعبيد وترفيت بنسبة ٤٠% من قيمة تكلفة الشوارع أي بواقع ٢٠% على كل جانب من جانبي الشارع.		

- يعلن لإطلاع العموم أن لجنة بلدية غرب اربد وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٦/٧٤) لسنة ٢٠٠٢ واستنادا لأحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي:

		فلس	دينار
١ –	عوائد عن نقل رخصة الانشاءات الصادرة من البلدية من اسم المالك القديم الى المالك الجديد	...	١٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٤٣) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤م الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٩،٢٤،٤٠) من اراضي الصريح في بلدة اربد الكبرى /لواء قصبة اربد تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٤٧٥ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦ عدم الموافقة على مخطط إلغاء جزء من طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (١٦١ ، ٣٨١ ، ٢١٢) حوض رقم (١٣) من أراضي عين جنا ، وذلك في بلدة عجلون الكبرى / لواء عجلون.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٧٩ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣ الموافقه على المخطط التحديثي لبلدة ام القطين وذلك في بلدة ام القطين والمكيفته /لواء البادية الشماليه وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٥٩٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥ الموافقه على تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري باحكام سكن (أ) ضمن القطعة رقم (٩٧) حوض رقم (٦) المدورة ،وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء وادي السير ومكاتب بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة مرج الحمام خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلـن للعمـوم بمقتضـى أحكـام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم ١/٧٥٤ تـاريـخ ٢٠٠٢/٨/١١ الموافقـة على مخطط تعديلات تنظيميه تشمل البنود ذوات الارقام (٥٤،١٣،١١،٥١) وعدم الموافقة على بند رقم (٤٧) مـن قـرار اللجـنة المحليه رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٠/٢/١ ضمن الاحواض ذوات الارقـام (٧،٦) مـن اراضـي عنبه وذلك في بلدة المزار الجديده /لواء المزار الشـمالي وحسـب المخطـط التعديلي رقـم (١٧) تاريـخ ٢٠٠٢/٨/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـرى والأبنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلـى قـد قـرر بقـراره رقـم ٧٥٨ تـاريخ ٢٠٠٢/٨/١١، الموافقة على مخطط توسعة طريق من ٦ متر إلى ١٠ متر ضمن الحـوض (٥) البلد وذلك في بلدة الرصيفة / لواء الرصيفة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٨، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلـن للعمـوم بمقتضـى أحكـام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٧٧١ تاريـخ ٢٠٠٢/٨/١٣ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية في القطـع ذوات الارقام (١٤،٣٢٥،٣٢٤،٢٢٦) ضمن الحوض رقم (٣) المسابك وذلـك في بلدة كفرنجة الجديدة /لواء كفرنجةوحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٢١ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي رحابا وذلك في بلدة المزار الجديدة /لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلـن للعمـوم بمقتضـى أحكـام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم ٨٤٣ تاريـخ ٢٠٠٢/٩/١ الموافقة على مخطط احدث شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٢٠، ٢٧، ٢٨، ٣٢) حوض رقم(٣) من ارضي عليان وذلك في بلدة ام الرصاص الجديده /لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلـى قـد قـرر بقـراره رقـم ٨٥١ تـاريخ ٢٠٠٢/٩/١ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٢٨٥) حـوض رقم (٢٨) من أراضي الرمثا ، وذلك في بلدة الرمثا الجديدة / لواء الرمثا ، وذلك حسـب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكـاتب اللجنة اللوائية في لواء الرمثا ومكاتب بلدية الرمثا الجديدة ، وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة الرمثا الجديدة ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلـن للعمـوم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقـراره رقـم (٨٥٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ ،الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن "ب" وعدم الموافقـه علـى الغاء الشارع ضمن الحوض رقم (١) من اراضي ام السرب وذلك في بلدة الامير الحسين بن عبدالله / لـواء الباديه الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقـم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقـراره رقـم ٨٥٧ تاريـخ ٢٠٠٢/٩/٣ الموافقـة علـى مخطـط إلغاء شارع ضمن الحوض رقم (٨) من أراضي بلعما الجديدة لواء قصبة المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجـنة اللوائية في لواء قصبة المفرق ومكاتب بلدية بلعما الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة بلعما الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٥٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ ،الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٣، ٣٩) حوض رقم (٢) من اراضي حاتم وذلك في بلدة السرو / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٨٦٣ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض (١١) وذلك في بلدة الفحيص / لواء ماحص والفحيص ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٧٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ ،الموافقة مخطط تخفيض سعة منحنى وزياده آخر ضمن القطعه رقم (٣) حوض رقم (٣) من اراضي البويضه وذلك في بلدة الرمثا الجديده / لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٨٧٧ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى مباني عامة وإلغاء طريق بالقطعة (٥٤) وتعديل طريق بالقطعة رقم (١٤٠) حوض (٤) من أراضي الطافح ، وذلك في بلدة الحلابات لواء / قصبة الزرقاء ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٨٧٨ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض (٧) الوادي الغربي ، وذلك في بلدة الهاشمية الجديدة / لواء الهاشمية ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٨٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ ،الموافقةعلى مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١٣) وذلك في بلدة برما / لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٨٨٧ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من "أ" الى "ب" ومن "ب" الى "ج" ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣،١٩،٢٣،٢٥) من اراضي الربه وذلك في بلدة شيحان /لواء القصر وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨/٨٩٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ الموافقة على مخطط احداث شارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١١،١٦،١٧) من اراضي ماعين وذلك في بلدة مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨/٨٩٣ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ الموافقه الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة الى مسجد وعدم الموافقة على احداث حديقة بديلة ضمن الحوض رقم ٣ من اراضي منطقة منجا والزبتونة وذلك في بلدة الجيزة الجديدة لواء الجيزة ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب البلدية اللوائية في لواء الجيزة ومكاتب بلدية الجيزة الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الجيزة الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٩١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ ،الموافقة مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) من اراضي لب والحوض رقم (٣٠) من اراضي الحويه والاحواض (١٧،٢٣) من اراضي ماعين وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٩٦ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥، الموافقة على مخطط إلغاء شارع ضمن القطع ذوات الأرقام(٧ ، ٣١ ، ٣٢) حوض رقم (٨) خلة سالم من أراضي عجلون ، وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٩٧ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ الموافقة على مخطط تخفيض منحنى ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي حلاوه وذلك في بلدة الشفا /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٨٩٨ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض (١٨) من اراضي كفر يوبا ، وذلك في بلدة غرب اربد / لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٩٠١ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٨ ، ١٠) من أراضي خرجا ، وذلك في بلدة السيرموك لواء بني كنانة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣، ووضعه موضعه التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٩٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥، الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وتعديلات تنظيمية ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤ ، ٥) من أراضي دير السعنة ، وذلك في بلدة الطيبة الجديدة / لواء الطيبة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩، ووضعه موضعه التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٠٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ ،الموافقة مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٤)من اراضي كفر راكب وذلك في بلدة برقش / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩١٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن"ج" الى سكن"د" ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٣،٤) من اراضي جرش وذلك في بلدة جرش الكبرى /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٩١٤ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٥،٨٠) حوض رقم (٦) من اراضي العاليه وذلك في بلدة ذيبان الجديده /لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ الموافقة على مخطط الغاء نهايه مقفله واحداث طريق ضمن القطعة رقم (٢١٨) حوض رقم (٥) الجبيعه الشمالي وذلك في بلدة المفرق الكبرى /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

نسخة من الأصل

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٩١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "أ" الى سكن "ج" ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) السيح والحوض رقم (٢) مضحي ثلجي وذلك في بلدة المفرق الكبرى /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٩١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧، الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٤) منشية الزعتري وذلك في بلدة الخالدية / لواء البادية الشمالية الغربية ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩١٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ ،الموافقة على مخطط تعديلات شوارع واحداث طرق ضمن القطع ذوات الارقام (٣٠، ٣١، ٥٢) حوض رقم (٩) والقطعه المستثناه من التسوية ضمن الحوض (١٠) من أراضي دحل وذلك في بلدة ارحاب الجديده / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩١٩ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (٧١١) حوض رقم (١) المرقاب من اراضي ام السرب وذلك في بلدة الامير الحسين بن عبد الله / لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩١٩ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٦م" الى "١٤م" في القطع (٢٩) ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي الباعج وذلك في بلدة الامير الحسين بن عبدالله /لواء الباديه الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢/١٠/ ٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٩٢٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧، الموافقة على مخطط تنايض سعة شارع من ١٢ متر إلى ١٠ متر ضمن القطعة رقم (٣) حوض رقم (١٨) من أراضي الحرش وذلك في بلدة الباسلية / لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٦م" الى "١٢م" ضمن الحوض رقم (١٨) من اراضي معان وذلك في بلدة معان /لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٩٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٤م" الى "١٢م" وعدم الموافقة على تخفيض سعة شارع الى "١٠م" ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥،٣) من اراضي الهاشميه وذلك في بلدة مؤته والمزار /لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٢٦ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ الموافقة على مخطط احداث شارع ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي الكنه في بلدة المعراض /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٩٢٦ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١) من اراضي ريمون وذلك في بلدة المعراض لواء قصبة جرش ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة جرش ومكاتب بلدية المعراض وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المعراض خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٣٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢، الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٣ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (١٩٦ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٧٣١) حوض رقم (٤) من أراضي كفرنجة ، وذلك في بلدة كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٣١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ ،الموافقةعلى مخطط الغاء منحنى ضمن القطعه رقم (١٩٦) حوض رقم (٦) من اراضي حلاوه وذلك في بلدة الشفاء / قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٩٣٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ الموافقة على مخطط توسعة طريق وعدم الموافقة على إلغاء الشارع ضمن القطعة رقم (١٢) حوض رقم (١) من أراضي الزعفران ، وذلك في بلدة الجيزة الجديدة لواء الجيزة ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الجيزة ومكاتب بلدية الجيزة الجديدة ، وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة الجيزة الجديدة ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٣٣ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ الموافقة على مخطط تعديل شوارع وعدم الموافقة على إلغاء شوارع أخرى ضمن القطعة رقم (٢٩) حوض رقم (٤) الحكر من أراضي الوادي الأخضر ، وذلك في بلدة مرج الحمام لواء وادي السير ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء وادي السير ومكاتب بلدية مرج الحمام ، وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة مرج الحمام ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٣٥ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ الموافقة على مخطط تخفيض سعة نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٦٦) حوض رقم (١) من اراضي القصفة وذلك في بلدة اليرموك الجديدة/ لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٣٥ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ٨ متر الى ٦ متر ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي حريما وذلك في بلدة اليرموك الجديدة/ لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٩٣٥ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ الموافقة على مخطط احداث شارع بسعة "٢٠م" ضمن الحوض رقم (١) من اراضي حريما وذلك في بلدة اليرموك الجديده /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٩٣٥ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٥،٦،٧)حوض رقم (٧) ابو اللوفس وذلك في بلدة اليرموك الجديدة/ لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٣٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ ،الموافقة مخطط تغيير صفة استعمال من سكن" أ" الى سكن "ب" ضمن الحوض رقم (٣١) من أراضي الطيبة وذلك في بلدة الطيبة الجديده / لواء قصبة الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٤١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢م الموافقه على تصديق مخطط احداث شوارع في بلدة الجفر /لواء قصبة معان تصديقا مؤقتا ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٩٤٥ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر إلى ٦ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥٩،٢٨) من أراضي الصريح وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٩٤٦ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤، الموافقة على مخطط إلغاء منحنى ضمن القطعة (٧٠٥) حوض (٣) من أراضي القصفة ، وذلك في بلدة اليرموك الجديدة / لواء بني كنانة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٦/٩٥٤ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن "أ" و احداث طريق ضمن الحوض رقم (١) من اراضي ام الدنانير وذلك في بلدة عين الباشا الجديده /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٥٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي بليلا وذلك في بلدة النسيم لواء قصبة جرش ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة جرش ومكاتب بلدية النسيم وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة النسيم خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٥٤ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "أ" الى سكن "ج" ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨،٤) من اراضي ابو نصير وذلك في بلدة عين الباشا الجديده /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٥٧ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩، الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطعة رقم (١١٦) حوض رقم (١٩) من أراضي الرمثا ، وذلك في بلدة الرمثا الجديدة/ لواء الرمثا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٦١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ ،الموافقةعلى مخطط تغيير صفة استعمال من حدائق الى سكن"ب" ضمن القطع ذوات الارقام (٥٢، ٨٣) حوض رقم (٢) من اراضي ام الوابد وذلك في بلدة الجيزه الجديده / لواءالجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٦٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ ،الموافقة مخطط احداث طريق سعة ٦متر ضمن الحوض رقم (٦) وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٦٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ ،الموافقة على مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم (٩) وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٦٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ ،الموافقة مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن "د" ضمن القطعه رقم (٢٠٥) حوض رقم (١) وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٩٦٤ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١١١٥،١١١٤،١١١٢،١١١١) حوض رقم (٩) وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٦٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ ،الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقه الى سكن "ج" ضمن القطع ذوات الارقام(١٤٦، ١٤٧) حوض رقم (٥) وذلك في بلدة الرصيفه / لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٩٦٧ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٤٢) من اراضي السلط ، وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٦٦ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطعة رقم (١١٠) حوض رقم (٥) من اراضي السلبحي وذلك في بلدة عين الباشا الجديده لواء عين الباشا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا ومكاتب بلدية عين الباشا الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة عين الباشا الجديده خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ الموافقة على مخطط احداث شارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) لم الجاصه في منطقة عراق الاميرالحوض رقم (١٧) الرقيقه في منطقه بلال في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير تصديقا مؤقتا ؛ واعتبار قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٠٤ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١ لاغياً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٧٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٠ ، ٨١) حوض رقم (٧) من أراضي عنبه ، وذلك في بلدة المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٧٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٣،٢٩٥،٤٠٧) حوض رقم (٧) من اراضي عنبه وذلك في بلدة المزار الجديده/لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٧٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ ،الموافقة مخطط احداث طريق في الحوض رقم (٥) والغاء الطريق المار بالقطع (١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣) حوض رقم (٤) وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٧٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ ،الموافقة مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١) الجازل من اراضي الفيحاء وذلك في ٢٠٠٢/١٠٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٩٧٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١، الموافقة على مخطط اعتماد طريق تنظيمياً مع توسعته ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٤) حوض رقم (١) طاسان من أراضي المأمونية والقطع ذوات الأرقام (٣ ، ٤ ، ٥) حوض رقم (١) حنينا الشرقي من أراضي مادبا ، وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٩٧٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١، الموافقة على مخطط إحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) من أراضي حمامة العلومات / الغديرية ، وذلك في بلدة أرحاب الجديدة / لواء قصبة المفرق ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٧٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ الموافقة على مخطط إحداث شوارع وتخفيض سعة شارع والغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٩،٥) حوض رقم (١٠) بئر ابو دنه وذلك في بلدة ابل الجديده /لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٧٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى سكن "د" ضمن الحوض (٦٤) ام قري وذلك في بلدة الطفيله الكبرى /لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٨١ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١، الموافقة على مخطط إحداث استمرارية شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٢ ، ٧) من أراضي جبا / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٩٨٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٠م" الى "٨م" ضمن القطع ذوات الارقام (٢٧٢،٢٩) حوض رقم (٣) المسابك من أراضي كفرنجه وذلك في بلدة كفرنجه الجديده /لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٨٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦، الموافقة على مخطط توسعة منحنى ضمن القطعه رقم (٢٠) حوض رقم (٦) من اراضي الوهادنه ، وذلك في بلدة الشفا/ لواء قصبة عجلون ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٨٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦، الموافقة على مخطط تخفيض منحنى شارع ضمن القطعه رقم (١٧٥) حوض رقم (٩) من اراضي الوهادنه ، وذلك في بلدة الشفا/ لواء قصبة عجلون ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٨٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ ، الموافقة على تصديق مخطط اعتماد طريق زراعي سعة ٦متر ضمن الحوض رقم (١) من أراضي الباسلية وتصديقه تصديقا مؤقتا ، في بلدة الجيزة الجديدة لواء الجيزة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣، الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع وإحداث منحنيات ضمن الحوض رقم (١٠) من أراضي خرجا ، وذلك في بلدة اليرموك الجديدة / لواء بني كنانة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٩٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٤ متر الى ١٠ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٦٧،٧، ٦٨، ١٦٤) ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي ناطفة وذلك في بلدة غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ ،الموافقة على مخطط اعتماد شارع سعة ١٠متر ضمن الحوض رقم (٦) البلد من اراضي الموقر وذلك في بلدة لواء الموقر / لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠١٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي وحسب السكن المجاور لجزء من القطعة رقم (١٣) حوض رقم (١٦) بلعاس ، وذلك في بلدة ناعور الجديدة / لواء ناعور ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠١٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ عدم الموافقة على مخطط اعتماد جزء من شارع إفرازي بسعة ٦ متر مع نهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨) حوض رقم (الجلهاء) وذلك في بلدة ناعور الجديدة / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٢٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ عدم الموافقة على مخطط إلغاء شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٨٨ ، ٥١٥) حوض رقم (٢) من أراضي أربنبه ، وذلك في بلدة الجيزة الجديدة / لواء الجيزة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٢٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣، الموافقة على إضافة تنظيم وإحداث شارع ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة ماحص / لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٢٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ الموافقة على مخطط إحداث شارع وطريق ضمن الحوض رقم (٨٥) من أراضي أم زيتونه ، وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة السلط ، ومكاتب بلدية السلط الكبرى ، وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة السلط الكبرى ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٢٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ ،الموافقة مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن خاص (فلز ٢دونم وارتداد أمامي وخلفي ٥م ، جانبي٤م، النسبة المئوية٣٦، عدد الطوابق طابقين بحد أعلى ٨م) وإحداث طريق ضمن الحوض رقم (٨٦) الخرزه وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٠٢٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ الموافقة على تخفيض شوارع ضمن الحوض رقم (٧٥) نقب الدبور وذلك في بلدة السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٤٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن ريفي وتوسعة طريق ضمن الحوض رقم (١٣) من اراضي بصيرا وذلك في بلدة الحارث بن عمير / لواء بصيرا ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٥٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٠ متر إلى ٨ متر ضمن القطعة رقم (٢٨) حوض رقم (٤) من أراضي كتم ، وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٦٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى حدائق ضمن القطعة رقم (٧١٤) حوض رقم (٧) من اراضي منطقة نتل والزعفران وذلك في بلدة الجيزه الجديده / لواء الجيزه ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٦٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض الارتداد الخلفي لمنطقة السكن الشعبي من "٣م" الى "٢م" ضمن الحوض رقم (٤) البلد من اراضي كفرنجه وذلك في بلدة كفرنجه الجديده / لواء كفرنجه

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٠٦٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٢١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥) حوض رقم (١٣) من اراضي عجلون ، وذلك في بلدة عجلون الكبرى لواء قصبة عجلون ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٧٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض طريق من "٦م" الى "٣م" ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة الرصيفه / لواء الرصيفه ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٦٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من جزر الى مباني عامه ضمن الحوض رقم (١١) من اراضي عجلون وذلك في بلدة عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢، عدم الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٢متر الى ٦متر ضمن القطعه رقم (١٠٨) حوض رقم (٥) من اراضي بيوضه وذلك في بلدة العارضه الجديده / لواء قصبه السلط ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٦٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢، عدم الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض وقم (٨٣) البقيع وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبه السلط ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٧٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٦ متر إلى ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٥) ربوع العدس ، وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٧٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢، الموافقة على مخطط تخفيض شارع وإلغاء طريق ضمن الحوض رقم (٧) البلد من أراضي قم ، وذلك في بلدة الوسطية/ لواء الوسطية ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٨٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع وتوسعة طريق من "٣م" الى "٨م" ضمن القطع ذوات الأرقام (٦،١٦،١٧) حوض رقم (٥) من اراضي حبراص وذلك في بلدة الكفارات / لواء بني كنانه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٧٠١ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ الموافقة على مخطط احداث طريق بسعة " ٦م" ضمن القطعة رقم (١٥٤) حوض رقم (٤) من اراضي المفرق وذلك في بلدة المفرق الكبرى /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠١/١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ واعتبار الاعلان المرفق بطي كتابي رقم م/١٩٩٢/٩/٢٢ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٥ لاغياً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٩٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن (ب) ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٨ ، ٤٩ ، ٥١) حوض رقم (١٦) بلعاس ، وذلك في بلدة ناعور الجديدة / لواء ناعور ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩، ووضعه موضع التنفيذ.

اعلانـــات

صادره عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيم والابنيـة في أمانـة عمـان الكـبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـــم (٦٠٤) تـاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ الموافقـة علـى المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـــم (أع/٩٩/١٩/ المدينه) المتضمن :- تحويل صفة الاستعمال من سكن (د) الى تجاري محلي ضمن سكن (د) بارتفاع طابقين (لمن يرغب) القطع الخالية والواقعة علـى شـارع سعيد خير واحتساب الرسوم حسب النظام (تجاري) وتحديد الارتفاع طابقين لقطـع الأراضـي المنظمـة تجـاري طولـي على شارع سعد خير وذلك ضمن حوض (٣٣) المدينه حي (٣٩) القيسية وحي (٣٧) سينما زهران وحي (٣٨) سينما الحسين و كما هو موضح علـى المخطـط في منطقـة (المدينـه) ووضعـه موضـع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قـررت بقرارهـا رقـم (٦٠٦) تاريـخ ٢٠٠٢/٩/١٥ الموافقة على المخطط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/٢٠٠٢/٢٥٠/التويسـمه) المتضمـن :- إعطاء صفة استعمال صناعات خفيفة وسكن (ج) وســكن (د) وتحويـل اسـتعمال مـن صناعات خفيفه الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) وبارتداد امامي عشرة امتار وتعديـل حكـم الارتـداد الأمامي للتجاري والصناعات الخفيفة والمصدقة سابقاً إلى عشرة أمتار واستحداث شـوارع ضمـن عـدة أحواض واستيفاء تعويض بواقع دينار واحد للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المقترح اعطاؤها صفـة استعمال صناعات أو تجاري وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسـمه) ووضعـه موضـع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المـــادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـا رقـــم (٦٢٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ الموافقـة علـى المخطـــط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠٢/٨١/العبدلي) المتضمن :- تحويل استعمال القطعة رقـم (١١٢٥) حـوض (٩) الطهطور الجنوبي من سكن (ب) الى تجاري محلي واستيفاء تعويض بواقع ثلاثون الف دينار وكمـا هو موضح على المخطط لدى منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) مـن المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ الموافقة على اعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٢٥١/خريبة السوق) المتضمن :- استحداث طريق سعة (٢) متر ضمن القطعة رقم (٤) حوض (١) العلكومية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٢٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٧٨/بسمان) المتضمن :- توسعة طريق من (٧) امتار الى (١٠) امتار وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن الحوض (٣) خنيفسة كذلك تحويل صفة الاستعمال التنظيمي للقطع الواقعة على هذا الشارع من سكن (ج) الى سكن (د) شريطة المحافظة على الارتداد الامامي (٤) امتار وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بسمان) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٤٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٧٤/بسمان) المتضمن تحويل صفة إستعمال القطعة رقم (١٤٤٣) حوض (٧) الطهطور الشمالي من منطقة خضراء إلى مباني عامة ومدارس وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٤٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٦٠/شفابدران) المتضمن إلغاء وإستحداث شوارع وتنظيم عدة قطع أراضي وأجزاء من قطع أراضي سكن (ب) ضمن حوض (٨) مرج الأجرب وحوض (١) المكمان وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٥١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/٢١٦/ القويسمة) المتضمن :- إجراء تعديلات على المخطط المصدق رقم (أ ع/٢٠٠٢/٢١٦/ القويسمة) مشروع تطوير حضري المستندة وذلك بإلغاء واستحداث طرق وإعطاء سكن بأحكام خاصة وتغيير استعمال سكن بأحكام خاصة إلى حديقة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٥٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/١٩٤/ طارق) المتضمن :- تحويل صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٥٢٢ ، ١٥٢٣ ، ١٥٢٤ ، ١٧٠١) حوض رقم (٥) المدورة من سكن (ج) إلى سكن بأحكام خاصة وحسب المخطط رقم (أ ع/٦٨/طارق) وأن يكون الحد الأدنى للإفراز (٤٠٠) م٢ والارتداد (٤) متر من جهة شارع الـ (١٤) متر والطريق (٦) متر وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٥٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٢٩/ بدر) المتضمن :- تخفيض سعة شارع من (١٢) متر إلى (١٠) متر ضمن حوض رقم (٥٤) مرج الحمام الوسطاني وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (بدر) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٦٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٣٨٣/ وادي السير) المتضمن :- إلغاء واستحداث شوارع وتنظميم استعمال سكن (ج) وصناعات خفيفة وتحويل استعمال سكن (ج) إلى صناعات خفيفه بعمق خمسون متر وعدم فتح ابواب على الشوارع السكنية ضمن حوض رقم (١٤) الدربيات مع استيفاء تعويض بقيمة عشرة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المقترح تنظيمها صناعات خفيفة وبعمق خمسون متراً وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٦٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٧٥/ بسمان) المتضمن :- توسعة جزء من شارع أمام القطعة رقم (١١٧٧) حوض رقم (٤) جرينين الشرقي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٦٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٢٥٦/ خربة السوق) المتضمن :- إلغاء جزء من نهاية شارع يؤثر على توزيع الحصص ضمن القطعة رقم (٧٢) حوض رقم (١) العلكومية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خربة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٦٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٢٥٤/ القويسمة) المتضمن :- استحداث شوارع ضمن حوض رقم (١) اللوزية الشمالية .

وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٧٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ الموافقة على اعادة ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/١٨٠/طارق) المتضمن :- الغاء واستحداث شوارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٤) ام العقاب وحوض (١) زربي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٧١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/١٠٠/النصر) المتضمن :- تحويل استعمال من سكن (ج ، د) الي تجاري محلي ضمن سكن (ج ، د) وذلك لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١١) عويس مع استيفاء تعويض بواقع عشرة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة على ان يتم استيفاء من خلال الدائرة القانونية قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٧٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٨٧/العبدلي) المتضمن :-تغيير استعمال قطعتي الارض رقم (١١٧،١٢٩) حوض (٨) العبارة من سكن (ب) الي مواقف سيارات وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (العبدلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٧٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٢٨٤/صويلح) المتضمن :- استغلال الخمسة أمتار الأولي من الارتداد الأمامي والمحاذية لجسم البناء كمواقف سيارات وذلك لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١٣) عرقوب خلدا و حوض (٩) ام تينه والمنظمة صداعات خفيفة بموجب المخطط (أع/٩٠/٤٤) وبأحكام خاصة بموجب المخطط رقم (أع/٩٩/٢١٨) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٧٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٣١٩/تلاع العلي) المتضمن :- تحويل صفة استعمال من سكن (أ) الى مكاتب بأحكام سكن (أ) لمن يرغب لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٣) حنو طباً مع استيفاء تعويض بواقع ثلاثون دينار للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة على ان يتم استيفاؤها عن طريق الدائرة القانونية وقبل تصديق المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٧٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٣٢٠/تلاع العلي) المتضمن :- تغيير بعض أحكام قطعة الأرض رقم (٥٣٨) حوض رقم (٥) التلاع الشرقي وذلك بتعديل النسبة المئوية لتصبح (٥٠٪) والارتفاع ستة طوابق بحد أقصى (٢٥) متر مع استيفاء تعويض بواقع خمسون ألف دينار يتم استيفاؤها قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٧٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/١٧٥/الجبيهه) المتضمن :- استحداث شوارع ضمن حوض (٥) الدفياله وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (الجبيهه) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٧٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/١٦٩/شفابدران) المتضمن :- تخفيض الارتداد من جهة الطريق من اربعة أمتار الى مترين وتبقي بقية الأحكام مصدقة وذلك لقطعة الارض رقم (١٤٤) حوض (١) لم حجير لوحه (١) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٧٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٢٦٢/القويسمه) المتضمن :- تخفيض الارتداد الجانبي من (٣) متر إلى (صفر٢) متر والنسبة المئوية ضمن الارتدادات وتبقى بقية الأحكام كما هي مصدقة سكن (ج) وذلك لقطعة الأرض رقم (٣٠٢) حوض رقم (١٣) الفخيت لوحة (٤٦) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (القويسمه) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٧٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/١٨٥/بدر الجديدة) المتضمن :- الغاء واستحداث جزء من شارع ضمن قطعة الارض رقم (٣٧) حوض (١٥) زيدا وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بدر الجديدة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٨٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٤٢٧/وادي السير) المتضمن :- تخفيض الارتداد الجانبي من خمسة امتار الى ثلاثة امتار لقطعة الارض (١٢٣) حوض (١٠) مربعة موسى وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٨٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٢٥٤/خربة السوق) المتضمن :- استحداث طريق بعرض (٦) متر ضمن قطعة الارض رقم (٢٢) حوض (٦) الوسيه وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خربة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٨٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/١٨٩/طارق) المتضمن :- تحويل استعمال من تجاري محلي ضمن سكن (أ) الى تجاري محلي ضمن سكن (د) باحكام خاصة ارتداد امامي خمسة امتار الحد الادنى للاقراز (٦٠٠) متر مربع والحد الادنى للواجهه الامامية (١٥) متر وباقي الاحكام حسب احكام سكن (د) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٨٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٤٢٩/وادي السير) المتضمن :- تحويل صفة استعمال من منطقه خضراء الى سكن (أ) ضمن القطعة رقم (٨٢٠) حوض (١٦) دير غبار وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٨٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٤٢٨/وادي السير) المتضمن :- تخفيض الارتداد الجانبي من جهة الطريق والقطعة المجاورة رقم (١١٣٥) والنسبة المئوية ضمن الارتدادات وباقي الاحكام كما هي مصدقة للقطعة رقم (١٤٧٣) حوض (١٣) السهل واستيفاء تعويض بواقع خمسة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة يتم استيفاؤها من خلال الدائرة القانونية قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٩١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٢٦٣/القويسمة) المتضمن :- الغاء الشارع المار من القطع (١٣١،١٥) ضمن حوض (٢) اللوزية الجنوبية وتحويل إستعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٩٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/١٨٧/بدر الجديدة) المتضمن :- اعطاء صفة استعمال سكن (ج) وسكن أخضر ضمن سكن (ج) للقطع المبينة ارقامها ضمن حوض (١٢) أبو مخيمر وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (بدر الجديدة) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٩٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/١٨٦/بدر الجديدة) المتضمن :- استحداث طريق ضمن حوض (٨) القبة وحوض (١١) الميسر وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بدر الجديدة) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٩٦) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٦٧/العبدلي) المتضمن تحويل إستعمال القطعة رقم (٢٦٣) حوض (١٠) ظهر الطهطور من سكن (جـ) إلى تجاري محلي ضمن سكن (جـ) شريطة إفراز طريق سعة (٣) متر قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وتوحيد النتفة وإستيفاء بدل تعويض بقيمة (٤٠) أربعون دينـاراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة لمحافظة العاصمة

المهندس هيثم عبد الرزاق النحله

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بأنها قررت بقرارها رقم (٩١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ الموافقة على اعتماد الشارع التنظيمي سعة (١٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٦، ٩، ٧) من الحوض رقم (١٢) الحنيطي من اراضي زمله العليا والمصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٩٩٣) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤.

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة العاصمة أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات إن وجدت الى رئيس اللجنة اللوائية مدعمة بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بأنها قررت بقرارها رقم (٧٩) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ الموافقة على اعتماد الطريق الافرازي بسعة (٢٠م) لغايات الخدمات والمار بين القطع ذوات الأرقام (٣٧٩، ٦٨، ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٩٣، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٩٠) حوض رقم (١٧) لم رمانه من اراضي ناعور.

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة العاصمة أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات إن وجدت الى رئيس اللجنة اللوائية مدعمة بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بأنها قررت بقرارها رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١ الموافقة على اعتماد الطريق بسعة (٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٨٢، ٢٣٩، ٨١، ٨٣، ٢٣٨) حوض (١٤) عيون الجاموس لأراضي ناعور والمصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢٨٨) تاريخ ١٩٩٥/٣/١٩.

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة العاصمة أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات إن وجدت الى رئيس اللجنة اللوائية مدعمة بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطيه

المهندس مأمون علاونه

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفربوبا – بلدية غرب اربد أن لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطيه قد قررت بقرارها رقم (٣/٢٠) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية كفربوبا سابقاً رقم (٨/٢٤) لعام ٢٠٠١ والمتضمن الغاء جزء من الطريق سعته (٤م) المار بين القطع ذوات الأرقام (٤٧، ٤٨) حوض رقم (١٨) من اراضي كفربوبا وذلك حسب المخطط المرافق المعد لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفربوبا بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة زحر – بلدية غرب اربد أن لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطيه قد قررت بقرارها رقم (٤/٢٠) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة زحر بلدية غرب اربد رقم (٤/١٢) لعام ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على اعتماد الطريق الافرازي بسعة (٣م) تنظيمياً والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (١١، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ١٤، ١٥، ٢٥) حوض رقم (١) الربيد من اراضي منطقة زحر وذلك حسب المخطط المرافق المعد لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة زحر بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة سال – بلدية اربد الكبرى أن لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطيه بصفتها لجنة تنظيم محلية للمناطق الواقعة خارج حدود التنظيم قررت الموافقة على تعديل مسار شارع سعة (١٢م) المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٨، ٣٤) حوض رقم (١٠) من اراضي منطقة سال وذلك حسب المخطط المرافق المعد لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى مكتب لجنة التنظيم اللوائية الكائن في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى

المهندس ماهر حمدي ابو السمن

- بعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٠/ ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٢/٢٢٧) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل وضع الارتداد الأمامي للتجاري المصدق في القطع (٥٧، ٣٨، ٣٩، ٣٠) حوض (٤١) الشفا الشمالي ليكون بعمق (٥م) وذلك بالغاء جزء من التجاري المصدق وحسب المخطط المرفق.

للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم والتراجعاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معتمده باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- بعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٠/ ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى رقم (٢٠٠٢/١٣٢) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط:-

١ - الغاء الاجراء عن سعة الشارع (١٦م) والمار من القطع (٣٥٨، ٣٥٩) وأمام القطع (١٩٠٢، ١٩٠٣، ٣٦١، ٣٦٣، ٩٢٣) حوض (٤٢) وكما هو مبين في المخطط المرفق.

٢ - الابقاء على طريق سعة (٦م) والماره من القطع (٣٥٨، ٩٢٣، ١٩٠٤) وأمام القطع (٣٥٩، ١٩٠٢، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣، ٢٢٢١) واستحداثها في القطعة (١٩٠٣) واعتماد الطريق الافرازي أمام القطعتين (٣٦٠، ٣٥٨) تنظيمياً وكما هو مبين في المخطط المرفق.

٣ - اعتماد الشارع الافرازي سعة (١٢م) تنظيمياً والمار من القطع (٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٩١، ٣٩٢، ١١٩١) وتوسعته الى (١٦م) من نفس القطع.

٤ - استحداث شارع (١٦م) من القطع (١٩٣١/٣٦٤) استمرارية للشارع الافرازي المقترح توسعته الى (١٦م) ليربط مع الشارع التنظيمي المصدق وكما هو مبين في المخطط المرفق وذلك لكون هذه التعديلات هي الأنسب للشوارع وتؤدي الى استملاك القطعة رقم (٣٦٤) حوض (٤٢) فقط.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم والتراجعاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معتمده باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- بعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٠/ ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عبرا رقم (٢/ظ/ع/٢٠٠٢) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (د) الى تجاري طولي للقطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٥) حوض (٦) البلد لوجود أبنية قائمة تجاري وحاجة المنطقة الى تجاري.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عبرا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم والتراجعاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معتمده باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- بعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٠/ ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عبرا رقم (٢/ظ/ع/٢٠٠٢) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط:-

١ - تغيير صفة الاستعمال من سكن (د) وسكن (ج) الى سكن (هـ) وبنفس الأحكام الخاصة لمنطقة السلط أمامي (٢م) خلفي (٥ر١م) جانبي (٥ر١م) لجميع القطع الواقعة ضمن حوض (٦) البلد وذلك لتخفيض قيود الترخيص للمباني القائمة القديمة ليتمكن مالكي القطع ذات المساحة القليلة من الترخيص والبناء عليها.

٢ - تعديل سعة المنحنى المحاذي للقطعة رقم (٢) حي (٣) المسجد حوض (٦) البلد لرفع الضرر عن البناء القائم عليها.

٣ - تخفيض سعة الشارع المحاذي للقطع ذوات الأرقام (١٥، ١٣، ٧٦، ٥٣، ٦١، ٥٤) حي (١) الدابر حوض (٦) البلد من سعة (٨م) الى (٦م) لتلافي هدم البناء القائم على القطعة رقم (٥٣) وحسب المخطط المرفق.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عبرا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم والتراجعاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معتمده باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٠/ ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبموجب قرارها رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) وذلك بالغاء الاجزاء التنظيمية المارة من القطع ذوات الأرقام (٦، ١٨، ٩) حوض (٧٧) الميسر/ زي واستحداث الأجزاء التنظيمية المارة من القطعة رقم (١) حوض (١٣٣) عين سعده الشمالي والقطعة رقم (١٨) حوض (٧٧) وحسب الأسوار القائمة والمعبد وحسب المخطط المرفق.

للاعتراض لمدة شهرين لدى سكرتير اللجنة اللوائية لبلدية السلط الكبرى وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معلونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٠/ ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرميمين رقم (٢/ظ/ر/٢٠٠٢) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الطريق المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٥٦٠) تاريخ ١٩٩٥/١٠/١٧ والمار من القطع ذوات الأرقام (١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١١٤، ١٧٧، ٣٥) حوض (٩) البلد لدراسته والسير بإجراءات تصديقه حسب الأصول.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الرميمين وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معلونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٠/ ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى رقم (٢٠٠٢/١١٦) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع سعة (١٤م) وذلك بالغاء الأجزاء التنظيمية المارة من القطعتين (١٤٧، ١٧٥) حوض (٩٨) شجرة موسى واستحداث الأجزاء التنظيمية من القطع ذوات الأرقام (١٤٢، ١٤١، ١٤٠، ١٣٩) حوض (٩٨) ليكون الاقتطاع مناصفة والزيادة عمق القطعة رقم (١٤٧) وحسب المخطط المرفق.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معلونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٠/ ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٢/١٩٩) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من صناعات خفيفة الى سكن (أ) للقطع ذوات الأرقام (٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤) حوض (٤٣) البحيره واستحداث طريق سعة (٤م) تفصل بين الصناعات الخفيفة وسكن (أ) المقترح وتمر من القطع ذوات الأرقام (٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٤، ١٥٣، ١٥٤) حوض (٤٣) وتعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٦م) المار من القطعة رقم (١٥٢) حوض (٤٣) واعتماد الشارع الافرازي تنظيمياً وتوسعته الى (١٦م) من القطعة رقم (٣٩٦) لرفع الضرر عن القطعة رقم (١٥٢).

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معلونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٠/ ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار بلدية السلط الكبرى رقم (٢٠٠٢/١٠٠) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعة الشارع المحاذي للقطعتين (١٠٤، ٨٢) حوض (٧) الدبره من سعة (١٤م) الى (٦م) لوجود بناء في سعة الشارع ولكون جميع الطرق بسعة (٦م) وحسب مخطط البلدية.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة علان وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معلونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٠/ ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٢/٢٢٠) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي الى سكن أخضر للقطع ذوات الأرقام جزء من (١٧، ١٨، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧) حوض (٢٥) كفرهودا الشمالي لكونها قريبة من التنظيم (السكن الأخضر وسكن ج) ومحاذيه ومنحدره باتجاه الغرب ومشجرة بنسبة الثلث والأفراز بين الشركاء.

للاعتراض لمدة شهرين لدى سكرتير اللجنة اللوائية لبلدية السلط الكبرى وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معلونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- بعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٠/ ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٢/٢٢٨) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط اعطاء القطعة رقم (٢٣٣) حوض (٤٢) البقعان أحكام خاصة لمقابات الترخيص سكن (ج) باستثناء الارتداد الأمامي عن الطريق (٦م) والإبقاء عليها سكن (أ) على المخطط التنظيمي لكونها غير منتظمة الشكل وذات مساحة قليله.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم والتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معلونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٨٣/١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار ما بين القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٣، ٧٠٤) لوحة رقم (٥٤) والقطع (٧٠٣، ٧٠٨) لوحة رقم (٥٨) حوض رقم (٦) فاجرة شبيب وذلك من سعة (١٠م) الى سعة (٦م) لصعوبة تنفيذ الشارع على الواقع لوجود فرق في المنسوب مما يتعذر فتح الشارع وكذلك استحداث طريق بعرض (٤م) يمر من خلال القطع ذوات الأرقام (٥٩، ٢١٨٤) لوحة رقم (٢٢) من اراضي البتراوي والقطعة رقم (٤٣٣٥) لوحة (١٠) البتراوي والقطعة رقم (٧٠١) لوحة (٥٤) البتراوي وجميع القطع تقع في حوض رقم (٦) فاجرة شبيب لوحة تنظيمية رقم (١) وحسب المخطط المرافق.
بعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٠٢ الموافقه على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المذوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

ناجي محمود
نائب محافظ الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٧٦/٣) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩ والمخطط التنظيمي المتضمن استحداث كبرف بأحداثيات (١٢م×١٢م) للشارع التنظيمي بسعة (١٠٢م) عند التقاء القطع ذوات الأرقام (٤٢٩٣، ١١٨٩) ضمن حوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي لوحة تنظيمية رقم (١٢) وذلك كون الزاوية حادة وتسهيلاً لسلاسة المرور والرؤية وحسب المخطط المرافق.
بعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٠٢ الموافقه على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المذوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم إعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

ناجي محمود
نائب محافظ الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- بعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة قررت بقرارهـا رقـم (٤٥/ت/٢٠٠٢) تـاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة السلط الكبرى رقم (٣/ت/١٩) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠ والمتضمن تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن (ج) للقطع ذوات الأرقام (٧٥٦، ٧١٧) وجزء من القطعة رقم (٢٦٥) حوض رقـم (٨) داير القصر وحوض رقم (١) وادي الركبان وذلك لعدم الحاجة.
وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية.

المهندس يوسف سوالمه
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء بالإنابة

اعلانـــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك

السيد خالد الضمور

- بعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) فقره (١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية قد قررت بقرارها رقم (٤/٨) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ الموافقـة علـى اعتمـاد الشوارع ضمن الحوض رقم (٢) مومياء حسب الملكوحة المعدة على الواقع وإلغاء الشوارع المرسمة لصـعوبة فتحها على الواقع ووجود أبنية قائمة وأسوار في سعتها وذلك كون المنطقة طبوغرافيتها صعبة.
وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة وادي الكرك موثقاً بالمخططات اللازمة.

- بعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) فقره (١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية قد قررت بقرارها رقم (٥/٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ الموافقة على الغاء الطريق التنظيمي المار بالقطعة رقم (٢٧) حوض (١٤) ادر وذلك كون القطعة مخدومة بشارعين عدا الطريـق كمـا أن الطريق صعبة التنفيذ وذلك لوجود قطع شديدة الانحدار.
وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
ويحق لذوي العلاقة تقديم إعتراضاتهم لدى منطقة أدر موثقاً بالمخططات اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) فقره (١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية قد قررت بقرارها رقم (١/٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ الموافقة على تحويل القطع ذوات الأرقام (٦٤، ١٠٧، ١٠٨) وجزء من القطعة (٣٧) وجزء من القطع (٦٠، ٦١، ٦٣) وجزء من القطعة (٣٦) حوض (١٥) من سكن (ج) الى سكن (د) وذلك لغايات الإفراز.
وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية .
ويحق لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم إعتراضاتهم واقتراحاتهم موثقاً لدى سكرتيرة اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وادي الكرك وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) فقره (١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك قد قررت بقرارها رقم (١/٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣ الموافقة على الغاء اعادة إعتماد الشارع الملغى تنظيمياً بسعة (١٦م) على طول واجهة القطع ذوات الأرقام (٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤) والقطعة رقم (١٥١) حوض (٦) الوسية وذلك حسب طلب أصحاب العلاقة.
وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة راكين موثقاً بالمخططات اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) فقره (١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية قد قررت بقرارها رقم (٣/٤) لسنة ٢٠٠٢ وبعد التداول قررت:-
  - أ - الموافقة على ما جاء بالقرار رقم (١١/٥) والمتضمن رفع صفة المباني العامة (٨٨/٢١٥) حوض (١١) زحوم واعطاءها احكام تنظيم سكن (ج) وذلك لمضي أكثر من سبعة سنوات على وضع صفة المباني العامة.
  - ب- الموافقة على ما جاء بالقرار رقم (٩/٦) والمتضمن الغاء الطريق الفاصل بين القطعتين (٣٨، ١١٩) حوض (١١) زحوم مع إيصال استمرارية الطريق الواقع ضمن القطعتين رقم (١٢٠، ١١٩) حوض (١١) مع الطريق الواقعة ضمن القطع (٣٨، ١٤٩) وذلك حسب المخطط المرفق والمعد من قبل قسم التنظيم في البلدية.
  - ج- الموافقة على ما جاء بالقرار رقم (٧/٦) لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على الغاء الطريق المار بين القطع ذوات الأرقام (٧٦، ٧٧، ٨٣، ٨٤) حوض (١١) زحوم وذلك لوقوع بناء في سعتها وكون جميع القطع مخدومة بشوارع أخرى.
  - د- الموافقة ما جاء بالقرار رقم (١٤/٥) لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على تحويل تنظيم القطع ذوات الأرقام (٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٩، ٧) من حوض (٢١) الحواية من سكن زراعي الى سكن (ج) وذلك حسب أحكام التنظيم المجاور لها.

وايداع اعلان القرارات أعلاه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة الكرك.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) فقره (١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية قد قررت بقرارها رقم (٢/٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ الموافقة على إحداث شارع بسعة (١٠م) على طول واجهة القطع ذوات الأرقام (١٧٣، ١٧٨، ١٧٦، ١٧٤، ١٧٢) والقطعة رقم (٣) حوض (١) الخوارج مع استمرارية الشارع بنفس السعة وربطه بشارع (١٢م).
وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
ويحق لذوي العلاقة تقديم إعتراضاتهم لدى منطقة الكرك موثقاً بالمخططات اللازمة.

اعلانـــات

صادرة عن مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق

المهندس محمود عرفات حجازي

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢١ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة بلعما/ بلدية بلعما الجديدة رقم (٢٠٠٢/١٩) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم (٨) والحوض رقم (٩) من اراضي بلعما وذلك من سكن (ج) الى سكن (د) واعتماد الطريق الافرازي الواقع ما بين القطع ذوات الأرقام (٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠) من حوض (٨) اعتماداً تنظيمياً وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وأقرت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (١٠٨) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية لمنطقة بلعما/ بلدية بلعما الجديدة وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢١ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة الزابية/ بلدية بلعما الجديدة رقم (٢٠٠٢/٩/٨) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦ والمتضمن احداث طريق سعة (٢٠م) ضمن القطعة رقم (١٩٥) من حوض رقم (٩) من اراضي الزابية.
وأقرت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (١١١) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوما اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية لمنطقة الزابية/ بلدية بلعما الجديدة وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

• اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية منشية بني حسن رقم (٢٠٠٢/٦٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ والمتضمن اعتماد الطريق الافرازي سعة (٤م) الواقع ما بين القطع ذوات الأرقام (٧٦٧، ٧٦٨، ٧٧٠، ٧٧١) من حوض رقم (١٣) المنشية اعتماداً تنظيمياً وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (١٢٧) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية منشية بني حسن وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

• اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم للمنطقة الغربية لبلدية رحاب الجديدة رقم (٦/١٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٨ والمتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار ما بين القطع ذوات الأرقام (٢٥، ١٨، ٦٤، ٩١، ٩٠، ٩٤، ٨٣) من حوض (٤) ام بطيمه الشرقي من اراضي نادرة وذلك بتخفيضه من (١٢م) الى (٨م) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (١٢٨) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى المنطقة الغربية/ بلدية رحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المفرق الكبرى

المحامي نضال الدغمي

• اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ واطلعت على القرار رقم (٢٩/م. ف) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٨ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن تغيير صفة استعمال شارع الأمير حسن (جرش سابقاً) من سكن الي تجاري طولي بارتداد امامي (٣م) نظام أقواس والعمق التجاري (١٤م) بعد الارتداد والواقع ضمن الحوض رقم (٢٢) الجنوبي الغربي وذلك للقطع الواقعة بمحاذاة الشارع المذكور اعلاه وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٥٨) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر.

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

• اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ واطلعت على القرار رقم (٢٦/م. ف) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٥ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن استحداث طريق بعرض (٢م) مقتطع من القطعة رقم (٤٣٩) حوض رقم (٢٣) الحي الجنوبي واعتماد الطريق الأفرازي الذي يصل شارع زيد بن حارثة بشارع الأمير عبد الله بن الحسين والذي سعته (٣م) وذلك ضمن الحوض نفسه وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٥٤) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر.

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

• اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ واطلعت على القرار رقم (٢٧/م. ف) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٩ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن توسعة الطريق الفاصل بين القطعة رقم (٢٢) من حوض رقم (٢) مكمان نويفع والقطعة رقم (١٠) من حوض رقم (٣) إعتبار على أن تكون التوسعة (٢م) مقتطعة من القطعة رقم (١٠) حوض رقم (٣) اعتبار والنهاية حد التنظيم وأيضاً اعتماد الطريق الافرازي الفاصل بين القطعة رقم (٨٠) والقطعة رقم (٢١) من حوض رقم (٢) مكمان نويفع والنهاية حد التنظيم وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٥٥) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر.

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

اعـــــلان

• اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥ واطلعت على القرار رقم (٥٦) تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية المفرق والمتضمن الموافقة على ازاحة الطريق المقتطعة من القطعة رقم (٦٣) حوض (٤) المفرق الجنوبي سعة (٤م) والمتفرعة من شارع المثنى باتجاه الجنوب وبنهاية مغلقة بمقدار (٢م) الى الجهة الشرقية وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر.

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

فارس اللوزي

متصرف لواء قصبة المفرق

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

اعـــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحليـة لمنطقـة واد زيـد رقـم (٦) لعـام ٢٠٠٢ والمتضمن التعديل الذي يقتطع من القطع ذوات الأرقام (٣، ٤، ٥، ١١) حوض (٦٥) البلد حي رقم (١) البلديـة الشرقي لموقف عامه علماً أن المنطقة منظمة تجاري وبحاجة الى مواقف.
قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ صدوره في الجريدة الرسـمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى سكرتير اللجنة اللوائية تقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية.

محمود جراد النعيمات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية/ الطفيله

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا قد اطلعت على قـرار اللجنـة المحلية في مجلس بلدي الحارث بن عمير/ منطقة بصيرا رقم (٢٠٠٢/١٠) تـاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨ والمتضـمن الموافقة على احداث دخله تخديميه بعرض (٦م) ضمن القطعة رقم (٢) حوض رقم (٦) دوبرا من اراضي بصيرا وتوسعة الطريق الزراعي من (٣م) الى (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢١، ١٢٢) وذلك لخدمة البناء القـائم على القطعة رقم (٢) وبناء على طلب أصحاب العلاقة.
قررت اللجنة المشتركة الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تـاريخ نشـره فـي الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية في مجلس بلدي الحارث بن عمير حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس/ صقر الصقور
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا قد اطلعـت وبصـفتها لجنة محلية على المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلـس التنظـيم الأعلـى رقـم (٢٠٧٤) تـاريخ ١٩٩٥/١٢/١٧ بخصوص احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٥٣) بردى من اراضي الطفيله.
قررت اللجنة المشتركة الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تـاريخ نشـره فـي الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المشتركة فـي مديريـة الشـؤون البلديـة والقروية والبيئة وتقديم إعتراضه للسيد سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.
رئيس اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس/ صقر الصقور
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا

اعلانـــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

المهندس هشام احمد الشرع

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بانها قررت بقرارها رقـم (١٦) بنـد (٨) تـاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية باب عمان/ منطقة المصطبه رقـم (١١) بنـد (٢) تـاريخ ٢٠٠٢/٩/١ والمتضمن تخفيض سعة الدوار الواقع بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٧١٧، ٧٣٨) من حـوض رقـم (١٠) مـن اراضي المصطبه والغاء الشارع التنظيمي سعة (٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧٣٨) من نفس الحوض كونه يحدث فضلات لا يستفاد منها وتنظيم الطريق الافرازي المحاذية للقطع ذوات الأرقـام (٧٠٥، ٧٢١، ٧٣٨) من حوض رقم (١٠) من اراضي المصطبه ليصبح تنظيمياً بسعة (٦م) وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية باب عمان خـلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية بأنها قررت بقرارها رقـم (١٩) لسـنة ٢٠٠٢ بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ الموافقة على الطلب المقدم من السيدة أسماء علي حسين عنوم والمتضمن ترسيم شارع لغاية الخدمات بعرض (٦م) مناصفة بين القطعتين (٤١، ٤٣) من حوض رقم (٣) مزرعة الشواهد.
وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في مديريـة الشؤون البلدية والقروية والبيئة في محافظة جرش خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بانها قررت بقرارها رقـم (١٩) بنـد (٦) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية باب عمان/ منطقة مرصع رقـم (١٦) بنـد (٦) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال من مباني عامه للمدارس الى سكن (ب) والواقعة علـى القطـع ذوات الأرقـام (١٢٢، ١٩٥) حوض رقم (٣) من اراضي مرصع وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية باب عمان.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية باب عمان خـلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بانها قررت بقرارها رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بند (٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض/ منطقة ريمون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بند (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ والمتضمن تعديل كيرف الشارع ذو السعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٧٤، ٦٢) من حوض رقم (٢) من اراضي ريمون وذلك بإزاحته الى الجهة الجنوبية الغربية ليشمل فضاة الطريق الزراعية وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية المعراض.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس لجنة بلدية جرش الكبرى/ رئيس اللجنة اللوائية

المهندس وليد عادل عتوم

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش انها اتخذت قراراً تحت رقم (١٨) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٢/١٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦ والمتضمن الموافقة على ترسيم طريق سعة (٣م) من القطع ذوات الأرقام (١٠٦٤، ١٩٤٦) حوض (٢) بين وادي الدير والمجر وذلك لخدمة القطعة رقم (١٩٤٦) من نفس الحوض وذلك كون الطريق ذات السعة (٦م) لا تخدم القطعة المذكورة وذلك لارتفاع المنسوب حيث يزيد عن (٦م) وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية.

واعلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية في البلدية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش انها اتخذت قراراً تحت رقم (١٨) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة سوف رقم (٣/٤) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٦ والمتضمن الموافقة على تعديل الكيرف بالقطعة رقم (٢٨) حوض (٣٧) وادي المصرية بحيث يكون التخفيض من القطعة اعلاه وتكون التوسعة للكيرف من القطعة رقم (٢) حوض رقم (٢٠) فاميا وذلك لتخفيف الأضرار عن القطعة رقم (٢٨) حوض رقم (٣٧) وادي المصرية وتخفيف حدة الكيرف الواقع لكشف الطريق وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في منطقة سوف.

واعلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية في البلدية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش انها اتخذت قراراً تحت رقم (١٤) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٤) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٦ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي ذو السعة (٦م) الواقع ضمن القطعة رقم (٢) حوض رقم (٤٩) البلد حي (٥) عين المارج لوحة (٢٤) والقطعة رقم (٤٠) حوض رقم (٤٩) البلد حي عين المارج لوحة (٢٦) والقطعة رقم (٥) حوض رقم (٤٩) البلد حي (٦) الخطيب وازاحته باتجاه الجنوب بحيث يشمل الطريق الأفرازي ذو السعة (٦م) الواقع ما بين القطعة رقم (٤٠) حوض رقم (٤٩) البلد حي (٥) وذلك لإزالة الأضرار عن القطع اعلاه ولوعورة الطريق والتكلفة العالية في حالة فتحه وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في منطقة سوف. واعلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية في البلدية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لمحافظة جرش

السيد فواز نجيب ارشيدات

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها قد قررت بقرارها رقم (٧) بند (١٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض رقم (٥) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢ والمتضمن الغاء الشارع ذو السعة (٦م) المار بالقطعة رقم (١٣٧) حوض (٥) الجذاين من اراضي بلدة الكتة واستبداله بطريق آخر بنفس السعة ويمر بنفس القطعة وبما يتلائم مع الوضع القائم ووضع الشارع المعبد وكذلك احداث شارع بسعة (٦م) يمر بالقطعة من الجهة الشمالية الغربية لبخدم القطعة المجاورة ذات الرقم (١٣٨) حوض (٥) الجذاين.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش وبصفتها لجنة تنظيم محلية انها قد قررت بقرارها رقم (١٠) بند (٢٢) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ الاطلاع على قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١/١٨٤٦) تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٩ والمتضمن ترسيم شوارع لغاية الخدمات ضمن الحوض رقم (٥، ١٠) من اراضي جبا وتقرر اللجنة اللوائية الموافقة على القرار.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها قد قررت باقرارها رقم (١٠) بند (٢١) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النسيم رقم (١٧/١٠) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣ والمتضمن اضافة جزء من القطعة رقم (٤) حوض رقم (١٦) ابو الرحى الى التنظيم منطقة فلفلا لوجود أبنية على القطعة.

واعلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

اعـــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت باقرارها رقم (٢٠) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية باب عمان/ منطقة مرصع رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٢ المتضمن الغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٨، ٧٠٧، ٧٠٤) من حوض رقم (٤) من اراضي مرصع كون الشارع المراد الغاؤه غير مفتوح ويقع ضمن حرم مدرسة مرصع الثانوية للذكور ويوجد في سعة الشارع التنظيمي (جدار استنادي وسور المدرسة وأشجار حرجيه) ويفصل ارض المدرسة الى قطعتين (٧٠١، ٧٠٨) والقطعتين تعود ملكيتهما الى وزارة التربية والتعليم وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية عمان.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية باب عمان خلال مدة الاعتراض.

المهندس عاقل عباصره

مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة جرش بالوكالة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بالانابة

اعلانـــات

صادرة عن رئيس لجنة بلدية عجلون الكبرى

السيد خليل جريس الريضي

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الصفا بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت باقرارها رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة الصفا رقم (٧) بند (٩) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع سعته (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٣٩، ١٤٠، ١١٢، ٨٨، ١١١، ٩٠) من حوض (١) من اراضي الصفا وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الصفا خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجره بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت باقرارها رقم (٧٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عنجره رقم (١٤) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩ والمتضمن الموافقة على مخطط ترسيم شوارع في القطعة (١٥٢) حوض (٧) الزيزفونه حيث تم ما يلي:

١ - الغاء الشارع التنظيمي المرسوم بسعة (١٢م) والغاء جزء من الطريق (٤م).
٢ - ترسيم طريق بسعة (٤م) في الجهة الشمالية من القطعة وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
٣ - ترسيم طريق سعة (٦م) في الجهة الجنوبية من القطعة.
٤ - ترسيم طريق بسعة (٤م) ولنهاية مغلقه متفرعه من الطريق المقترحه في البند (٣) وبنفس القطعة.
٥ - تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) مقترح وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عنجره خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجره بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت باقرارها رقم (٨٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عنجره رقم (٢٠) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع من (٨م) الى (٤م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٤١، ٢٤٣، ١٦٨، ١٩٥، ١٩٦، ٢٦٢، ١٨٧) من حوض (٦) ابو حاطوم من اراضي عنجره وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عنجره خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجره بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت باقرارها رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عنجره رقم (٩) بند (١٥) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١١ والمتضمن الموافقة على ترسيم طريق خدمات بسعة (٢م) في القطعة رقم (١٨٢) حوض (١١) البلد لخدمة الأبنية القائمة على هذه القطعة بالصرف الصحي وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عنجره خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- بعلن لاطلاع العموم في بلدة عجلون بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عجلون رقم (١٣) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ والمتضمن الموافقة على تحويل صفة تنظيم القطعة رقم (٤٥) حوض (١٦) ابو الغزلان من سكن اخضر الى سكن (ج) وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عجلون خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- بعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجره بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٧٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عنجره رقم (١٨) بند (٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦ والمتضمن الموافقة على ترسيم طريق بعرض (٢م) وبشكل تفصيلي وذلك لخدمة المنازل الواقعة على القطعة رقم (١٧٦) حوض (٦) جور ابو حاطوم لخدمات الصرف الصحي وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عنجره خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

اعـــــلان

- بعلن لاطلاع العموم في منطقة صخرة بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارهـا رقـم (٦٧) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الجنيد منطقة صخرة رقم (٢) فاره (١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١١ والمتضمن تخفيض سعة الشوارع التنظيمية المارة في القطع ذوات الأرقـام (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٢٣٢، ١٦٣، ١٧٣) حوض (١٨) خلة الدالية من اراضي صخره من (١٢م) الى (٨م) وترسيم دخلـه (٦م) بين القطعتين (٦، ٧) من نفس الحوض كونه مفتوح حسب الواقع.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الجنيد منطقـة صـخره خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس خالد عناب
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة عجلون

اعلانـــــات

صادرة عن مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة مادبا

المهندس بلال حسن المومني

- بعلن لاطلاع العموم في بلدة جرينة/ لواء قصبة مادبا بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبـا قـررت بقرارها رقم (ق/٥٩) لسنة ٢٠٠٢ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على توسعة الطريق الافرازي سعة (٣م) الى (٦م) والماره بالقطع (٦٢، ٦٣) حوض (٤) والقطع (١٧، ٩١) حوض رقم (٦) واعتماد الطريق الافـرازي سعة (٦م) والماره بمحاذاة القطع (٣٠٩، ٣١٠) حوض رقم (٤) والقطعة رقم (١٧) حوض رقم (٦) من اراضي بلدة جرينه/ لواء قصبة مادبا.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقه بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

- بعلن لاطلاع العموم في بلدة الفيصلية/ مادبا بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/٧٢) لسنة ٢٠٠٢ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على إحداث طريق سعة (٢٠م) ضمن القطعة رقم (٤٣) وبمحاذاة القطع (٤١، ٨٤) حوض رقم (١٥) صياغة الشرقي من اراضي بلدة الفيصلية/ مادبا والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٩١٧) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٠.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقه بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

- بعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لمنطقة بلدية مادبا الكبرى قـررت بقرارهـا رقـم (١٦) تـاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤ المتضمن إدخال قطع ضمن الحوض رقم (٢) الهلالية الى داخل التنظيم والموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ المتضمن اضافة القطع ذوات الأرقام (١١٦، ١١٧، ١٢٠، ١٢١) من حوض رقم (٢) من اراضي الهلالية الى التنظيم وتغيير صفة استعمالها من زراعي الـى خـارج التنظـيم الـى سكن (ج).

- بعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في منطقة بلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (٣٢) تـاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرينه رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ المتضمن تعديل مسـار الشـارع المار بالقطعة رقم (٢٤١) والقطع رقم (٣٠٩، ٣٤٩، ٣٤٩) من حوض رقم (٤) جرينه الغربي ليصبح متصلة.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة خلال المدة القانونية للاعتـراض مرفقـه بالمخططـات والأوراق الثبوتيـة اللازمة.

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في منطقة بلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (٢٩) تـاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ الموافقة على احداث وعمل استمرارية للطريق التنظيمي سعة (٨م) مع نهاية مغلقه والمار ضـمن القطـع ذوات الأرقام (١٠، ١١، ٢٩) حوض رقم (١٩) من اراضي ماعين وذلك لخدمة البناء القائم على القطعـة رقـم (١٠) لعدم وجود طريق تنظيمي يخدم القطعة المذكورة مع عدم إمكانية ربط هذا الطريق مع الطريق المجاور سعة (٨م) لصعوبة تنفيذه على الواقع.

وايداع اعلاله للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة خلال المدة القانونية للاعتـراض مرفقـة بالمخططـات والأوراق الثبوتيـة اللازمة.

محمد ابو كف

رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية/ مادبا

اعلانـــــات

صادرة عن مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الكورة

المهندس فهد الحتامله

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة أطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٤/٣٠) لعام ٢٠٠٢ في بلدية برقش/ منطقة كفرابيل والمتضمن تخفيض سعة الشارع سعة (٨م) المتقاطع مع شارع سـعة (١٢م) والمار بالقطعة رقم (٧١٣) حوض (٢) البلد من اراضي كفرابيل قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية برقش/ منطقة كفرابيل خلال المـدة القانونيـة على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء الكورة أطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٣/١٥) لعام ٢٠٠٢ في بلدية دير ابي سعيد الجديدة منطقة تبنة.

١ – الغاء شارع سعة (١٢م) الذي يمر بالقطع ذوات الأرقام (٢٩٨، ٢٩٧، ٢٨٨، ٢٨٩) من حوض رقـم (٣) القابع وذلك لإزالة الضرر عن البناء القائم والمرخص كون الشارع هو الذي اتى على البناء وأثناء ترسيم المخطط التنظيمي الإضافي الذي تم ترسيمه من قبل الوزارة.

٢ – استحداث طريق سعة (٦م) بديل للشارع سعة (١٢م) بحيـث يمـر بـالقطع (٢٩٨، ٣٣١، ٢٨٨، ٢٩٧) وعمل نهاية مغلقة له وذلك كما هو موضح بالمخططات المرفقة.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه إعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد الجديدة/ م. تبنه خـلال المـدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/١٠) لعام ٢٠٠٢ في بلدية دير ابي سعيد الجديدة/ منطقة الأشرفية الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من تجاري محلـي الى سكن (ج) في القطع ذوات الأرقام (٧٢٨، ٧٢٧) حي رقم (٩) حوض رقم (١١) والقطعة رقم (١٢) حـوض رقم (١١) البلد والغاء طريق سعة (٦م) المار في القطع المذكورة المرسمة لغايات التجاري المحلي وتخفيض سعة الشارع في منطقة التجاري من (١٦م) الى (١٢م) لأن القطع ذوات الأرقام (٧٢٧، ٧٢٨) حوض رقم (١١) البلد حي رقم (٩) ساقطه تنظيمياً حسب الارتدادات المقرره للتجاري المحلي وهذا يكلف البلدية مبـالغ طائلـة نتيجـة الاستملاك.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد الجديدة/ منطقة الأشرفية خـلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/١٠) لعام ٢٠٠٢ في بلدية دير ابي سعيد الجديدة/ منطقة الأشرفية الموافقة على الغاء طريق سعة (٦م) المار بالقطع رقـم (٧٠١، ٧٣٠) حي رقم (٢٤) حوض رقم (١١) البلد بسبب الحاق الضرر في المنزل الموجود في القطعـة رقـم (٧٠١) والعائد ملكيته للسيد محمد حسن عقله والمكون من طابقين واسـتبدالها بطريـق (٦م) علـى أن تمتـد الطريق الافرازي الموجودة غرب القطعة رقم (٧٣٠) وبقية سعة الطريـق المحدثـه تكـون مـن القطـع رقـم (٧٢٩، ٧٣٠) والعائدة ملكيتها للبلدية وذلك حسب الترسيم المرفق.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد الجديدة/ منطقة الأشرفية خـلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء الكوزة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٣/١٤) لعام ٢٠٠٢ في بلدية دير ابي سعيد الجديدة/ منطقة الأشرفية الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٧٠٥) حوض (١١) البلد من سكن (د) الى تجاري طولي حسب التنظيم للقطعة المجاورة من الجهة الشمالية علماً بـأن القطعة يحدها من الجهة الجنوبية شارع سعة (١٢م) وعمقها لا يزيد عن (٢٥م) على الشارع سعة (١٢م).

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد الجديدة/ منطقة الأشرفية خـلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٦/٣٣) لعام ٢٠٠٢ في بلدية دير ابي سعيد الجديدة الموافقة على تعديل الشارع التنظيمي سعة (١٢م) للمار من القطع رقم (٧٠١، ٧٠٢) حوض (٢) البلد حي رقم (٥) الواحه من اراضي السمط والقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧) حوض (٢) البلد حي رقم (١٧) الحسن من اراضي السمط والقطع ذوات الأرقام (١٤، ١٣) حوض (١) نراده من اراضي بلدة مرحبا والقطعة رقم (٤) من حوض رقم (١) العقبة من اراضي بلدة السمط والمدوي تعديله الى الجهة الشمالية لرفع الضرر عن القطع الصغيرة المحاذية للشارع من الجهة الجنوبية وخاصة القطعة رقم (٧٠٣) حوض (٢) البلد حي (١٧) من اراضي السمط وتعديل الطريق التنظيمي الى (٤م) الماره من القطعة (٧٠٢) المحاذية للقطعة رقم (٧٠١) من حوض (٢) البلد حي (٥) الواحة من اراضي السمط بحيث تصبح مناصفة بين القطعتين المذكورتين اعلاه.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد الجديدة خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٤٠) لعام ٢٠٠٢ في بلدية برقش/ منطقة جديتا والمتضمن الغاء شارع سعة (١٤م) التنظيمي والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٨٣، ٣٨٤، ١٨٠، ١٧٩) حوض رقم (١٢) البلد من اراضي جديتا وتخفيض سعة الشارع (١٤م) الى (٨م) من الجهة الشمالية والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٢٤، ١٦٦، ١٣٢) حوض (٤) خلة العين والقطع (٣٦٩، ١٩٤، ٤٨٨، ٤٠٢) من الحوض رقم (١٢) البلد وتخفيض سعة المحلى الشمالي في نهايته الشرقية واحداث نهاية مغلقة لخدمة المقبرة بالقطع (٤٠٢، ١٩٧) من حوض (١٢) البلد تربط بشارع الـ(٦م) المتجه جنوباً، وتخفيض شارع الـ(١٠م) المتجه شمال جنوب والمار بالقطع (٤٠٢، ٣٣٠، ٤٠١) من حوض (١٢) البلد الى (٨م) من الجهة الشرقية.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية برقش/ م. جديتا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

اعلانـــــات

صادرة عن مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الرمثا

المهندس عبد الكريم الرجوب

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية سهل حوران بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قد قررت بقرارها (٢٠٠٢/١٨/١٠٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الذنيبه بلدية سهل حوران رقم (٢٠/١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ المبني على قرارها السابق رقم (١/٦) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥ المتضمن الموافقة على احداث طريق بسعة (٤م) مناصفة بين قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٠، ١٩٩، ١٩٦) حوض رقم (١١) الحمارات من اراضي بلدة الذنيبه.

وبعد أن تم نشره في الجريدة الرسمية رقم ٤٥٥٨ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١ وجريدة الرأي عدد رقم (١١٦٣٩) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٦ وجريدة الدستور عدد رقم (١٢٥٦٩) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٦ حيث لم يتقدم احد بالاعتراض.

قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الذنيبه بلدية سهل حوران رقم (٢٠/١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور (١٥) يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا/ بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قررت بقرارها (٢٠٠٢/١٦/٨٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٢٠٠٢/٥٩) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ والمتضمن الموافقة على تعديل خط الشارع المار بقطع الأراضي ذوات الأرقام (٣١١، ٣١٠، ٣٠٧، ٢٩١، ٤٦٦، ٣٣٩، ٥٠٣، ٢٢٤، ٦١٥) من حوض رقم (٣٩) المصاره من اراضي الرمثا بحيث تكون الفضله الواقعة على الجهة الشرقية للشارع موزعه بشكل متساوي على الجهتين لكي يستفيد منها كافة المجاورين وليتجلب هدم بعض الأسوار القائمة على الجهة الغربية للشارع. وذلك حسب المخططات المعده من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا/ بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قررت بقرارها (٢٠٠٢/١٧/٩٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٦٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٧ والمتضمن تخفيض خط كيرف الشارع المار بالقطع رقم (١٠٤) حوض رقم (٢٢) وادي الشياح الشمالي من (٢٠م الى ١٢م) بحيث يتطابق مع خط البناء القائم على القطعة المذكورة اعلاه والمؤلف من طابقين حيث أن البناء القائم قديم وعدم دفع تعويضات مالية عن البناء القائم في سعة الكيرف. وذلك حسب المخططات المعده من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قررت بقرارها رقم (٢٠٠٢/١٦/٩٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (١٠٢/ ٢٠٠١) تاريخ ٢٠٠١/١١/٣ والمتضمن تخفيض منحنى كيرف الشارع العام بقطعة الأرض رقم (١١٧) حوض رقم (٣٩) من اراضي الرمثا لتخفيض الضرر عن قطعة الأرض. وذلك حسب المخططات المعده لهذه الغاية والمرفقة بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ر/٤/٩/٢١٦٦٠) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٣.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة الرمثا خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قررت بقرارها رقم (٢٠٠٢/١٦/٨٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٥٤/ ٢٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ والمتضمن الموافقة على تعديل خط الشارع العام بقطع الأراضي ذوات الأرقام (٦٠٠، ٦٠١، ٦١٤، ٤٧٠، ٤٧٥، ٥٠٧، ٤٥٣، ٥٦٦، ٤٣٨، ٣٠١، ٢٧) من حوض (١٧) مدق الزيب من اراضي الرمثا بحيث يتطابق مع خطه الافرازي على قطع الأراضي ذوات الأرقام (٦٠٠، ٦٠١، ٦١٤، ٤٧٠، ٤٧٥، ٥٠٧) من حوض (١٧) مدق الزيب وبعرض (٢٠م) كما هو معدل سابقاً وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية سهل حوران بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قررت بقرارها (٢٠٠٢/١٤/٧٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الطره رقم (٢٠٠٢/٦٩) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ المتضمن الموافقة على تحويل الجزء الغربي من سعة شارع محمد بن القاسم الى تجاري طولي ليشمل قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٥٦، ١٥٧) من حوض رقم (٢١) من اراضي الطره وذلك لإزالة الضرر عن الأبنية المحاذية للشارع من الجهة الجنوبية ضمن القطعة رقم (١٥٦) من نفس الحوض. وذلك حسب المخططات المعده من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة الطره خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء بني كنانة

<u>المهندس يوسف عايد العمري</u>

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٢٢/٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢١ الموافقة على ايداع مخطط تخفيض الكيرف الواقع على التقاء الشارعين (١٦م) و(١٢م) العام بالقطعة رقم (٥٣) حوض رقم (٢) من اراضي بيلا وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة بيلا/ بلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معتونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة بيلا/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠،٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة أقرت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث دخله سعة (٤م) ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (٨٠، ٦٤) حوض رقم (١) ام الحور. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حبراص/ بلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معتونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حبراص/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٢١/٥) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث دخله سعة (٦م) بالقطعة رقم (٣) حوض رقم (٨) الراس من اراضي حاتم. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حاتم/ بلدية السرو وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معتونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حاتم/ بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٢٥/٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ الموافقة على ايداع اعلان تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٢م) الى (٨م) وبواقع (٤م) من الجهة الجنوبية والمار ضمن قطع الأراضي رقم (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٣١، ٣٢، ٤٢، ٤٣، ٢٨، ٢٩، ٣٧، ١٦) حوض رقم (٥) الشيخ فلاح من اراضي حبراص، وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حبراص/ بلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حبراص/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٢١/٥) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث دخله سعة (٦م) بالقطعة رقم (٣) حوض رقم (٨) الراس من اراضي حاتم، وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حاتم/ بلدية السرو وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حاتم/ بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٣٣/٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ الموافقة على ايداع اعلان مخطط ازاحة الشارع التنظيمي بسعة (١٢م) المار بالقطعة رقم (٢٠) حوض رقم (١٥) من اراضي خرجا بحيث يصبح بمحاذاة القطعتين ذوات الأرقام (٢١، ٢٠) وذلك لتلافي ترك فضلة لا يستفاد منها وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة خرجا/ بلدية البرموك الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة خرجا/ بلدية البرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٣٤/٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع سعة (١٢م) المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٦، ٧، ٨، ٣٩، ٤٠) حوض رقم (٥) عراق الرماح من اراضي ابو اللوقس، وذلك تلافياً لترك فضلة لا يستفاد منها ضمن القطعة رقم (٤٠) وتخفيض سعته ليصبح (١٠م) بدلاً من (١٢م) وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حبراص/ بلدية البرموك وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حبراص/ بلدية البرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة/ منطقة عنبه بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي بصفتها لجنة تنظيم محلية ولوائية قد قررت بقرارها رقم (٨٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣٧، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣) من حوض (١٤) النابع الغربي والقطع ذوات الأرقام (٢٠، ٤٠، ٤١، ٤٧، ٤٨) من حوض رقم (٢) ضهر فرح من اراضي عنبه.
وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة اللوائية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس نواف الجمال
رئيس لجنة بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الشمالي

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة/ منطقة دير يوسف بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة دير يوسف رقم (٤١١/١٥) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) الى تجاري وذلك في القطع الواقعة على جوانب الشارع الرئيسي ذوات الأرقام (٧٠٨، ٧١١، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢) من حوض (٥) البلد من اراضي دير يوسف والقطع ذوات الأرقام (٤١، ٤٢) من حوض (٧) رمرامه من اراضي دير يوسف.
وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة اللوائية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس نواف الجمال
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الشمالي

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في منطقة (المزار) رقم (١/٢٤/٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٩ والمتضمن ادخال القطـع ذوات الأرقـام (١٢، ١٣، ١٤، ١٥) حوض رقم (١٦) ام هيج من اراضي المزار الجنوبي واطلعت على المخطط المعد لهذه الغاية ولوجود أبنيـة في تلك المنطقة تحت سكن (ب).

وبعد المداولة قررت اللجنة الموافقة على ذلك كما قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشـره فـي الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في بلدية مؤته والمزار وتقـديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة المزار.

المهندس عيسى الجعافره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في
بلدية مؤتة والمزار

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٥/١٤٩) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ وعلى كتـاب معـالي وزيـر الشـؤون البلديـة والقرويـة والبيئـة رقـم (ج/١٨٤٨٩/٣٢) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٩ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم (٢٧) حوض (٦) من اراضي بلدة مجرا منطقة جعفر.

وبعد التداول قررت اللجنة الموافقة على تقليص سعة الشارع من (١٦م الى ١٢م) وذلك لتفادي هدم بناء ضـمن سعة الشارع كما قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره فـي الجريـدة الرسـمية وصـحيفتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التعديلي لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضـاتهم لدى اللجنة المحلية في منطقة جعفر خلال المدة المقررة اعلاه.

المهندس عيسى الجعافره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في
بلدية مؤتة والمزار

اعلانـــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء القصر
المهندس زياد بقاعين

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادتين رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء القصر وافقت بموجب قرارها رقم (٢) جلسة رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ علـى إدخال القطع ذوات الأرقام (٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٢٤) حوض رقم (٤) ابو رزاق ضمن حدود تنظيم بلـدة القصـر بصفة سكن (ج) حسب صفة المجاور.

ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي المعد لهذه الغاية في ديوان منطقة القصر/ بلدية شـيحان وتقديم اعتراضاتهم خلال مدة اسبوعين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين مدعمـة بالمخططات التوضيحية اللازمة.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادتين رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء القصر وافقت بموجب قرارها رقم (١) جلسة رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ علـى تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٢٥، ٢٦، ٢٢، ٢٧، ٢٤) حـوض رقـم (٥) عليان من اراضي حمود/ بلدية شيحان من (١٠م) الى (٨م) ليصبح الشارع واقعاً ضمن الحوض رقم (٤) البلد.

ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع على المخطط التعديلي في ديوان منطقة السماكية وتقديم اعتراضاتهم خـلال مـدة اسبوعين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقـرى رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء القصر قد اطلعت على المخطط الهيكلي لبلدة السماكية/ بلدية شيحان وعلى قرار اللجنة المحلية لمنطقة السماكية/ بلديـة شـيحان رقـم (١) جلسـة رقـم (٨) تـاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٨ وقررت الموافقة على الغاء الدخله الأفرازية سعة (٢م) وامتدادها الى الجنوب بسعة (٨م) والماره عبر القطع ذوات الأرقام (٧٢، ١٥٦، ٦٧) حوض رقم (١) المسنينه من اراضي قرية حمود بلدة السماكية.

ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع على المخطط التعديلي في ديوان منطقة السماكية وتقديم اعتراضاتهم خـلال مـدة اسبوعين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقـرى رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء القصر قد اطلعت على المخطط الهيكلي لبلدة السماكية/ بلدية شيحان وعلى قرار اللجنة المحلية لمنطقة السماكية/ بلدية شيحان رقم (٢) جلسة رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦ والمخطط التنظيمي المقترح المرافق بالقرار وقررت الموافقة على زيادة عمق التنظيم للقطع ذوات الأرقام (٧٩، ٨٥، ٢٨، ٢٩، ٩٧، ٣١، ٣٢، ١٣، ٣٤، ٩٥، ٣٦، ٣٧) حوض رقـم (١) المسـتبله مـن اراضي قرية حمود في بلدة السماكية بحيث يكون حد التنظيم امتداد لحد تنظيم القطعـة رقـم (٨٨) مـن الجهـة الشرقية لغاية حد القطعة رقم (١١٧) الغربي وكذلك ادخال القطع ذوات الأرقام (٩٤ مدرسة) كاملة (١١٨) كاملة (١٠٦) كاملة (١١٩) كاملة (١٢٠) كاملة (١١٧) كاملة وأجزاء مـن القطـع ذوات الأرقـام (١١١، ٣٦، ٣٧، ١٠٧) من نفس الحوض واعطاء القطعة رقم (٩٤) صفة مباني عامة كونها مدرسة قائمة وملك لخزينة المملكـة الأردنية الهاشمية وباقي القطع صفة سكن (ج) حسب صفة المجاور وكذلك استحداث شارع تنظيمي سـعة (١٠م) على الحد التنظيمي المقترح وذلك حسب المخطط التنظيمي المقترح من قبل اللجنة المحلية.

ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع على المخطط المقترح في ديوان منطقة السماكية وتقديم اعتراضاتهم خـلال مـدة اسبوعين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة.

اعـــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي سحاب رقم (٢/٢٠٠١/١٢) لسنة ٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٥ والمتضمن الموافقة على تحويل صفة الاسـتعمال للقطع ذوات الأرقام (٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨) حوض رقم (٨) موازس الكبار من اراضي سحاب من تجـاري محلي الى تجاري طولي وتخفيض سعة الشارع المار بهذه القطع من (٢٨م) الى (٢٠م) وذلك للاستفادة من هـذا الموقع التجاري.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلـدي سـحاب أثنـاء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالـك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة السالفة الذكر.

فاروق المجالي
متصرف لواء سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

اعـــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية سحاب رقم (٣/٤٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ والمتضمن الموافقة على تحويل كامل قطعة الأرض رقم (٩٧) حوض رقم (٢) حي (١٣) المحارمه من تجاري طولي + سكن (د) الى تجاري طولي بأحكام خاصة بدون ارتداد جانبي لوجود أبنية ملاصقة من كلا الطرفين ولموقع القطعة في وسط المدينة وعلى شارعين تجاريين من الأمام والخلف وحسب المخطط التعديلي المرفق.

وقررت اللجنة الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

حمد عوده الجابر
رئيس بلدية سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء سحاب

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلدية لواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (١٠٧) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٧٥) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٦ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي بعرض (١٢م) وتقليل سعة الشارع نفسه من (١٢م) الى (٨م) والمار بالقطعتين ذوات الأرقام (٥١، ٥٢) حوض (٥) الحلو من اراضي المنشية بسبب وجود الشارع في مجرى الوادي وحسب المخطط المعد لهذه الغاية من قبل منطقة المنشية.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الأطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المنشية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

م. ابراهيم المهيرات
رئيس لجنة بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلدية لواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (١٠٤) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٦٩) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٩ والمتضمن الموافقة على اضافة تنظيم ضمن منطقة الفيصلية الحي الشرقي باحكام السكن المجاور ضمن الحوض رقم (٢) التربة وذلك لخدمة المنازل القائمة الموجودة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وتشمل القطع ذوات الأرقام (١٤٠، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٥، ١٠٩، ١١٠، ١٠٨، ١١١، ١٠٧، ٢٨، ٣١، ٣٢، ٢٩، ٣٠) حوض (٢) التربة.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الفيصلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

م. ابراهيم المهيرات
رئيس لجنة بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر

اعلانـــات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور المهندس منذر البخيت

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية المشتركة في لواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة حسبان في بلدية حسبان الجديدة رقم (١٨/٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ المتضمن الموافقة على استحداث طريق (٤)م وبنهاية مغلقة ضمن القطعة (٦٧) حوض (٢) ام الشوامر من اراضي حسبان.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٦٩) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية حسبان الجديدة او مكتب اللجنة اللوائية في بلدية ناعور الجديدة اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية المشتركة في لواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة رقم (١٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٦ المتضمن الموافقة على استحداث شارع بعرض (٨)م يمر من القطعة (٢٨) حوض رقم (٣٠) العمرية من اراضي ناعور.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية المشتركة في لواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة رقم (١٠٨) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٩ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنى الذي يضر بالبناء القائم على القطعة (٣٤) حوض (٢٨) القهاتير من اراضي لناعور كون الشارع التنظيمي استحدث وتم تصديقه بعد اقامة البناء.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٨٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة او مكتب اللجنة اللوائية في بلدية ناعور الجديدة اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

صحة من الأصل

اعلانـــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء وادي السير
المهندس عماد العبداللات

- تعلن اللجنة المشتركة للواء وادي السير بانها قررت بقرارها رقم (١٣/٦١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٥ موافقتها على تعديل مسار طريق بسعة (٦)م ضمن القطعة رقم (١٨٤) حوض (٣) العميرية والفحص بحيث لا تترك فضلات وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان اللوائية المشتركة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة المشتركة للواء وادي السير بانها قررت بقرارها رقم (١٥/٦٦) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٢ الموافقة على تعديل مسار شارع بسعة (١٢)م والغاء اخر بسعة (١٢)م واحداث طريق بسعة (٦)م ضمن القطع ذوات الارقام (١٥٤، ١٧٧، ١٧٩، ١٧٨) حوض (٣) العميرية والفحص وحسب المخطط الكروكي المقترح من قبل اللجنة المشتركة وذلك لتفادي هدم الابنية القائمة في سعه الشوارع المصدقة.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان اللوائية المشتركة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة المشتركة للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بانها قررت بقرارها رقم (١٨/٨٠) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٦ موافقتها على احداث طريق مقترح ضمن القطعه رقم (١٥) حوض رقم (٨) ام المدارس بسعة (٦)م وذلك لخدمة المنازل وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان اللوائية المشتركة اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

إعـــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اربنبة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ المتضمن الموافقة على تصديق الشوارع في قرية زينب تصديقاً نهائياً علماً بانها مصدقة مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٦٧٠) تاريخ ١٩٩٣/٦/٢٧ والقرار رقم (٩٩٤) تاريخ ١٩٩٥/٧/٩ والقرار رقم (٦٧١) تاريخ ١٩٩٣/٦/٢٧م واعلانه للاعتراض لمده شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي حيث يمكن لكل من له علاقة او مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والاسباب الداعية للاعتراض ومعلوله الى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد عبدالمحسن ابو الغنم
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة

اعلانـــات
صادره عن رئيس لجنة بلدية عين الباشا الجديدة
المهندس غسان خريسات

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل القطعة رقم (٢٤٩) حوض رقم (٨) الزاوية من اراضي عين الباشا من سكن (ج) الى تجاري محلي للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا.

وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم والتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الشارع التنظيمي المصدق وبعرض (١٢)م على لوحات السليحي والمار بالقطع ذوات الارقام (٣٧٦، ٣٧٤، ٣٦٩، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٧٥) حوض رقم (٨) النقرة من اراضي سلحوب واعتماد الشارع وبعرض (١٢)م على لوحات سلحوب المار بين القطع ذوات الارقام (٣٧٦، ٣٧٥، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٨٤، ٣٧٠) من حوض (٨) النقرة من اراضي سلحوب وتوسعة الطريق الزراعي المار ضمن القطع (٣٨٤، ٣٨٥) من عرض (٣)م الى (١٢)م وحسب المخطط التعديلي المرفق وجميعها من حوض (٨) النقرة من اراضي سلحوب.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم والتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية/ منطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع مخطط تغيير صفة استعمال للقطع ذوات الارقام (١٨١، ١٨٠، ١٧٩، ١٧٧، ١٧٤) حوض رقم (٢) الحاوي من اراضي ام الدنانير من تنظيم سكن (ب) الى تنظيم تجاري طولي اسوة بالمجاور شريطة استيفاء عوائد تنظيم دينارين عن المتر المربع الواحد.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ام الدنانيروذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم والتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية/ منطقة ام الدنانير خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال حديقة عامة عن جزء من قطعة الأرض (١٠) حوض رقم (٦) من اراضي صافوط الى سكن (ج).
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة صافوط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة في بلدية عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الصفاوي بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الصفاوي رقم (٢٠٠٢/١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠ والمتضمن اضافة التنظيم المقترح على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الصفاوي الوارد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة (ص/١٦٧٢٧/٩/٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٩.
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية الصفاوي خلال المدة القانونية معززه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

المهندس نايف المشاقبة
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة روضة بسمه بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية (ام الجمال الجديدة/ منطقة روضة بسمه) رقم (١٣/٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٩.
احداث تجاري محلي بعمق (٢٠)م واحداث شارع خدمات بسعة (٦)م ضمن القطع ذوات الارقام (٩٨٧) (٩٨٨) حوض (٢) من اراضي ام الجمال الموافقة على الغاء شارع الخدمات المحاذي للقطعة رقم (٩٨٧) حوض (٢) من اراضي ام الجمال. وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الجمال الجديدة/ منطقة روضة بسمه خلال المدة القانونية معززه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

المهندس نايف المشاقبة
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها رقم (١١٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مغير السرحان بلدية السرحان رقم (٦٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٤ والمتضمن تغيير صفة استعمال للجزء الواقع ضمن القطعتين (١٧٠، ٣) حوض رقم (٥) الحباب الجلوبي والقطعة رقم (٧٨) حوض رقم (٢) الحباب الشمالي من مدارس الى سكن (ج) وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية لمنطقة مغير السرحان بلدية السرحان خلال المدة المحددة.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية

اعلان

● يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى باعتبارها لجنة محلية للمناطق الواقعه خارج التنظيم في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (١٠١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ الموافقة على عمل استمرارية الطريق المار بين القطع (٢٧، ٢٦) حوض (٨) خلة مصطفى من اراضي كفرنجه وبالمناصفة ليشمل القطع ذوات الارقام (٢٤٣، ٢٢٧، ٢٤٢، ٢٢٨) والقطعة (٢٧) حوض (٨) خلة مصطفى من اراضي كفرنجه وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في لواء كفرنجه

إعلانات

صادره عن مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الاغوار الشمالية

المهندس محمود ابو جابر

● اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونه الشمالية رقم (١/١٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ والمتضمن تثبيت الوحدة السكنية رقم (١/أ) على اللوحة التنظيمية رقم (٢) واعطاءها صفة مسجد كون الموقع ضمن التنظيم المصدق وغير معطاه أحكام تنظيم (منطقة الشونه الشمالية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

بيضاء) وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة شرحبيل بن حسنه/ منطقة كريمه رقم (٩/٣) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢١ والمتضمن الغاء جزء من دخله تنظيمية بسعة (٦)م لتلافي الضرر بالبناء لقالم واحداث اخرى بسعه (٣)م لخدمة القطع الموضحة على المخطط المعد لذلك والواقعه ضمن حوض (٢٦) المدراج الشمالي. وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة شرحبيل بن حسنه/ منطقة كريمه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة شرحبيل بن حسنه/ منطقة كريمه رقم (٥/٢) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٧ والمتضمن احداث دخلة تنظيمية بسعة (٦)م امتداداً للدخلة المنظمة وذلك لخدمة منزل المدعو احمد عبدالقادر مصطفى الزهراوي والواقعه ضمن حوض رقم (٢٦) المدراج الشمالي. وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة شرحبيل بن حسنه/ منطقة كريمه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

اعلانـــات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

المهندس حسين الحياري

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٣٦/٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ الموافقة على ادخال جزء من القطعة رقم (٢٨) حوض رقم (١١) من اراضي مليح/ بلدة لب ومليح/ لواء ذيبان الى التنظيم وتحويل صفة استعماله من زراعي الى سكن/ب وكما هو موضح بالمخططات المعدة لهذه الغاية واعلان ايداع المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. هذا ويحق لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية لب/ مليح مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والاوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٣٢/٢) تاريخ٢٠٠٢/٩/٢٩ الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢)م العار بالقطع ذوات الارقام (١٤، ١٥، ٦١، ٦٤) حوض رقم (٤) من اراضي الجديده تلافياً لهدم البناء القائم على القطعةرقم (٦١) اعلاه وكذلك استحداث طريق سعة (٦)م ضمن القطعة رقم (٦٤) حوض رقم (٤) من اراضي الجديدة/ بلدة جبل بني حميده /لواء ذيبان لخدمة الابنية القائمة على نفس القطعة ولضمان استيعاب اعمدة الكهرباء المنفذة على الواقع ضمن مسار تنظيمي وحسب المخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية واعلان ايداع المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. هذا ويحق لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية جبل بني حميدة مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والاوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٣٠/٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ الموافقة على تغيير صفة استعمال من تجاري الى سكن/ب للجزء التجاري الواقع على القطعة رقم (٤١) حوض رقم (١٢) من اراضي مليح/ بلدية لب ومليح/ لواء ذيبان وكما هو موضح على المخطط المعد لهذه الغاية. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. هذا ويجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية لب ومليح مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والاوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٢٦/١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ الموافقة على استحداث طريق سعة (٦)م ضمن القطعة رقم (٣٦) حوض رقم (٧) من اراضي ذيبان/ بلدية ذيبان الجديدة/ لواء ذيبان وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. هذا ويحق لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية ذيبان الجديدة مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والاوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

اعلانـــات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء فقوع

المهندس عيسى مدانات

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء فقوع اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الزهراء وعلى قرار اللجنة المحلية لمنطقة امرع رقم (٣/١٠) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٧م. واستناداً لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على احداث طريق بسعة (٤)م ليمر بالقطع ارقام ١٣/٤٤/٤٣ من الحوض رقم (٤) من اراضي الزهراء وذلك حسب المخطط المعد والمرفق من اللجنة المحلية لخدمة الابنية القائمة بالقطع المذكورة. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وبجوز لمن له مصلحه في الاعتراض الاطلاع على المخططات في مكتب سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة امرع وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية مدعمه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء فقوع اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة فقوع وعلى قرار اللجنة المحلية رقم (١/١٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦م. واستناداً لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على احداث طريق تنظيمي بسعة (٤)م ضمن القطعة رقم (٤٨) حوض ام لواره والحاجب من اراضي فقوع وذلك حسب المخطط المعد والمرفق من اللجنة المحلية وذلك لوجود عدد من الابنية القائمة ضمن القطعة رقم (٤٨) وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخططات في مكتب اللجنة المحليه لمنطقة فقوع وتقديم اعتراضاتهم ضمن المده القانونية مدعمه بالمخططات التوضيحيه.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء فقوع اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة امرع وعلى قرار اللجنة المحلية رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩م. واستناداً لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تكملة الدخلة المؤدية الى القطعة رقم (٣٩) حوض رقم (٩) من اراضي امرع وذلك حسب المخطط المعد والمرفق من اللجنة المحلية وذلك لوجود بناء قائم ضمن القطعة. وابداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخططات في مكتب اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء فقوع وتقديم اعتراضاتهم ضمن المده القانونية مدعمه بالمخططات التوضيحيه.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء فقوع اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة فقوع وعلى قرار اللجنة المحلية رقم (٢/٢١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨م. واستناداً لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تغيير صفة استعمال الواجهة الغربية من القطعة رقم (٢٢) حوض (٤٤) من زراعي الى تجاري وتغيير صفة استعمال باقي القطعة رقم (٢٢) حوض (٤٤) من زراعي الى سكن (ج) وذلك حسب المخطط المعد والمرفق من اللجنة المحلية وذلك لتسهيل عملية الافراز بين الشركاء كون القطعة محاذية لمنطقة المباني العامه من مركز لمن ومركز صحي شامل ومدارس حكومية وابداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه في الاعتراض الاطلاع على المخططات في مكتب سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة فقوع وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية مدعمه بالمخططات التوضيحية.

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عي بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والابنيـــة للـــواء عـــي المنعقـــدة بتـــاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عي/ بلدية الحزمان رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٨ وعلى المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة عي وبعد المناقشة قررت اللجنة اللوائية المشتركة بقرارها رقـم (٣٦) لسـنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية اعلاه والمتضمن الموافقة على استحداث طريق بعرض (٦)امتار من القطع ذوات الارقام (٢٥، ٦٢، ٢٣٨) من حوض رقم (٣٠) ومحاذية للقطـع ذوات الارقـام (١٣٩، ١٤٠، ٢٠٦، ٢٤١، ١٨٧) من حوض رقم (٣٠) وذلك لخدمة القطع (١٤٠، ٢٠٦، ٦٢) من حوض (٣٠) ولصـعوبة فتح الدخلة الافرازية المارة بمحاذاة القطع ذوات الارقام (١٣٩، ١٤٠، ٢٠٦، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، مـن نفـس الحوض وذلك للانحدار الشديد ووجود بعض المباني في سعه هذه الدخلة وحسبما هو موضح بالمخطط المعد من قبل القسم الفني لبلدية الحزمان. وابداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحه مراجعه مكتب رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عي للاطلاع على التعديل وتقديم الاعتراضات ان وجدت مدعمة بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

المهندس عبدالوهاب الطراونه
رئيس لجنة بلدية الحزمان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء عي

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عي بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والابنيـــة للـــواء عـــي المنعقـــدة بتـــاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ والمتعلق بتخفـيض سعة الشارع ضمن الحوض رقم (٣٠) من اراضي منطقة عي وعلى المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة عي وبعـد المناقشة قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية اعـلاه والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام (١٧٥، ١٨٩، ١٠) حوض رقـم (٣٠) ليصبح بسعة (١٢)م وعند القطع ذوات الارقام (١٨٩، ١٩٠، ١٤٤، ٢٢٣، ١٩٢) حوض رقـم (٣٠) ليصـبح بسعة (٦)م وتعديل مساره عند القطعة رقم (١٤٤) حوض رقم (٣٠) ليربط مع النهاية المغلقة المسـتحدثة عنـد القطع ذوات الارقام (١٤٤، ٢٢٣) من نفس الحوض وحسبما هو موضح بالمخطط المعد من قبل القسـم الفنـي لبلدية الحزمان. وابداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـن ويحق لمن له مصلحه مراجعه مكتب رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عي للاطلاع على التعديل وتقديم الاعتراضـات ان وجدت مدعمة بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

المهندس عبدالوهاب الطراونه
رئيس لجنة بلدية الحزمان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء عي

اعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ (٢٠٠٢/١٠/١م) وبعد الاطلاع على قـرار اللجنـة المحليـة لمنطقة بلعما رقم (٢٠٠٢/٢١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩م والمتضمن الكروك المحاذي للقطعـة (١٦١) حـوض (٩) البلد ليتطابق مع مخطط الافراز والواقع على التقاء شارع (١٦)م وشارع (١٢)م.قررت اللجنة اللوائيـة لبلديـة بلعما الجديدة بقرارها رقم (٢٠٠٢/٤٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ الموافقة على القرار المذكور اعلاه وابداع اعلانـه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطـلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة ومنطقة بلعما وتقديم اعتراضـاتهم اذا كـان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية.

المهندس محمد عيسى عويدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والتراخيص
والافراز والابنية لبلدية بلعما الجديدة

اعلانـــات

صادره عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة

المهندس جميل المومني

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الرشـيد رقـم (١٠٨/الرشيد) لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن: الموافقة على استحداث طريق بعـرض (٦)م ضـمن القطعة (١٥٥) حوض (١٤) فروع الزيت من اراضي جريرا لغاية الخدمات وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (١٨/٦) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة علـى ما جاء بقرار اللجنة المحلية المعلوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شـهر مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كـان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الرشيد رقم (٢٤/الرشيد) لسنة ٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١ ومرفقه المخطط التنظيمي المتضمن: الموافقة على تعديل مسار الشارع (١٢م) وطريق بسعة (٨)م ليطابق المخطط الافرازي للمنطقة كون التعديل حسب واقع الشارع والطريق المعبد والارصفة والاسوار القائمة والخدمات وحسب لوحات الافراز حيث تم اعلان التعديل حسب قرار اللجنة المحلية السابق رقم (٣١١٢) لسنة ٢٠٠٢ وموافقة اللجنة اللوائية بقرارها السابق رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢ في عدد الجريدة الرسمية (٤٥٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ وجريدتين محليتين ضمن الحوض رقم (١) الشبيكات من اراضي عطل الزرقاء والرصيفه ولم يتقدم احد بالاعتراض ووضعه موضع تنفيذ.
يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٨/٢) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي. ووضعه موضع تنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة القادسية رقم (١١٨/القادسية) لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن: الموافقة على الغاء طريق معبدة (٦)م مخترق ارض احد المواطنين في حي القادسية تفادياً لهدم البناء وحسب المخطط المعد لهذه الغاية والتوصيه بوضعه موضع تنفيذ حيث تم اعلان ايداعه للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٩٤) تاريخ ٢٠٠١/٧/١ والصادر عن عطوفة متصرف لواء الرصيفه بخصوص قرار اللجنة المحلية السابق (٢٧٢١) لسنة ٢٠٠٠ وموافقة اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ وانتهت المده المقرره ولم يتقدم احد بالاعتراض.
يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (١٧/١٤) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي ووضعه موضع تنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الرشيد رقم (١٢٤/الرشيد) لسنة ٢٠٠٢ المخطط التنظيمي المتضمن: الموافقة على استحداث توسعه طريق من (٦)م الى (١٠)م بين القطع ذوات الارقام (٦٢، ١٤٦، ٢١٣، ٢١٢، ٢١١، ٢١٠، ١٥٤) ومن القطعة (١٨٨) من الحوض رقم (١١) جوفة ذياب من اراضي جريبا وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٠/٢) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الرشيد رقم (١٤٦/الرشيد) لسنة ٢٠٠٢ المخطط التنظيمي المتضمن: الموافقة على تعديل مسار شارع ذو سعه (٣٠)م ضمن الحوض رقم (١١) جوفة ذياب من اراضي جريبا بحيث يبقى بنفس السعه والغاء الاجزاء المساره بالقطع ذوات الارقام (٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٩، ٧٠) واستحداث اجزاء منه تمر بالقطع ذوات الارقام (٧٨، ٧٩، ٩٦) وحسب الافراز والمخطط التنظيمي المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٣/٢) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الرشيد والمخطط التنظيمي المتضمن: الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي (١٢)م امام القطعة (١٣٨) حوض (٢) المعمر من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة والغاء جزء منه واحداث بدل بنفس السعه وحسب الواقع المفتوح والمعبد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية كون الشارع يخترق اسوار وبرج شركة الاتصالات ولا يؤدي خدمة مباشرة او غير مباشره لاحد وكون الشارع البديل مفتوحاً ومعبداً بنفس السعه على الواقع. يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢١/٥) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة الرشيد المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الرشيد رقم (٢٧/الرشيد) لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن: الموافقة على استحداث طريق بعرض (٦)م في حي الرشيد من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة ضمن ذوات الارقام (٦٢٩، ٦٢٧، ٦٣٧، ٦٤١، ٦٥١، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٣، ٦٣٢) من حوض رقم (١) الشبيكات من اراضي عطل الزرقاء والرصيفه. يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (١٧/١٢) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الرشيد رقم (١٣٧/الرشيد) لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن: الموافقة على تحويل صفة استعمال التنظيم من مباني عامه الى سكن (ج) لاجزاء من القطع (٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٤) ضمن الحوض ١/ الشبيكات من اراضي عطل الزرقاء والرصيفه حسب المخطط التنظيمي المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٢/٢) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الرصيفة رقم (٤١٦) لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن: الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٧٩٧) حوض (٣) الفلاح لوحه (٤٣٤) من اراضي عطل الرصيفه من سكن باحكام خاصة الى تجاري طولي وحسب احكام التنظيم وأرض عوائد تنظيم خاصة بقيمة خمسة دنانير للمتر المربع الواحد وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٣/٥) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

اعلانـــات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك

المهندس جمال سند أبو درويش

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة العبدلية رقم (٢٠٠٢/١٥/١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ والمتضمن الموافقة على احداث تنظيم لمنطقة مثلث بئر خداد واجـراء تعديلات تنظيمية ضمن القطع ذوات الارقام (١، ٢، ٣، ٤، ٦، ٥٧، ٧، ٨، ٩، ١٣، ١٢، ٦٣، ٦٤)حوض (١) مقدس وام صوانه وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (٨/٢) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على قـرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة العبدلية الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضـيحية لـدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة العبدلية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجـب الاعتراض مدعمة بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة حمـزه رقم (٢٠٠٢/١٧/١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٧ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة إستعمال من سكن (أ+ب) الى سكن (ج) ضمن القطع ذوات الارقام (٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢) ضمن الحوض رقم (٢٥) المنطرة وحسـب المخطـط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (١٠/١) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة الشوبك الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضـيحية لـدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة حمزه وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هنـاك مـا يوجـب الاعتراض مدعمة بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة الشوبك رقم (٢٠٠٢/١٧/٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ والمتضمن الموافقة على الغاء شارع سعه (١٦)م واحداث شارع بنفس السعه ضمن القطع ذوات الارقـام (١، ١٠٣، ١٠٦، ١٢١، ١٢٢، ٨٥، ٨٠) ضـمن الاحـواض ذوات الارقـام (٤٠٣، ٤٢، ٣٧) وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (٩/٣) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على قـرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة الشوبك الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضـيحية لـدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة الشوبك وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك مـا يوجـب الاعتراض مدعمة بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الرويشد واطلعت على قرار اللجنة المحليـة للتنظـيم والابنيـة لمنطقـة الرويشد رقم (٣١/١) لعام ٢٠٠٢ والمتعلق بالمخطط التنظيمي للتجمع السكاني (الكرامه النموذجية).
قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على قرار اللجنة المحليه المذكور واعلانه للاعتراض لمـدة شـهر مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمـي لـدى بلدية الرويشد الجديده وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الرويشد واطلعت على قرار اللجنة المحليـة للتنظـيم والابنيـة لمنطقـة الرويشد رقم (٣٠/١) لعام ٢٠٠٢ والمتعلق بالمخطط التنظيمي الاضافي للتجمع السكاني (الفيضـة) والمصـدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٨٤٥) تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٧ وكـذلك القـرار رقـم ٣٠/٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ والمتعلق بالمخطط التنظيمي للتجمع السكاني (الرقبان).
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قراري اللجنة المحليه المذكورين واعلانهما للاعتراض لمدة شهر من تـاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي لدى بلديـة الرويشد الجديده وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الرويشد واطلعت على قرار اللجنة المحليـة للتنظـيم والابنيـة لمنطقـة الرويشد رقم (٢٩/١) و (٢٩/٢) لعام ٢٠٠٢ والمتعلق بالمخطط التنظيمي لتجمـع سـكاني الريشـة الشـرقية والريشة الغربية.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قراري اللجنة المحليه المذكورين واعلانهما للاعتراض لمدة شهر من تـاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي لدى بلديـة الرويشد الجديده وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية.

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية مؤاب الجديدة/ منطقة مؤاب بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية مؤاب الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في منطقة مؤاب رقم (٢٠٠٢/٥/٨) والمتضمن تعديل الشارع المار في القطع ذوات الارقام (١٥٥، ١٥٦) حوض رقم (٤) واراحته لينطبق على الشارع المقرول المعبد والمحاذي للقطع ذوات الارقام (١٥١، ١٥٢، ١٥٧، ١٥٥، ١٥٦) من نفس الحوض لتلافي احداث فضلات في القطع المذكورة يتطلـب التعويض عنها وقررت اللجنة اللوائية الموافقة واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر مـن تـاريخ النشـر فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية مؤاب الجديدة خلال المدة القانونية اثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس نايف النيمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والابنية لبلدية مؤاب الجديدة

الاعلانـــات

اعلانـــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية الدكتورة رويده المعابطة

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة مؤسسة الضمان الاجتماعي/ اربد والمسجلة تحت الرقم (٨١٧) في اليوم الثاني من شهر تشرين الاول لعام ١٩٩٧. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.
- يعلن بانه تم اغلاق حضانة عيسى محمد علي بني يونس/ اربد والمسجلة تحت الرقم (٤٢٣) في اليوم الحادي عشر من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٩٠. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.
- يعلن بانه تم تسجيل حضانة الرغد النموذجية/ بني كنانه والمسجلة تحت الرقم (١٠٩١) في اليوم الرابع عشر من شهر تشرين الاول لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.
- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة الخشافية الجنوبية الاساسية المختلطة/ عمان والمسجلة تحت الرقم (١٠٨٤) في اليوم التاسع والعشرين من شهر ايلول لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.
- يعلن بانه تم تسجيل حضانة اوراق الورد الاسلامية/ عمان والمسجلة تحت الرقم (١٠٨٥) في اليوم التاسع والعشرين من شهر ايلول لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.
- يعلن بانه تم تسجيل حضانة النمر الوردي/ عمان والمسجلة تحت الرقم (١٠٨٦) في اليوم الثلاثين من شهر ايلول لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.
- يعلن بانه تم تسجيل حضانة البيت الدافئ/ الكرك والمسجلة تحت الرقم (١٠٨٧) في اليوم الثاني من شهر تشرين الاول لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.
- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة الاميرة تغريد الثانوية الشاملة/ عمان والمسجلة تحت الرقم (١٠٨٨) في اليوم الثامن من شهر تشرين الاول لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.
- يعلن بانه تم تسجيل حضانة القادسية/ السلط والمسجلة تحت الرقم (١٠٨٩) في اليوم التاسع من شهر تشرين الاول لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.
- يعلن بانه تم تغيير اسم حضانة قمورا/ عمان والمسجلة تحت الرقم (٧٧٢) في اليوم العشرين من شهر كانون الثاني لعام ١٩٩٧ الى حضانة البندقة على ان تحمل نفس رقم وتاريخ التسجيل.

إعـــلان

- يعلن بانه تقرر الغاء تسجيل نادي الهاشمية/ معان الرياضي الثقافي الاجتماعي والمسجل رسمياً تحت رقم (٥٧٠) تاريخ ١٩٩٨/٧/٣٠ وذلك لعدم تحقيق النادي للأهداف التي أسس من اجلها.

رئيس المجلس الاعلى للشباب
مأمون ابو الدين

اعلانـــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية المهندس عطاالله الجوابرة

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٢٧/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

  اقرر تصفية جمعية الشقيق التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ مادبا وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السادة احمد ابو وندي ومنصور سلامه الحوامده مصفيين لها وعنوانهم مديرية تعاون مادبا على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها ولبكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفيين المذكورين.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

  اقرر الغاء تسجيل جمعية الربى التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

  اقرر الغاء تسجيل جمعية اسكان بيسان التعاونية م. م /الحصن وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

- يعلن ان جمعية العاملين بالقطاع التربوي للواء قصبة اربد التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد قد سجلت تحت رقم (٢٢٩٩) بموجب المادة الرابعه من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٠٢.

- يعلن ان جمعية سيل فينان الزراعية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ العقبة، قد سجلت تحت رقم (٢٣٠٠) بموجب المادة الرابعه من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العاشر من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٠٢.

- يعلن ان الجمعية العصرية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٣٠١) بموجب المادة الرابعه من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السادس عشر من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٠٢.

مكبا من الأصل

الإعلانـــات

اعلانـــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية الدكتورة روبده المعايطة

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة مؤسسة الضمان الاجتماعي/ اربد والمسجلة تحت الرقم (٨١٧) في اليوم الثاني من شهر تشرين الاول لعام ١٩٩٧. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة عيسى محمد علي بني يونس/ اربد والمسجلة تحت الرقم (٤٢٣) في اليوم الحادي عشر من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٩٠. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة الرغد النموذجية/ بني كنانه والمسجلة تحت الرقم (١٠٩١) في اليوم الرابع عشر من شهر تشرين الاول لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة الخشافية الجنوبية الاساسية المختلطة/ عمان والمسجلة تحت الرقم (١٠٨٤) في اليوم التاسع والعشرين من شهر ايلول لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة اوراق الورد الاسلامية/ عمان والمسجلة تحت الرقم (١٠٨٥) في اليوم التاسع والعشرين من شهر ايلول لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة النمر الوردي/ عمان والمسجلة تحت الرقم (١٠٨٦) في اليوم الثلاثين من شهر ايلول لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة البيت الدافئ/ الكرك والمسجلة تحت الرقم (١٠٨٧) في اليوم الثاني من شهر تشرين الاول لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة الاميرة تغريد الثانوية الشاملة/ عمان والمسجلة تحت الرقم (١٠٨٨) في اليوم الثامن من شهر تشرين الاول لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة القادسية/ السلط والمسجلة تحت الرقم (١٠٨٩) في اليوم التاسع من شهر تشرين الاول لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تغيير اسم حضانة قعوار/ عمان والمسجلة تحت الرقم (٧٧٢) في اليوم العشرين من شهر كانون الثاني لعام ١٩٩٧ الى حضانة البلدانة على ان تحمل نفس رقم وتاريخ التسجيل.

إعـــلان

- يعلن بانه تقرر إلغاء تسجيل نادي الهاشمية/ معان الرياضي الثقافي الاجتماعي والمسجل رسمياً تحت رقم (٥٧٠) تاريخ ١٩٩٨/٧/٣٠ وذلك لعدم تحقيق النادي للأهداف التي أسس من اجلها.

رئيس المجلس الاعلى للشباب
مأمون نور الدين

اعلانـــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية المهندس عطاالله الجواسرة

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٢٧/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية الشقيق التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ مادبا وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السادة احمد ابو ولدي ومنصور سلامه الحوامده مصفيين لها وعنوانهم مديرية تعاون مادبا على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفيين المذكورين.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر الغاء تسجيل جمعية الربى التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر الغاء تسجيل جمعية اسكان بيسان التعاونية م. م /الحصن وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

- يعلن ان جمعية العاملين بالقطاع التربوي للواء قصبة اربد التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد قد سجلت تحت رقم (٢٢٩٩) بموجب المادة الرابعه من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٠٢.

- يعلن ان جمعية سيل فيلان الزراعية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ العقبة، قد سجلت تحت رقم (٢٣٠٠) بموجب المادة الرابعه من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العاشر من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٠٢.

- يعلن ان الجمعية العصرية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٣٠١) بموجب المادة الرابعه من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السادس عشر من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٠٢.

إعلانـــات
صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحره السيد علي المدادحه

- اعلن بأن السادة شركة (النكهة الدولية للمعسل) والمسجلة لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (١٤) تاريخ ١٩٩٨/١٢/١٥ قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وتم تعيين المحامي وائل اسماعيل عصفور مصفياً لها وتمت اجراءات التصفية. وعليه اعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢.

- اعلن بأن السادة شركة (بركات الشواقفه واحمد عواد الرفايفه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٦٥) تاريخ ١٩٩٩/٦/٣٠ قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وتم تعيين السيد احمد عواد الرفايفه مصفياً لها وتمت اجراءات التصفية. وعليه اعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١١.

- اعلن بأن السادة شركة (صالح وسفيان مقبل) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (١٩٠) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧ قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وتم تعيين السيد سفيان ابراهيم صالح مقبل مصفياً لها وتمت إجراءات التصفية وعليه أعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣.

- اعلن بأن السادة شركة (العدوان وشركاه) قد اجرت التغييرات التالية:-
  ١ – تغيير اسم الشركة ليصبح شركة العدوان وشريكه.
  ٢ – انسحاب الشريك خالد محمد القطامبه من الشركة.

- اعلن بأن شركة (قطوم والعلي) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٤٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩.

اسم الشركة: شركة قطوم والعلي

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ –	مصطفى احمد مصطفى قطوم	اردني	المنطقة الحره/ الزرقاء
٢ –	حسن خلف العلي العلي	اردني	المنطقة الحره/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار راسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار.
مدة الشركة: ضمن القوانين والانظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/١٠/٩.
رقم الايصال المالي: (٠٣١٥٠١٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩.

- اعلن بأن شركة (الخليج العربي لتجارة السيارات) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدوده تحت الرقم (٢٤٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤.

اسم الشركة: شركة الخليج العربي لتجارة السيارات.

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ –	فؤاد علي حسين	عراقي	المنطقة الحره/ الزرقاء
٢ –	صباح حبيب جبر	عراقي	المنطقة الحره/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء
مقدار راسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار.
مدة الشركة: ضمن القوانين والانظمة والتعليمات
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/٩/٢٤.
رقم الايصال المالي: (٠٣١٥٠١٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤.

- اعلن بأن شركة (معتز عبدالواحد وشريكه) قد سجلت في سجل شركات التوصيه البسيطة تحت الرقم (٧٩) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠.

اسم الشركة: شركة معتز عبدالواحد وشريكه

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ . معتز عطاالله عبدالواحد	اردني	المنطقة الحره/ الزرقاء
٢ . تامر محمود العامري	اردني	المنطقة الحره/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحره/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار اردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والانظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/٩/٣٠.
رقم الايصال المالي: (٠٣١٥٠٤٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠.

- اعلن بأن شركة (سليم عيد القريني وشريكه) قد سجلت لدينا كفرع في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٤٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩.

اسم الشركة: شركة سليم عيد القريني وشريكه.

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ . سليم عيد القريني	اردني	المنطقة الحره/ الزرقاء
٢ . خالد عيد سالم القريني	اردني	المنطقة الحره/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحره/ الزرقاء (فرع).
مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار اردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والانظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/٩/٢٩.
رقم الايصال المالي: (٠٣١٥٠٣٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩.

- اعلن بأن شركة (عواد سالم احمد المشاقبة وشركاه) قد سجلت لدينا كفرع في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٣٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦.

اسم الشركة: عواد سالم احمد المشاقبة وشركاه.

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ . عواد سالم احمد المشاقبة	اردني	المنطقة الحره/ الزرقاء
٢ . محمد عواد سالم المشاقبة	اردني	المنطقة الحره/ الزرقاء
٣ . علي عواد سالم المشاقبة	اردني	المنطقة الحره/ الزرقاء
٤ . احمد عواد سالم المشاقبة	اردني	المنطقة الحره/ الزرقاء

مركز الشركة: المناطق الحره/ الزرقاء (فرع).
مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والانظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/١٠/١٦.
رقم الايصال المالي: (٠٣١٥١٩٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦.

اعــلان

صادر عن البنك الإسلامي الأردني

بموجب قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم يعلن البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار الى السادة المذكورة أسماؤهم فيما يلي، أو ورثتهم المغرعين أن أرباح الأسهم لعام ١٩٨٦ قد مضت عليها المدة القانونية المحددة في قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥، علماً بانه سيتم تحويل هذه الأموال نهائياً الى خزينة الدولة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان ما لم تتقدموا للمطالبة بها خلال هذه المدة .

أرباح الأسهم عام ١٩٨٦

الرقم	اسم المساهم	المبلغ ف	د
١	عبد الله اسحق ابو خلف	٩٠٠	٠٠٠
٢	محمد الهادي محمدالصالح هنيته	٢٩,١٦٠	
٣	محمود سعيد محمود صالح	٤,٥٠٠	
٤	سري نايف ابراهيم ابو الغسل	٤٥٠	٠٠٠
٥	نايف صالح احمد محمد حماد	٣٦٠	٠٠٠
٦	زكي عبد الحفيظ محمود الحسن	٩,٠٠٠	
٧	فاطمة مصطفى محمد علي ازمقا	١,٨٠٠	
٨	محمد شحادة موسى	٩,٠٠٠	
٩	رسمية مسلم عبد الهادي كستبرو	٩,٠٠٠	
١٠	نهلة محمد حسن سلامة	٩,٠٠٠	
١١	مهام ضيف الله الحمود	١٨,٠٠٠	
١٢	عدنان يوسف جبعتي	٥,٤٠٠	
١٣	عبد الرحمن احمد ابو عمري	٩٠	٠٠٠
١٤	عوض محمد عواد الترتوري	٤٥٠	٠٠٠
١٥	شركة جوبحان اخوان	٩٠	٠٠٠
١٦	هلال عبد الله هلال	٤,٥٠٠	
١٧	اشراح جميل حسن حسيبا	٩,٠٠٠	
١٨	امينة عبدالرحيم سلودلو	٤,٥٠٠	
١٩	شركة يوسف سديد وشركاه	٧,٤٧٠	
٢٠	لبنى سالم صقر المعاني	٢٧,٠٠٠	
٢١	بديع محمود محمد عمر	١٨,٠٠٠	
٢٢	فهد سمعان عودة	١٠,٨٠٠	
٢٣	موفق موفق بدر السلطي	٧,٨٣٠	
٢٤	ايمن منير شاهين	٢٧٠	٠٠٠
٢٥	سماح محمد حسن حباصات	٤,٥٠٠	
٢٦	هلال حسنين جبر	٩٠	٠٠٠

الرقم	اسم المساهم	المبلغ ف	د
٢٧	ناجية مصطفى علي حلون	٣١,٥٠٠	
٢٨	مجدية عبد العزيز مصطفى	١٨,٠٠٠	
٢٩	زياد يونس الدلوري	٩,٠٠٠	
٣٠	عبد الحميد اسعد شاور	٣,٦٩٠	
٣١	ديما زياد جميل عبد الفتاح	٦,٣٠٠	
٣٢	احمد اسعد سعيد حميده	٩,٠٠٠	
٣٣	فاروق عليان احمد حسين	٩,٠٠٠	
٣٤	عبد الغني طالب عبد الغني محمد	٣,١٥	
٣٥	ديبلة صادق شوري	٩,٠٠٠	
٣٦	خولة محمد عليان الصويص	٢,٤٣٠	
٣٧	جورج نعيم الجذع	٠٩٠	٠٠٠
٣٨	عمر عامر عمر عبوشي	٧٦,٤١٠	
٣٩	فريال عبد الله احمد	٩,٩٩٠	
٤٠	عالية محمد علي عبابنه	١,١٢٥	
٤١	احمد عبد الرحيم العموري	٢,٢٥٠	
٤٢	مريم محمد خليل عبابنه	٤٥٠	٠٠٠
٤٣	سمير ابراهيم بشير حمدان	٤٥	٠٠٠
٤٤	مامونه موسى محمود شحروج	٢,٠٢٥	
٤٥	زياد احمد منصوردراشده	٤٥٠	٠٠٠
٤٦	امينه محمدعبدالرحمن الضمايلة	٤٥٠	٠٠٠
٤٧	خالدعلي عبد الله جراح	١,٨٠٠	
٤٨	عبد الحميد محمد يوسف بحلق	٤٩٥	٠٠٠
٤٩	طارق عدنان صبري سلمي	٤٥٠	٠٠٠
٥٠	محمد موسى عبد القادر حسين حماد	٤,٥٠٠	
٥١	عليا كامل محمد طباخه	٢٢٥	٠٠٠
٥٢	عبدالكريم سليمان عماوي	٩,٠٠٠	

البنك الاسلامي الاردني

اعــلان

صادر عن بنك الإسكان للتجارة والتمويل

استنادا الى أحكام قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥/ يرجو بنك الاسكان للتجارة والتمويل من اصحاب العلاقة المذكورين ادناه مراجعة فروع بنك الاسكان للتجارة والتمويل المعنية خلال مدة اقصاها ثلاثة شهور من تاريخ هذا الإعلان وذلك لاستلام اموالهم المبينة ازاء اسمائهم مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة وفي حال التخلف عن ذلك فان البنك ينذرهم بان اموالهم المبينة أدناه ستؤول ملكيتها الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بموجب القانون المبين أعلاه .

كشف باموال المساهمين التي يلحقها التقادم لعام ٢٠٠٢

رقم مساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	المبلغ بالدينار
55	حامد حسين عساف		11.00
193	محمد محمود شعبان		7.70
486	انوار جرجس خلف		11.00
487	نوال انوار خلف		11.00
819	حسن عبد الحميد عبد الفتاح	300	11.00
1080	رامس وجيه درويش المصري		3.85
1172	سلمى محمود احمد جوده		5.50
1209	مروان عادل حسن		1.10
1962	علام احمد عبد حسين		3.63
2875	سلطانه نقولا فالوس		2.20
3092	عالية عبد الرحيم طه الهور	60	8.20
3596	ميشيل حنا اسعد		27.50
3687	زهية محمد السوسي		36.74
3967	جمال يوسف محمد جبران حسن	30	1.10
3973	خيرية احمد باكير	240	8.80
4122	انيس راضي خالد		7.70
4256	زاهرة عبد الحفيظ ابو زيد		5.60
4704	زينب رشيد يوسف السمان		0.11
4769	ابتسام سليم خليل ابو راضي		0.55
4770	وجيهة خليل احمد ابو راضي		1.32
4774	جميل خليل احمد ابو راضي		2.63
4819	عائشه خالد خميس الدبالي		11.00

هكذا من الأصل

كشف يبين كافة المبالغ التي ستؤول الى التقادم ولم يراجع اصحابها لتاريخه

اسم العميل	رقم الحساب	الرصيد	الفرع
محمد رمضان سليمان ابو حمام	٠٠١٤٥٩٣٤١٠١٠١	٩٢٩,١٥٠	المركز الرئيسي
مصطفى عمر احمد يونس	٠٠٢١٠٤٥٩٨٠١٠١	١١٣٥,١٢٠	اللويبده
منصور سليمان كساب محمد	٠٠٢١٠٧٥٤٦٠١٠١	٥٨٩,٧٦٥	اللويبده
فاطمة عبد الفتاح عايش العرنده ا	٠٠٣١٨٦٦٢٨٠١٠١	٧٩٩,٨٥٠	المدينه
محمد سالم عبيدات	٠٠٤١٠٠٥٦٥٠١٠١	٤١٠,٠٢٠	جبل عمان
محمد سليمان حسن	٠٠٦٢٠١٢٣٧٠١٠١	٦٠٧,٦٩٥	الوحدات
سعد الدين سعدي محمد عبد الغني	٠١٣٠٥٧٦٤٢٠١٠١	٣٠٥,٤٠٠	جبل الاشرفية
صالح حسن خليل ابو الهيجاء	٠٥٢١٨٨١٥٩٠١٠١	٢٢٨,٨٢٩	اربد

كشف يبين كافة المبالغ التي ستؤول الى التقادم ولم يراجع اصحابها لتاريخه

الفرع	اسم الحساب		
المركز الرئيسي	امانات الادارة العامة	رتيبة حسين	34.00
الوحدات	امانات الادارة العامة	سعد يوسف ابو عليون	29.17
سقف السيل	امانات الادارة العامة	حسين محمد السيد البنا	67.80
المجمع التجاري	امانات الادارة العامة	كايد البحيري	30.00
الزرقاء	امانات الادارة العامة	مديحة محمود ابراهيم الصعيدي	100.00
الزرقاء	امانات الادارة العامة	تركية سليمان فؤاد زوجة فائق	90.00
اربد	امانات الادارة العامة	عبد الكريم سالم	100.00
جرش	امانات الادارة العامة	عبد القوي عبد الحميد	194.598
جرش	امانات الادارة العامة	محمود مراد	93.00
مادبا	امانات الادارة العامة	خالد مفضي احمد	30.00
دير علا	امانات الادارة العامة	نضال محمود عبد الله	33.00
دير علا	امانات الادارة العامة	محمد قاسم ابراهيم	111.260
الغويريه	امانات الادارة العامة	خالد ملكاوي	29.0
شارع فلسطين	امانات الادارة العامة	مؤسسة زاهر عمر عمورة	60.0
معان	امانات الادارة العامة	محمد علي احمد حسن	60.0

كشف (امانات رديات مكتتبين بنك الاردن / امانات الاداره العامه والتي يلحقها التقادم)

التسلسل	المبلغ	رقم الشيك	اسم الحساب	اسم العميل	الفرع
1	26	5401109	امانات الاداره العامة	ثينه حسني محمد احمد	المركز الرئيسي
2	26	5401110	امانات الاداره العامة	احمد حسني محمد احمد	المركز الرئيسي
3	26	5401108	امانات الاداره العامة	يسلم حسني محمد احمد	المركز الرئيسي
4	26	5401107	امانات الاداره العامة	جميلة حسني محمد احمد	المركز الرئيسي
5	26	5401106	امانات الاداره العامة	ثمين حسني محمد احمد	المركز الرئيسي
6	26	5401105	امانات الاداره العامة	مريم حافظ محمد الساع	المركز الرئيسي
7	26	1501382	امانات الاداره العامة	اسامه احمد نايف النجار	المركز الرئيسي
8	26	1501381	امانات الاداره العامة	نائل احمد نايف النجار	المركز الرئيسي
9	26	1501375	امانات الاداره العامة	ساره حافظ محمد صالح	المركز الرئيسي
10	26	1501371	امانات الاداره العامة	ناديه عمر رجب حافظ	المركز الرئيسي
11	26	1501369	امانات الاداره العامة	ركان عمر رجب حافظ	المركز الرئيسي
12	26	1501370	امانات الاداره العامة	رائد عمر رجب حافظ	المركز الرئيسي
13	13	1501041	امانات الاداره العامة	ابنى يوسف خليل ابو اصبع	المركز الرئيسي
14	13	1501040	امانات الاداره العامة	طارق يوسف خليل ابو اصبع	المركز الرئيسي
15	26	5400954	امانات الاداره العامة	سهيلة انطون الياس العلي	المركز الرئيسي
16	26	1300585	امانات الاداره العامة	ايمان محمد امين احمد	المركز الرئيسي
17	26	1501368	امانات الاداره العامة	حافظ عمر رجب حافظ	المركز الرئيسي
18	13	1501042	امانات الاداره العامة	لؤي يوسف خليل ابو اصبع	المركز الرئيسي
19	26	1501366	امانات الاداره العامة	مريم كايد عبد العزيز	المركز الرئيسي
20	26	1501367	امانات الاداره العامة	ساجدة عمر رجب حافظ	المركز الرئيسي
21	26	5400951	امانات الاداره العامة	انطون الياس سلمان العلي	المركز الرئيسي
22	26	5400876	امانات الاداره العامة	فخرية احمد شوقي عبد الهادي	المركز الرئيسي
23	26	4800008	امانات الاداره العامة	حسام حسني بدار	المركز الرئيسي
24	65	4800067	امانات الاداره العامة	مها موسى اسكندر كاجو	المركز الرئيسي
25	65	4800066	امانات الاداره العامة	اسكندر موسى اسكندر كاجو	المركز الرئيسي
26	65	4800065	امانات الاداره العامة	لما موسى اسكندر كاجو	المركز الرئيسي
27	26	5400953	امانات الاداره العامة	امل انطون الياس العلي	المركز الرئيسي
28	26	5400952	امانات الاداره العامة	الين انطون الياس العلي	المركز الرئيسي
29	91	5400484	امانات الاداره العامة	الدكتور فؤاد قبعين	المركز الرئيسي
30	91	1200015	امانات الاداره العامة	الين اسكندر موسى كاجو	المركز الرئيسي
31	91	1200016	امانات الاداره العامة	جوزفين اسكندر موسى كاجو	المركز الرئيسي
32	91	1200017	امانات الاداره العامة	غيده اسكندر موسى كاجو	المركز الرئيسي

التسلسل	المبلغ	رقم الشيك	اسم الحساب	اسم العميل	الفرع
33	26	800639	امانات الاداره العامة	عطايا عبد العزيز سيعطاوي	المركز الرئيسي
34	26	800769	امانات الاداره العامة	ندا عثمان احمد	المركز الرئيسي
35	26	5401281	امانات الاداره العامة	محمود حسن حمد نمر	المركز الرئيسي
36	26	5401282	امانات الاداره العامة	خيرية زوجة محمود حسن احمد	المركز الرئيسي
37	26	5401283	امانات الاداره العامة	نائل محمود حسن احمد	المركز الرئيسي
38	26	5401284	امانات الاداره العامة	نائلة محمود حسن احمد	المركز الرئيسي
39	26	5401285	امانات الاداره العامة	منال محمود حسن احمد عمر	المركز الرئيسي
40	26	5401286	امانات الاداره العامة	نائدة محمود حسن احمد عمر	المركز الرئيسي
41	26	5401287	امانات الاداره العامة	وفاء محمود حسن عمر	المركز الرئيسي
42	26	5401288	امانات الاداره العامة	بشير رشيد عبد الهادي صالح	المركز الرئيسي
43	26	5401293	امانات الاداره العامة	رولا بشير رشيد عبد الهادي	المركز الرئيسي
44	26	1501372	امانات الاداره العامة	ياسر عمر رجب حافظ	المركز الرئيسي
45	26	5401289	امانات الاداره العامة	شوقيه عبد الهادي كامل عبد الهادي	المركز الرئيسي
46	26	1501373	امانات الاداره العامة	تيسير عمر رجب حافظ	المركز الرئيسي
47	26	1501374	امانات الاداره العامة	محمود عمر رجب حافظ	المركز الرئيسي
48	26	4800123	امانات الاداره العامة	محمد عدنان يونس اليمون	المركز الرئيسي
49	26	1501425	امانات الاداره العامة	هيام محمد عدنان اليليمون	المركز الرئيسي
50	26	1501424	امانات الاداره العامة	ريحي محمد حسن	المركز الرئيسي
51	26	1501365	امانات الاداره العامة	عمر رجب حافظ صالح عايد	المركز الرئيسي
52	26	5401292	امانات الاداره العامة	حمد عماد بشير رشيد عبد الهادي	المركز الرئيسي
53	26	5401291	امانات الاداره العامة	شذى بشير عبد الهادي	المركز الرئيسي
54	26	5401290	امانات الاداره العامة	عايشه رشيد عبد الهادي	المركز الرئيسي
55	26	1500981	امانات الاداره العامة	ماتزة عبد الرحمن محمد الطويل	المركز الرئيسي
56	26	5400896	امانات الاداره العامة	سمر انطون الياس العلي	المركز الرئيسي
57	26	5400895	امانات الاداره العامة	ميشيل انطون الياس العلي	المركز الرئيسي
58	26	5400894	امانات الاداره العامة	مازن انطون الياس العلي	المركز الرئيسي
59	26	4800887	امانات الاداره العامة	معاذ عدنان عاطف	المركز الرئيسي
60	65	4800071	امانات الاداره العامة	موسى اسكندر موسى كاجو	المركز الرئيسي
61	65	4800068	امانات الاداره العامة	منى موسى اسكندر كاجو	المركز الرئيسي
62	65	4800070	امانات الاداره العامة	منيه موسى اسكندر كاجو	المركز الرئيسي
63	26	4800872	امانات الاداره العامة	يونس صقر	المركز الرئيسي
64	65	4800069	امانات الاداره العامة	رنا موسى اسكندر كاجو	المركز الرئيسي
65	26	1500982	امانات الاداره العامة	رنده زوجة محمد وئيد الطويل	المركز الرئيسي
66	26	1500983	امانات الاداره العامة	عبد الرحمن محمد وئيد عبد الرحمن الطويل	المركز الرئيسي
67	26	1500984	امانات الاداره العامة	محمد وئيد عبد الرحمن الطويل	المركز الرئيسي

امانات المبالغ المعلقة والتي يلحقها التقادم

1	امانات المبالغ المعلقة	سامي عبد السلام محمد
2	امانات المبالغ المعلقة	جلادس موسى نجمة
3	امانات المبالغ المعلقة	علي سعد علي
4	امانات المبالغ المعلقة	عمر رباح الشافعي
5	امانات المبالغ المعلقة	حسين محمود حجازي
6	امانات المبالغ المعلقة	فرج الله علي محمد الشيمي
7	امانات المبالغ المعلقة	عبدو الزعيتري
8	امانات المبالغ المعلقة	حسين بيومي محمد بدر
9	امانات المبالغ المعلقة	جميل سعيد قويدر
10	امانات المبالغ المعلقة	وحيد زكي
11	امانات المبالغ المعلقة	حسن ابو عجله حسن
12	امانات المبالغ المعلقة	سميرة جودة
13	امانات المبالغ المعلقة	عبد الرحمن عطية علي غانيم
14	امانات المبالغ المعلقة	عاصم رشيد هارون
15	امانات المبالغ المعلقة	عوض سلامة
16	امانات المبالغ المعلقة	زاهرة محمد زوجة عبد الحليم
17	امانات المبالغ المعلقة	احمد عايد احمد
18	امانات المبالغ المعلقة	محمود سعيد عبد الرزاق
19	امانات المبالغ المعلقة	M W PERERA
20	امانات المبالغ المعلقة	اللجنة الاردنية الفلسطينية المشتركة
21	امانات المبالغ المعلقة	حياه عيسى ابو السيمو
22	امانات المبالغ المعلقة	شركة المستشارون الاداريون
23	امانات المبالغ المعلقة	فوزي محمد عبد الله
24	امانات المبالغ المعلقة	حسام الدين عبد الحميد
25	امانات المبالغ المعلقة	عبد الحارسي عبد الحميد
26	امانات المبالغ المعلقة	محمد عادل الخصاونة
27	امانات المبالغ المعلقة	ماهره عمر
28	امانات المبالغ المعلقة	محمد احمد عمر
29	امانات المبالغ المعلقة	عبد الرووف التميمي
30	امانات المبالغ المعلقة	ايمان مصطفى ابو سعد
31	امانات المبالغ المعلقة	عاطف عبد اللطيف علي عمر
32	امانات المبالغ المعلقة	عبد الحليم حامد محمد
33	امانات المبالغ المعلقة	هدى سلامة محمد
34	امانات المبالغ المعلقة	ابراهيم موسى ابراهيم
35	امانات المبالغ المعلقة	احمد ابراهيم الطويل
36	امانات المبالغ المعلقة	عباس عوده الله الشريدة
37	امانات المبالغ المعلقة	الطوان توفيق

15.534		
337.7		
164.038		
81		
122.7		
103.5		
17		
3.4		
18.5		
174.02		
17		
34.5		
17.25		
33.6		
65.52		
71		
47.265		
71.7		
40.7		
37.35		
420		
29.575		
22.02		
62.8		
2.685		
0.841		
80.1		
54.63		
6.665		
1.078		
25.8		
98.25		
39.9		
26.7		
355		
17.325		
35.5		

38	امانات المبالغ المعلقة	امينة احمد باكير
39	امانات المبالغ المعلقة	كارولين
40	امانات المبالغ المعلقة	امياء خالد
41	امانات المبالغ المعلقة	ناصر حصوة
42	امانات المبالغ المعلقة	اسامة نعمان
43	امانات المبالغ المعلقة	نبيله كيالي
44	امانات المبالغ المعلقة	خليل ابراهيم البشير
45	امانات المبالغ المعلقة	زكي الرمحي
46	امانات المبالغ المعلقة	ابراهيم محمد الظاهر
47	امانات المبالغ المعلقة	سميرة زيانة
48	امانات المبالغ المعلقة	فؤاد اسكندر
49	امانات المبالغ المعلقة	مصطفي يوسف الناطور
50	امانات المبالغ المعلقة	موسى جعفني
51	امانات المبالغ المعلقة	BASTONU
52	امانات المبالغ المعلقة	M. A . FERNANDO
53	امانات المبالغ المعلقة	CO NAVAL M CO
54	امانات المبالغ المعلقة	LAILA ABDALLEH
55	امانات المبالغ المعلقة	معتز حسن ابراهيم
56	امانات المبالغ المعلقة	طه محمد محمد
57	امانات المبالغ المعلقة	MRO EOD RATNASIR7
58	امانات المبالغ المعلقة	محمود محمد سلامة
59	امانات المبالغ المعلقة	JGEL E T S
60	امانات المبالغ المعلقة	اشرف قطيش شهاب
61	امانات المبالغ المعلقة	P. H JEMIS
62	امانات المبالغ المعلقة	VOLOJOW PERERA
63	امانات المبالغ المعلقة	BUSILIES WEEK
64	امانات المبالغ المعلقة	H AANULAWA THIL

10.217		
31.635		
9.864		
104.25		
34.75		
34.6		
17.3		
14.921		
29.972		
62.46		
34.85		
193.425		
17.6		
3.485		
105.06		
80.341		
1035.09		
98.748		
624.92		
13.84		
110.1		
2.103		
35.5		
14.24		
119.13		
18.876		
4.99		

المطالبات

إعـــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الامـوال الاميريـة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩) .

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فتـرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفـي حـال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة .

المدير العام

احمد عبدالفتاح

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
شركة باصات الصرايرة	راجي جزاع علي الصرايرة	الكرك/ الهاشمية	١٨٥٥,٠
مخبز الجامعة	ايمن محمود اشتيان الصعوب	الكرك/ شارع الكرامة	٥٥٨١,٠
مدارس النسيج الاسلامية	سهام حسين عبدربه مصلح	الكرك/ المرج	١١٦٨,٠
بقالة حنين	صالح بادي سالم الطراونة	الكرك/ المزار الجنوبي	٥٣,٠
مكيز اشرف	فارس عيسى خليل الزيادين	الكرك/ القصر	٤٢٠٣,٠
مطاعم وشلالات الصفاء	احمد ضيف الله سليمان القرالة	الكرك	٨٣٢,٠
روضة عي النموذجية	سامي كساب فلاح الكساسبة	الكرك/ عي	٥١٢٦,٠
النقابة العامة للعاملين بالنقل البري الميكانيك	الحجز على موجودات النقابة	الكرك	١٦٩١,٠
ملشارة حجر الوسية	مراد سلامة حامد المعايطة	الكرك	١٢٥٩,٠
الصندوق الاردني الهاشمي/ القطرانة	موجودات الصندوق	الكرك/ القطرانة	١١٦٩,٠
كلثوريا حمودة	عايش سالم عبدالله الضمور	الكرك	٤٣١,٠
مصنع الامل للبلاط	حمدان سلامة محمد الرشيدات	الكرك/ مثلث راكين	٦٨٤٥,٠
جمعية غور المزرعة الحديثة	الحجز على موجودات الجمعية	الكرك	٩١١٨,٠
منصل طوب عيسى نقولا ابوجلك	عيسى نقولا الياس ابوجلك	الكرك/ الربة	١٤٩,٠
ابوانصار لعالم الديلر	محمود علي عبدالنبي ابوانصار	الكرك/ شارع الكرامة	٨٩٦,٠
مزرعة الحاج حمود العضايلة	حمود احمد محمد العضايلة	الكرك/ العدنانية	٢١١٣,٠

شركة حوراني واحمد العارضة محاسبون ومدققون قانونيون	سمير طالب طويرش الحوراني اسعد محمد صادق حمد عارضة	العبدلي/ خلف جت	١٢٠٠,٠
شركة محمد سعيد شيخ البستانة مصنع جبصين القدس	محمد جمال ارسلان شيخ البستانة محمد سعيد ارسلان شيخ البستانة	عمان/ شارع الامير محمد	٣٥٧,٠
الشركة العربية الالمانية للتجارة	الحجز على موجودات الشركة	جبل عمان/ الدوار الثاني	٨٩٠,٠
روضة الورود الاسلامية	غادة عمران عمر الهشلمون	جبل القصور	١٠٩٨,٠
مؤسسة الخاصة للاضاءة الكهربائية	تحسين محمود ابوزياد خليل تحسين ابوزياد	جبل الحسين	٤٩٧٧,٠
مصنع الابراج الثلاثية	هولج كن ماو	مدينة التجمعات الصناعية	٥٦٩٥,٠
محددة الاخلاص	عبدالله مدالله ابراهيم الفرعان	الطفيلة	٢٢٦,٠

إعـــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الامـوال الاميريـة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩) .

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فتـرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفـي حـال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة .

المدير العام

احمد عبدالفتاح

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
شركة يوسف الشيخ عبده وشركاه(مؤسسة بيسان الدولية للصابون والمنظفات)	يوسف محمود الشيخ عبده	سحاب/ المدينة الصناعية	٥٥٩,٠
مدرسة الاندلس الاسلامية الاساسية المختلطة	خولة علي محمود الزغول	عجلون/ عنجرة	٥٠٠٠,٠
مدرسة وروضة صلاح الدين	عبدالباسط احمد سالم الغزو	عجلون/ الوهادنة	٣٧٤٩,٠
معصرة الزيتون الحديثة	احمد محمد فهد سعدون	اربد/ النعيمة	٨٤٧,٠
مركز الحسن لتعليم قيادة السيارات	حسن محمد سعيد البرازدار	اربد/ شارع القدس	٦٣,٠

نسخة من الأصل

مصنع بلاستيك للبروز	سمير فائق موسى صباح سمير صباح ابوحجلة	اربد/ مدينة الحسن للصناعية	٦٦٨,٠
مؤسسة الطرة النموذجية	سميحة محمد خلف قاسم	الطرة/ وسط البلد	١٨٥,٠
كسارة الامانة	محمد عبدالرحمن صالح كمال محمد انيس شريمه	اربد/ الحصن	١٣٠,٠
روضة فاطمة الزهراء	ابراهيم يوسف سوري الخطيب اكرم موسى سوري الخطيب	الكريمة/ الاخوار الشمالية	٢٢٣٩,٠
قصر التقى السكني للطالبات	سمير فتحي سليم الحمدان	اربد/ قرب صالة البتراء	٤٦,٠
مسرح وصالة الشرق	صبحي امين محمد منصور	اربد/ شارع بغداد	٢٢٠,٠
مخبز ابواحمد	ابراهيم محمد محمود الكردي	اربد/ شارع فلسطين	٢٨٧٣,٠
روضة ام قيس الاهلية	ليلى سليمان ابراهيم العمري	اربد/ ام قيس	٢٢٥,٠
روضة زهرة المدائن	اكرم عبدالقادر علي الموسى	الرمثا/ الحي الغربي	٣٢٣٥,٠
مكتب تكسي جعفر	فارس عواد حامد العيسى راضي يوسف محمود الفقهاء فيصل متعب يوسف العربان احمد علي عبدالله عودات	اربد/ مخيم الشهيد عزمي المفتي	٦٨٩,٠
شركة ورثة المرحوم ابوالغز/ محطة العقبة للمحروقات	معروف عاطي حسن ابوالغز تيسير عاطي حسن ابوالغز حسن البنا عاطي حسن ابوالغز خالد عاطي حسن ابوالغز اريال عاطي حسن ابوالغز خولة عاطي حسن ابوالغز ميسون عاطي حسن ابوالغز سعاد عاطي حسن ابوالغز	العقبة/ مثلث الميناء	٩٥٩٢,٠
مؤسسة نايف السبايلة	نايف سالم سليمان السبايلة	الطفيلة	٧٩٣,٠
جمعية الملكة زين الشرف	الحجز على موجودات الجمعية	الطفيلة	١٦٧,٠
فندق مؤتة بالاس	عادل عبدالحميد سليمان الكركي	الكرك/ جامعة مؤتة	٥٨٣,٠
مكتب المساحة الفني	احمد محمد عبدالرحمن الزرقان	الطفيلة	١٣٨,٠
جمعية خرتدل التعاونية	الحجز على موجودات الجمعية	الطفيلة	٢٠٥,٠
مخبز المزار الحديث	محمد صالح محمد القطاونة	الكرك/ المزار	٨١٤,٠
مؤسسة الفارس للخدمات	زياد احمد محمد المعابرة هشام احمد محمد المعابرة عبدالله محمد ابراهيم المعابرة	الطفيلة	٢١٢٠,٠

مخابز شبيلات الآلية	سليمان محمد الشبيلات	الطفيلة	٩١٢,٠
شركة المجموعة الاردنية لتكنيات التدريب	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ الدوار الخامس	٩٨٦٩٦,٠
شركة مجموعة بن لادن السعودية	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ الدوار الخامس	٤٢٥٢٦٦,٠
مؤسسة زلوم للتجارة الدولية	عبدالكريم يحيى زلوم شاكر يحيى عبدالكريم زلوم	عمان/ الرابية	٢٧٩٥٢,٠
شركة مطعم ملك السمك	عمر محمد سعيد عواد	عمان/ شارع وصفي التل	٧٩٥٠,٠
شركة مكتب المهندس سمير حداد	سمير ابراهيم حداد	عمان/ شارع وصفي التل	١٤٤٢,٠
شركة عمر شيخ الارض وشركاه	عمر امين منير شيخ الارض صخر مروان دوبين	عمان/ الشميساني	٩٦٥٥,٠
مؤسسة نائل سمير النصر	نائل سمير النصر	الزرقاء	٣٦٣,٠
مركز الانوار الحديث	احمد عطا حسين	الزرقاء	٤٩,٠
معمل بلاط القادسية	محمد خضر محمد خضر	الزرقاء	٩٥,٠
شركة باصات الساكت	عبدالفتاح احمد الساكت	الزرقاء	٥٥٥٩,٠
مزارع المشاريخ	محمد احمد سعيد صبري صالح محمد احمد سعيد	الزرقاء	٥٩٩,٠
مشغل رانيا للالبسة	محمد عبدالستار سليمان هشام عبدالفتاح خباين	الزرقاء	٥٤٠٧,٠
مطعم بسمان	بسام حرب عبدعرار	عجلون/ قرب المجمع	١٨٨٨,٠
مطاعم وحلويات الشيخ	منير محمود انيس علوان	عجلون	١٩٧,٠
مركز الفارس لتعليم قيادة السيارات	فارس علي محمود الزغول	عجلون	١٢٦٤,٠
روضة قلعة عجلون	باسمة يعقوب صالح الصمادي	عجلون	١٠٩٥,٠
معمل جبل عجلون الحديث	مالك محمد ساري الصمادي	عجلون	٣٠٥٨,٠
شركة الشرق الادنى للبتروكيماويات	الحجز على موجودات الشركة	سحاب	١٤٣٧,٠
مصنع روابي للبلاستيك	محمد فتحي عبدالرحمن	الزرقاء	٢٣٩١٨,٠

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الامـوال الاميريـة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩) .

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فتـرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفـي حـال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة .

المدير العام

احمد عبدالفتاح

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
شركة تقنيات القوالب	الحجز على موجودات الشركة	سـحاب/ المدينـة الصناعية	٢٥٨٣٣,٠
مصنع الضليل الحديث للالبان الطازجة	سعادة احمد العرون	الزرقاء/ الضليل	١١٠٦٧,٠
مثلجات باباهيو	محمد سليم حسن ضبيان	الزرقاء/ طريق المصفاة	١١٧٦,٠
مخابز عوجان (شركة كامل وفتحي الرباع)	فتحي عايد موسى رباع كامل محمد موسى احمد رباع	الزرقاء/ مثلث عوجان	١٤٨٩,٠
المدرسة النموذجية العربية (المدرسة العربية الوطنية الاساسية)	سليمان عوض موسى العباس	الزرقاء/ قرب مخابز جواد	١٢٨٥,٠
مؤسسة الجلاد الصناعية (شركة سعيد ابراهيم الجلاد وشركاه)	سعيد ابراهيم سعيد الجلاد عبدالحفيظ ابراهيم سعيد الجلاد بلال سعيد ابراهيم الجلاد عامر عبدالحفيظ ابراهيم جلاد	عمان/ ماركا الشمالية	١١٤٢٢,٠
شركة مشحمة الخليج	فؤاد حلمي ابوليوة خالد فؤاد حلمي ابوليوة محمود فؤاد حلمي ابوليوة حسن فؤاد حلمي ابوليوة	ماركا الشمالية	١١٠٩,٠
مصبغ حداد لايت ميتال	محمد رافعت سليم الحداد	عمان/ وادي الرمم	٢٨٧٣,٠

شركة المشغل العصري للخياطة (شركة مهيار وابوخالد)	مصطفى عبده يوسف مهيار سعدات يوسف محمد ابوخالد محمد فؤاد عبده مهيار	عمان/ ماركا الشمالية	٦٥٤,٠
مؤسسة ابوالحسنى الصناعية/ (شركة محمود فوزي ابوالحسنى وشريكته)	محمود فوزي احمد ابوالحسنى ايمان جمعة عبدالرحمن بكر	ماركا الشمالية	١٠٦٢,٠
مجموعة المهندس العربي للمواد الصناعية شركة توفيق الجعبري ومحمد هشام الدروبي	توفيق عبدالحافظ الجعبري "محمد هشام" نديم الدروبي	ماركا الشمالية	٢٢٥٧,٠
شركة محمد عزت العوا واولاده	محمد عبد عزت العوا ايمن محمد عبد العوا هيثم محمد عبد العوا	عمان/ جبل التاج	٣٧٢,٠
شركة الجليل لصناعة الشيبس	الحجز على موجودات الشركة	ماركا الشمالية	٦٣٤٤,٠
مدرسة الدوحة (شركة احمـد عبـدالرحيم عواد وشركاه)	احمد عبدالرحيم عواد امينة صبحي الصباغ	جبل التاج	٣٤١٢,٠
مشغل لارا للالبسة (شركة ميمون والمناور)	ميرفت توفيق يوسف ميمون محمد عبودي المناور	ماركا الشمالية	٧٢٢,٠
محددة ابوغوش وابوالزيت	عبدالوهاب عبدالفتاح عبدالله ابوغوش احمد محمود احمد ابوالزيت	ماركا الشمالية	٤٤٣,٠
مدرسة وروضة الصديق النموذجية	فتحي سعيد محمد عواقلة	الرمثا/ الحي الغربي	٣٠٥١,٠
مدرسة عرين الآمال التربوية	امال فرحان حسين بني هاني	اربد/ البارحة	٧٥٥,٠
روضة وحضانة سوار العمل	فاطمة موسى احمد طوالبة	اربد/ الحي الجنوبي	١٣٨٨٠,٠
شركة مصبغة الجبيهة	عماد حسني احمد شموط	عمان/ الجبيهة	١٥٢٠,٠
شركة آرام لتجارة السيارات	الحجز على موجودات الشركة	بيادر/ وادي السير	٢٨٥٧,٠
شركة الانام للتسويق	الحجز على موجودات الشركة	الصويفية	٥٠٤٣,٠
شركة مجموعة بن لادن السعودية	الحجز على موجودات الشركة	جبل عمان/ الدوار الخامس	٤٦٠٠٠,٠
شركة ممدوح الفايز وشركاه التجارية	ممدوح متعب البخيت الفايز نشمي متعب درداح الفايز	عمان/ شارع العبدلية المطورة	٣٩٧٠,٠
مؤسسة قويدر التجارية (شركة علي مروان علي قويدر وشركاه)	علي مروان علي قويدر زياد مروان علي قويدر خيرية ارملة مروان علي قويدر	الشميساني	١٥٠٥٢,٠
شركة حضانة الامير	سهاد مهدي محمد علي	الجبيهة/ خلف الجامعة	٢٤٣٠,٠

شركة المندل الدولية للتجارة والخدمات	الحجز على موجودات الشركة	خلدا	٣٠٦٥,٠
شركة دار السلام للسياحة (شركة الشرق الاوسط الاردنية لخدمات السياحة)	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ الدوار السابع	١١٦٨,٠
مؤسسة صبري قنديل	محمد صبري شامخ قنديل	مبنى جريدة الرأي	١١٣٠,٠
شركة نهر الاردن للصناعات الدوائية	جهاد رضوان اسعد المعاني فاروق ذياب داود سلامة عبدالرزاق خالد صالح ابوطالب فؤاد احمد عبدالرحمن العبسي	عمان	٣٣٢٠٠,٠
مؤسسة محمد صلاح للمقاولات	محمد يعقوب اسحق يعقوب صلاح	ام السماق	٩٨٧,٠
شركة القرن الواحد والعشرون للمقاولات	الحجز على موجودات الشركة	شارع الجامعة	٩٩٢,٠
شركة المشاركون الاردنيون للمقاولات	سليمان محمد عساف عزيز احمد محمود سعيد عصام غالب حافظ سالم لطفي امين يوسف خلفر عزيز احمد محمود سعيد	جبل عمان	١٥٢٧٣,٠
شركة مؤسسة علي كريم للانشاءات	علي حسين محمد كريم	الشميساني	٧٠٩٢٦,٠
شركة مزاوي التجارية	عادل ايليا مزاوي	عمان	١٥٩٠,٠
شركة مركز الخبرة العربي للاستشارات	محمد خير محمود خلف مروان محمود داوود خلف	دوار المدينة الرياضية	٢٨٩١,٠
شركة عاكف الدجاني	عاكف نادر الدجاني رنا عاكف نادر الدجاني	الشميساني	٦٠٨٠٠,٠
شركة مخابز غيث الآلية	ناصر عزات عبدالسميع غيث محمد نبيل عزات عبدالسميع غيث	ضاحية الرشيد	٢٥٨٠,٠
مركز عمان لتعليم السواقة	اسماعيل حسن اسماعيل مصطفى	خلف فندق ريجنسي	٤٨٤٤,٠
مطعم الوردة الشامية	مارغريت آن فيلكاس	وادي موسى	١٨٤٨,٠

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

ت	اسماء المكلفين التابعين لمديرية الكرك	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبةالمستحقة	السنوات
١	طارق صالح يوسف الصرايرة	٠١٤٠٢٧٤٢٩	٣٨١٢	١٩٩٧
٢	باسل سليمان ابراهيم الظواهرة	٠١٤٠٨٢٢٤١	٩٠٦	٢٠٠٠-١٩٩٩
٣	منير ذيب محمد العلاونة	٠١٤٠٦٢٣٦٤	١٢٧٨	١٩٩٣-١٩٨٩
٤	محمود كريم فارس الصرايرة	٠١٤٠٤٦٤٨٢	٤٧٣	١٩٩٩-١٩٨٦
٥	احمد فلاح ارشيد الشلوح	٠١٤٠٢٨٨٢٤	٢٢٨٤	١٩٩٥-١٩٩٣
٦	مجد ضويع علي المحادين	٠١٤٠٨٥٩٨٤	٣٣٠	١٩٩٩
٧	خالد خليل سليم الحباشنة	٠١٤٠٥٠١١٠	١١٥	١٩٩٩-١٩٩٧
٨	ماهر خليل محمود البستنجي	٠١٤٠٣٩٠٦٠	١٤١٠	١٩٩٩-١٩٩٨
٩	فارس عصر ارفيفان المجالي	٠١٤٠٣٩١٧٦	١٨٠٨	١٩٩٨
١٠	محمد سالم ارشيد النوايشة	٠١٤٠٠٢٦٧١	٢٣٢٨	٢٠٠٠-١٩٨٧
١١	علي صالح السيد العلقماوي	٠١٤٠٠٧٥٠٣	٩٥٠	١٩٩٧-١٩٩٦
١٢	صالح محمد عواد الذ نيبات	٠١٤٠٠٩١٨٨	٨٥٥	١٩٩٨-١٩٩٧
١٣	صالح ارفيفان محمد المجالي	٠١٤٠٢٥٠٩٤	١٥٤	١٩٨٣
١٤	عاصم اميل حنا البرقان	٠١٤٠٥٢٦٦٠	١٢٤٩	١٩٩٧-١٩٨٤
١٥	بسام حميل مفلح الجعافرة	٠١٤٠٤٠٩١٣	٣٨٧٢	١٩٩٩-١٩٩٧
١٦	حمدي عبد حسن العوايشة	٠١٤٠٤٨٠٧٨	٧٦٤	٢٠٠٠-١٩٩٧
١٧	محمد سمير سالم حجازي	٠١٤٠٤٧٥٠٠	٥٩٥٧	١٩٩٨-١٩٩٤
١٨	صالح محمدمطلق القطاونة	٠٠٠٩٦٠٥٨٦	١١٦	٢٠٠٠
١٩	شركة باصات قرى الحمايدة	٠١٤٢٠١١٤٣	٦٥٠٤	١٩٩٩-١٩٩٦
٢٠	خالدة سالم صالح المبيضين	٠١٤١٧١٣٧٦	١٠٠	١٩٩٣-١٩٩٠
٢١	انشراح يوسف فرحان طة	٠١٤٠٦٢٣٧٢	١٤٤	١٩٩٩
٢٢	سالم شراري علي المواجدة	٠١٤٠٣٤٧٠٠	٨٤٢	١٩٩٩-١٩٩٥
٢٣	عزيز فريد سليم حجازين	٠١٤٠٣٨٠١٣	١٢٢	١٩٩٨-١٩٩٧

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

اسم المكلف	الرقم الوطني الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		دينار	فلس	
معروف شريف محمد العقرباوي	٠٠٨٢٥٨٣٢	٢٥٤٣		٩٨-٢٠٠٠
عبدالكريم احمد عبدالرحمن اللوزي	٠٠١٧٤٢٤٩٣	٢٤٦		٩١-٩٩
محمد فالح علي الوزي	٠٠٠٤٥٣٣٤٠	٥٧٢		٢٠٠٠
شركة نجيب ذوابي وشركاه	٠٠٤٩٠٠٨٤٧	٣١٤٤		٩٩-٢٠٠٠
نجيب صبحي نجيب ذوابي	٠٠٠٤٢٠٥٣٠	١٩٠٠		٢٠٠٠-٢٠٠١
نائل نجيب محمد ذوابي	٠٠١١٣٨٣٠٨	٢١٠		٢٠٠٠
رائد نجيب محمد ذوابي	٠٠١١٣٨٣١٦	٢١٠		٢٠٠٠
محمد عيسى صالح ابو طوق	٠٠٠٢٤١٩٣٨	١٢٦٠		٩٩
محمد خضر محمود صلاحات	٠٠١١٣٥٠٥٨	٨٩١		٩٥-٩٧
هشام ابراهيم صالح منصور	٠٠١٩٦٨١٦٥	٧٩١		٩٥-٢٠٠٠
عيسى سيد عيسى ابو طوق	٠٠١٢٤٢٠٩١	٨٢١		٢٠٠٠
محمد احمد اسماعيل امين الجبالي	٠٠١٧٠١٤٤٤	٦٩٣		٢٠٠٠
ابراهيم محمود يوسف عوده	٠٠١١٢٩١٣٩	١٩٩٣		٩٦-٢٠٠٠
محمد سالم علي الخرابشه	٠٠١١٣٣٥٤٣	٥٢٩		٩٣-٩٧

١٥.	علي سالم عبدالله العدوان	٠٠٠٩٢٦٠١٩		١٥٠	٩٤
١٦.	طاهر سلامه شاكر العبوشي	٠٠١٣٥٥٢٤٤		١٥٠	٢٠٠٠
١٧.	صالح توفيق محمود صالح	٠٠١٢٢٠٤٤٦		١٢٧	٩٧-٢٠٠٠
١٨.	عبدالكريم احمد سليمان التعمري	٠٠٠٩٦٧٩٥٥		١٣٠	٩٩+٢٠٠٠
١٩.	اوهانس موفيس موفيس قولا قزيان	٠٠٠٧٧١٢٨٧		١٤١	٢٠٠٠
٢٠.	شركة مصباح العوا وتيسير زعيتر وشركاه	٠٠٤٩١٢٩٤٢		٢١٤	٩٩-٢٠٠٠
٢١.	رائد ذياب احمد فرارجه	٠٠١٧٠٢٧٥٠		٢٠١	٢٠٠٠
٢٢.	ناصر سلامه خليل علاوي	٠٠١٥٠١٤٨٨		٢٠٥	٩٣-٢٠٠٠
٢٣.	موسى عبدالله احمد السلمان	٠٠٠١٩٠٩٣٤		٢٠٦	٢٠٠٠
٢٤.	خالد يوسف احمد سرحان	٠٠٠٨٩٠٩١٠		٣٧٠	٩٩-٢٠٠٠
٢٥.	وليد ابراهيم خميس موسى حمدان	٠٠٦٧٣٢٨١٠		٢٠٧	٢٠٠٠
٢٦.	ربحي محمد محمد مراد	٠١١٠٥٦٦٥٥		٢٧٥	٩٧-٢٠٠٠
٢٧.	محمد عوده سليمان الدلاهمه	٠٠١١١٩٧٠٢		١٠٧	٢٠٠٠
٢٨.	رياض صلاح الدين سعيد قطينه	٠٠١٣٥٥٩٩٦		١٩٩١	٩٧
٢٩.	فضل محمد احمد القيسي	٠٠١٧٠٧١٨٣		١٨٦٧	٩٥-٢٠٠٠
٣٠.	كمال احمد فؤاد ساكو	٠٠١١٠٨١١٥		١٧٩٤	٨٠-٢٠٠٠
٣١.	موسى عبدالكريم فياض ابو حيدر	٠٠١٧٣٠٤٠١		١٠٠٨	٩٠-٢٠٠٠
٣٢.	محمود حاج عبدالله محمد طبال	٠٠١١٧٣٩٥٢		١٤٣٩	٩٩-٢٠٠٠
٣٣.	اديب حامد سعيد القيسية	٠٠١٧٠١٨٣٥		٢٢٤	٩٩-٢٠٠٠
٣٤.	حلمي عبدالرحمن محمود يونس	٠٠١١١٧١٧٣		٢٠٦	٢٠٠٠
٣٥.	عيسى ابراهيم عبدالله ابراهيم	٠٠١٧٠٨٥٠٣		١٦٨	٩٣
٣٦.	محمد احمد سعيد النشاش	٠١٨٩٠٦٥١٦		٢١٧	٩٨-٢٠٠٠
٣٧.	سعيد موسى رضوان يوسف	٠٠٠٥٢٣٦٤٠		٢٦٤	٧٨-٨٠
٣٨.	سهر علي يوسف عرنكي	٠١٨٩٠٠٦٣١		١١٩	٩٧-٢٠٠١

مكتب من الأصل

٣.	روبين عبدالعزيز شاكر العبوشي	٠٠١٣٤١١٨٩		٦١٠	٨٩-٩٧
٤.	محمد حسين حسن العدلي	٠٠٤٩٧٦٩٠		١٠٠	٨٦
٤.	محمد يعقوب محمد الشله	٠٠٠١٧٥٦١٧		١٠٠	٩٤
٤.	عوض احمد علي الراعي	٠٠٠٣٠٤٣٧٩		٨٣١	٧٧-٧٨

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

ت	اسماء المكلفين التابعين لمديرية الكرك	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبةالمستحقة	السنوات
١	عبدالحميد عقلة اسماعيل الرواشدة	٠١٤٠٠٢٢٦٤	٩٠٠	١٩٩٢-١٩٩٣
٢	سالم شراري علي المواجدة	٠١٤٠٣٤٧٠٠	٩٥٨	١٩٨٩-١٩٩٩
٣	جلال يعقوب محمود قرالقع	٠١٤٠١٥٣٠٧	٩١٧	١٩٩٩-٢٠٠٠
٤	عبدالقادر حسين عبدالقادر ابو الضباع	٠١٤٠٤٣٠٤١	٨٥٠	٢٠٠٠
٥	انشراح يوسف فرحان طة	٠١٤٠٦٢٣٧٢	٢٤٤	١٩٩٨-١٩٩٩
٦	محمود عبدالكريم ابراهيم الشرفاء	٠٠٧٣٥٦٥١٠	٧٨٨	١٩٨٦-١٩٩٨
٧	عبدالرحمن منورسليمان اللصاصمة	٠١٤٠٢٩٠٩٠	٧٢٤	١٩٩١-١٩٩٥
٨	عصام نصر الدين ابراهيم المصري	٠١٤٠٤٧٢٧٣	٧٠٨	١٩٩٩
٩	ياسر محمد سعيد ابو صرو	٠١٤٠٤٩٧٥٩	٦١٧	١٩٩٩-٢٠٠٠
١٠	علي سالم احمد البطوش	٠١٤٠٠٤٤٠٢	٥٨٦	١٩٩٣-١٩٩٩
١١	عبدالهادي سليمان عبدالرحمن الطراونة	٠١٤٠٦٤٤١٣	٦٩٦	١٩٩٧-٢٠٠٠
١٢	امين مطيع لافي الحياشنة	٠١٤٠٥٧٣٥٢	٦٠٨	١٩٩٨-٢٠٠٠
١٣	نظمي محمد علي القيسي	٠١٤٠٤٩٤٨١	٥٢٠	١٩٩٧-٢٠٠٠
١٤	احمد سالم صالح المبيضين	٠١٤٠٠٠٨٧٣	٣١١	١٩٩٤-٢٠٠٠
١٥	لمز يوسف ابراهيم مصاروة	٠١٤١٥١٠٤٩	٢٤٣	١٩٩٤-١٩٩٥
١٦	عمر تركي علي الخميس	٠١٤٠١٣٤٠١	١٢٢٦	١٩٩٠-١٩٩٩
١٧	جعفر بدوي عزو العاشق	٠١٤٠٥٩٨٣٥	٢٤٢	١٩٨٥-١٩٨٦
١٨	علي ثامر تلجي الضمور	٠١٤٠٣٩٩٨٢	١٣٧١	١٩٩٥-٢٠٠٠
١٩	علي عبدالمهدي عبدة المعادين	٠١٤٠٠٧٦٠٦	١٣٤١	١٩٨٦-١٩٩٠
٢٠	مصطفى احمد اسماعيل قرالقع	٠١٤٠٠٦٦١٨	١٢٤٨	٢٠٠٠
٢١	محمد سليمان رباح الصرايرة	٠١٤٠٣٢٦٢٧	١١٧٧	١٩٩٣-١٩٩٨
٢٢	فيصل عبدالرحمن سليمان الصعوب	٠١٤٠٣٦٠٣٧	١٦٠٠	١٩٩٩-٢٠٠٠
٢٣	محمد جميل عبدالرحمن البوريني	٠١٤٠٤٨٣٤٥	١٥٠	٢٠٠٠
٢٤	رجا علي عواد العمرو	٠١٤١٧٧٢٠٠	٢١١	١٩٩٠-٢٠٠١
٢٥	لجود سعيد عيد القيسي	٠١٤٠٨١٦٢٨٠	٢٠٧	٢٠٠٠

٢٦	راضية جميل سليم الصعوب	٠١٤٠٦٢٨٦٠	٢٠٠	١٩٩٨-٢٠٠٠
٢٧	السيد محمد عبده محمد	٠١٤٠٦٣٥٠٦	٢٣٠	١٩٩٨-٢٠٠٠
٢٨	ياسين عيسى جراد الطراونة	١٥٠٢٥٢٥٠	٢٠٦٨	٢٠٠٠
٢٩	علي عيسى جراد الطراونة	٠١٤٠٣٩٢٠٦	٢٠٦٨	٢٠٠٠
٣٠	يوسف عيسى جراد الطراونة	٠١٤٠٣٩١٨٤	٢٠٦٨	١٩٩٥-٢٠٠٠
٣١	آن جميل سليم الصعوب	٠١٤٠٦٢٨٧٩	٢٠٠	١٩٩٨-٢٠٠٠
٣٢	ناصر توفيق عبدالكريم السعدون	٠٠٥٠٦٦٥٠٦	١٩٢	١٩٩٨-٢٠٠٠
٣٣	جورج جورزيف الياس مشق	٠١٤٠٤٥٧٤٥	٤٥٠	١٩٩١-١٩٩٩
٣٤	سلام صالح سلامة الخيطان	٠١٤١٧٧٠٧٣	١٩١	١٩٩٠-١٩٩٦
٣٥	محمد عبدالقادر محمد علي ابو مطير	٠١٤٠٤٨٠٢٧	٢٤٤	١٩٩٩-٢٠٠٠
٣٦	سعد عليان مشاقبة الفقراء	٠١٤٠٠٥٨٦٧	٤٩٦	١٩٩٢-١٩٩٩
٣٧	ابراهيم سليمان ارشيد البلاوى	٠١٤٠٠١٤٦٢	١٨٨	١٩٩٢-١٩٩٥
٣٨	عساف صالح غيث الهدايات	٠١٤٠٩١٤٢٩	١٨٧	١٩٩٣-١٩٩٩
٣٩	محمد سليمان سالم البوشى	٠١٤٠٢٧١٨٦	١٨٣	١٩٩٣-١٩٩٧
٤٠	مروان سليمان موسى الموسى	٠١٤٠٣٨٥٦٠	١٨٠	١٩٩٤-٢٠٠٠
٤١	عبدالرحيم عبد حمودة الخطباء	٠١٤٠٤٨٦٠٤	٣٠٠	١٩٩٠-١٩٩٥
٤٢	يوسف احمد يوسف المناصرة	٠١٤٠٠٢٢٧٢	١٩٩٤-٢٠٠٠	١٩٩٤-٢٠٠٠
٤٣	محمد رجاالله سلامة القضاة	٠١٤٠٦٠٠٥١	١٧٤	١٩٨١-١٩٩٥
٤٤	هناء كاظم سعيد الباطمى	٠١٤٠٨٠٦٧٢	١٧٣	١٩٩٠-١٩٩٩
٤٥	مجاهد فائق خليل القروم	٠١٤٠١٨٧٧٢	٤٧٩	١٩٩٨-١٩٩٩
٤٦	سامي سلامة حامد المعايطة	٠١٤١٧١٣٠٩	٣١٣	٢٠٠٠
٤٧	نشأت ابراهيم عطاالله الطراونة	٠١٤٠٥٩٨٤٣	١٥٦	١٩٨٨-١٩٩٥
٤٨	سامي فضيل سليمان البلوى	٠١٤٠٠١٤٧٠	٣٠٨	١٩٩٢-١٩٩٥
٤٩	باسل محمود فارس البشابشة	٠١٤٠٤٨٠١٩	٣٠٠	١٩٩٩-٢٠٠٠
٥٠	محمود كريم فارس الصرايرة	٠١٤٠٤٦٤٨٣	٤٧٨	١٩٨٦-١٩٩٩
٥١	فارس محمود فارس البشابشة	٠١٤٠٦٤٨٩٨	٤٧٨	١٩٩٩-٢٠٠٠
٥٢	انور سالم عيد البوشي	٠١٤٠٤٩٥٧٠	٢٧٩	١٩٩٦-٢٠٠٠
٥٣	موفق محمد مصطفى المبيضين	٠١٤٠٠٣٨٤٨	٤٧٤	١٩٩٩-٢٠٠٠
٥٤	ناصر محمد ناصر البوشي	٠١٤٠٦٠٥٤٠	٢٧٤	١٩٩٦-٢٠٠٠
٥٥	علاء الدين عبدالكريم ابراهيم الشرفاء	٠١٤٠٤٧٨٠٢	٤١٤	١٩٩٨-١٩٩٩
٥٦	عماد شاكر جمعة ابو غربية	٠١٤٠٦٤٣٠٨	٢٦٨	١٩٩٧-١٩٩٩
٥٧	ماجد محمد خليل البستنجي	٠١٤٠٦١٩١٠	٢٦٠	١٩٩٧-٢٠٠٠
٥٨	نايف عبدالعزيز سليمان النعامنة	٠١٤٠٤٨١٢٤	٢٥٠	١٩٩٩-٢٠٠٠
٥٩	خلدون محمد عبدالله الصرايرة	٠١٤٠٠٢٩٨١	٣٩٩	١٩٩٦

إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	فايزة محمد خليل الزروم	٠١٠١٥٢٥١٢	٠٠٠	١٢٨	٩٨-٢٠٠٠رصيد
٢	فتحي حماده محمود الشاطعي	٠١٣٠٠٧٢١١	٠٠٠	١٢٩	٨٨-٩٩ رصيد
٣	فايز محمد احمد النوافله	٠١٠٠٦٢٩٤٧	٠٠٠	١١٥	٨٠-٩٤ رصيد
٤	لطفي اسعد حافظ البرم	٠١٠٠٨٧٩٦٦	٠٠٠	١٢٨	٩٩-٢٠٠٠ رصيد
٥	ميساء صالح محمد عمرو	٠١٣٠٢٢٤٢٣	٠٠٠	١٣٦	٩٢-٢٠٠٠ رصيد
٦	مرزوق حمد عواد الهبارنه	٠١٣٠١١١٧٠	٠٠٠	١٣٥	٩٧-٩٩ رصيد
٧	محمود محمد يحيى الخولي	٠١٠٢٢٥١٣٧	٠٠٠	١٣٤	٩٣-٩٧ رصيد
٨	محمد عبدالمجيد مطلق الطوطي	٠١٠٠٦٩٧٦٣	٠٠٠	١٢٨	٩٢-٩٦ رصيد
٩	محمد صلاح حسن علي القيسي	٠١٠١٣٨٨٦٢	٠٠٠	١٣٠	٢٠٠٠-٢٠٠١ رصيد
١٠	محمد عبدالله الدويله الجدوع	٠١٠٢٢٤٩٤٧	٠٠٠	١٢٦	٩٣-٩٦ رصيد
١١	منصور اسماعيل احمد ابوجاموس	٠٠٧٦٦٨٢٧٩	٠٠٠	١٢٠	٢٠٠٠ رصيد
١٢	محمد بدوي اسماعيل بيدس	٠١٣٠١٣١٩٠	٠٠٠	١١٨	٩٠-٩٥ رصيد
١٣	مهند عبدالكريم ابراهيم عثمان	٠١٠٢٤٨٨٩	٠٠٠	١١٧	٩٥-٩٨ رصيد
١٤	مسعود اسماعيل احمد ابوطوق	٠١٣٠١٩٧٩١	٠٠٠	١١٥	٩٤-٢٠٠٠ رصيد
١٥	محمد بادي محمد موسى	٠٠٦١٥٤٦٩٧	٠٠٠	٥٦٨	٩٣-٩٩ رصيد
١٦	محمد عيسى مسعود مسعود	٠١٣١٠٠٣٦٠	٠٠٠	٦٣٠	٩٤-٩٩ رصيد
١٧	محمود عودة محمد عبدالله	٠١٣٠٢٠٤٥٥	٠٠٠	٢٨٠٥	٩٠-٩٩ رصيد
١٨	نضال احمد عبدالحميد صلاح	٠١٠٢٠٢٩١٩	٠٠٠	١١٩	٩٨-٢٠٠٠ رصيد
١٩	نظمي مصطفى خامد هنجاوي	٠١٣٠٠١٦١٢	٠٠٠	١٤٠	٢٠٠٠ رصيد
٢٠	ناهض محمد نمر مسعود	٠١٣٠٢٠٣٦٦	٠٠٠	١٣٤	٩٣-٩٥ رصيد
٢١	نهيل توما عوده اغابي	٠١٠١١٨٧٨٤	٠٠٠	١٣٨	٩٣١٨٩ رصيد
٢٢	نائل فارس عادل مرقه	٠١٠٢٢٠٢٣٢	٠٠٠	١٣٢	٩١-٩٢ رصيد
٢٣	نادرة محمد سعيد عثمان ابوحجر	٠١٣٠١٩٧٢٤	٠٠٠	١٢٩	٩٨-٩٩ رصيد
٢٤	نور الدين ياسين عزو عبدو	٠١٠٢١٧٥٣٣	٠٠٠	١٢٨	٩٩-٢٠٠٠ رصيد

٢٥	هاني جورج الياس بوشه	٠١٣١١٠٣٢٢	٠٠٠	٢٥٨٠	٩٠-٩٩ رصيد
٢٦	وفيق عبدالله عايش العلي	٠١٠١٨١٩٧٠	٠٠٠	١١٦	٩٣ رصيد
٢٧	وهيب احمد محمد حمدان	٠١٣١١٠٢٢٥	٠٠٠	١٤٠	٩٣-٩٩ رصيد
٢٨	وجيهه كامل محمد محمود قباجا	٠١٣١١٠٣٣٠	٠٠٠	٢٠١٠	٨٦-٩٩ رصيد
٢٩	يوسف حسني عبدالقادر زغلول	٠١٠٢٠٢٥٨٧	٠٠٠	١١٩	٩٠-٢٠٠٠ رصيد
٣٠	يوسف محمود محمد ابراهيم	٠١٣٠٢٠٣٠٧	٠٠٠	١١٥	٩٩ رصيد
٣١	يوسف خالد عبدالقادر زغلول	٠١٠٠٥٠٤١٨	٠٠٠	١٢٥	٢٠٠٠ رصيد

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	ايمن روبين عبدالرحمن عبدالله	٠١٣٠٠٨١٣٧	٠٠٠	١٢١	٩١-٩٩رصيد
٢	ايمن جميل محمود سعادة	٠١٣٠٠٧١٠٦	٠٠٠	١٢٠	٩٢-٢٠٠٠ رصيد
٣	احمد حسين احمد أبو غيث	٠١٣٠٠٤١٥٨	٠٠٠	١١٩	٨٦-٩٥ رصيد
٤	أيوب محمود يوسف مهاوش	٠١٠٠٣٠١٠٧	٠٠٠	٦٥٧	٩٣-٩٩ رصيد
٥	أمل سعيد يونس طه	٠١٣٠١٨٢٦٤	٠٠٠	١٨٨١	٩٦-٩٩ رصيد
٦	احمد حسن سالم الخلايلة	٠١٠١٦٦٧٢٦	٠٠٠	٧٩٤	٩٩-٢٠٠٠ رصيد+الفائدة
٧	احمد محمد موسى زين	٠٠٥١٥٣٨٨	٠٠٠	١٩٦٧	٨٦-٩٩ رصيد
٨	بهيجة نهار سليم العسلي	٠١٣٠٠٤٠١٨	٠٠٠	١٣٨	٩٥-٩٩ رصيد
٩	بلال احمد عبدالقادر البلولي	٠١٠٠٠٦٩٥٨	٠٠٠	١٢٦	٩٣-٩٩ رصيد
١٠	جمال زكي عبد احمد علي	٠١٠١٢٧٦٠٧	٠٠٠	٦٢٤	٨٧-٩٤ رصيد
١١	حسام علي محي الدين بنات	٠١٣٠٠٧٢٦٢	٠٠٠	١٣٦	٩٤-٩٥ رصيد
١٢	حاتم مصطفى حسن محمد	٠١٠٢٢٥١٨٨	٠٠٠	١٤٣	٩٢-٩٥ رصيد
١٣	خالد صابر محمود سمره	٠١٣٠٠٧٨٥٨	٠٠٠	١٣٧	٩١-٢٠٠٠ رصيد
١٤	خوله عواد سليمان الدعجه	٠٠١٥٠٤٤٤٤	٠٠٠	١٠٢٥	٩٧-٩٩ رصيد
١٥	رائد احمد ابراهيم العجيمي	٠٠٧٦٩٧٥١٢	٠٠٠	١٣٢	٩٠-٩٧ رصيد

١٦	رويده صالح محمد عمرو	٠١٣٠٢٢٤١٥	٠٠٠	١٣٦	٩٢-٢٠٠٠ رصيد
١٧	رائد محمد شفيق عبدالحفيظ سدر	٠١٣٠٠١٦٩٨	٠٠٠	٢٤٨٣	٩٥-٩٦+٩٨ رصيد
١٨	زهاء الدين نواف جبر الحمود	٠١٠٠٨٢٦٠٣	٠٠٠	١٤٠	٩٨-٢٠٠٠ رصيد
١٩	زكيه درويش ابراهيم شرف	٠١٣٠٠٩٩٨٢	٠٠٠	٢٩٨٥	٩٩-٢٠٠٠ رصيد
٢٠	زهران سليم شحادة عياش	٠١٠١٢٢٠٣٦	٠٠٠	١٨٣٠	٨٣-٢٠٠٠ رصيد
٢١	سعده عمران جادالله زيتون	٠١٣١٠٢٣٠٣	٠٠٠	١٣٢	٩٤-٩٩ رصيد
٢٢	سائد عدلي ابراهيم الهندي	٠٠٢٨٠١٤٩٣	٠٠٠	١٢٧	٢٠٠٠ رصيد
٢٣	سامي احمد محمود الكيلاني	٠١٣٠٠٩٦٦٤	٠٠٠	٥٩٥	٩٦ رصيد
٢٤	سعود صالح سليمان سليمان	٠١٠٠٣٨٤١٨	٠٠٠	١٢١	٦٩-٧٥ رصيد
٢٥	سفيان محمد سالم الغزاوي	٠١٠٠١١٠٧٢	٠٠٠	١٢٤	٩٧-٢٠٠٠ رصيد
٢٦	سمير سلمان محمود ابوسليمان	٠١٣٠١٣٩٦٣	٠٠٠	٢٦١٢	٩٩ رصيد
٢٧	سليم احمد سالم القماز	٠٠١٣٨١٣٣٤	٠٠٠	٦٠٦	٩٨-٢٠٠٠ رصيد+القسط
٢٨	شركة رجب طلب المبيريك وشركاه	٠١١٧٠٤٤١١	٠٠٠	١٢٤٨	٩٦-٢٠٠٠ رصيد
٢٩	شركة كرابليه والشلبي الهندسية	٠١٣٩٠٠٤٧١	٠٠٠	٦٤٤	٩٦ رصيد
٣٠	صلاح عبدالمجيد محمد محمود	٠١٠١٩٣٣٠٨	٠٠٠	١٣٧	٩٢-٩٥ رصيد
٣١	طانع محمد عطية النمس	٠١٣٠٠٥٨٩٨	٠٠٠	١٢٧	٩٦ رصيد
٣٢	عيسى رزق حسن ابو عليا	٠٠٦٠٧٦٣٥١	٠٠٠	١٣١	٩٥-٩٦ رصيد
٣٣	عاطف يوسف نبهان الرفاعي	٠١٣٠١٣١٣٠	٠٠٠	١٣٠	٩٦-٩٩ رصيد
٣٤	عبدالرحمن احمد يوسف عبدربه	٠١٠٠٠٩٣٢٩	٠٠٠	١٢٥	٩٢-٩٤ رصيد
٣٥	عبد الرؤوف عبدالمجيد ابراهيم النول	٠١٠٢٠٩٨٩١	٠٠٠	١٤٥	٢٠٠٠ رصيد+القسط
٣٦	علي محمد أديب ابورحمه	٠١٣٠١٦٥٢٠	٠٠٠	١١٨	٩٠-٩٦ رصيد
٣٧	عدنان سعيد أحمد ابوشعيب	٠١٠١٩١٩٦٨	٠٠٠	١١٧	٢٠٠٠ رصيد
٣٨	علاءالدين ياسين عزو خميس عبد	٠١٠٢١٧٥٤١	٠٠٠	١٢٨	٩٩-٢٠٠٠ رصيد
٣٩	عبدالله حسن علي العيسي	٠١٣٠١٩٧٥٩	٠٠٠	٥١٠	٩٨-٢٠٠٠ رصيد
٤٠	عصام صبري ابراهيم السعدي	٠٠٩١٠٣٥٦٢	٠٠٠	٥٢٨	٩٢-٩٩ رصيد
٤١	عبدالحافظ خلف ماضي المفلح	٠٠٥٠١٥٥٧	٠٠٠	٢٦٢٤٥	٨٦-٩٩ رصيد
٤٢	علي محمد حسان العمر	٠١٣١١٠٢٨٤	٠٠٠	٨٤٤	٩٠-٩٦ رصيد
٤٣	عبدالرحمن يعقوب عبد الحكيم الجبري	٠١٣١٠٢٧٤٥	٠٠٠	١٨٧٣	٨٨-٢٠٠٠ رصيد
٤٤	عبدالله احمد عبدالله عليق	٠١٠٢٢٤٩٦٣	٠٠٠	١٣٨	٩١-٩٦ رصيد

إعـــلان

• يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، برجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
محمد ابراهيم خليل الحولي	١٣٩٤١٧٧	٩٠٠	١٤١	٢٠٠٠
رشا غسان عبد الحميد الصفدي	١٤١٢٢٧٢	٨٠٠	١٤٠	٩٢-٩٥
فلك غسان عبد الحميد الصفدي	١٤١٢٢٨	٨٠٠	١٤٠	٩٢-٩٥
مؤساء محمد رشاد سعدي خاطر	١٣٩٣٠١٤	٣١٥	١٤١	٩٣-٢٠٠٠
رحاب عبد الوهاب عبد الفتاح اليماني	١٢٤٩٥٧٦	٤٤٠	١٤٢	٨٦-٩٦
احمد خالد سلامة خريسات	٥٩٠٩٨٦٤	٢٧٠	١٤٣	٩٩
سليم داوود محمد البرعاوي	١٣٨٨٥٥	٣٨٠	١٤٣	٨٩-٩٥
وائل ضياء الدين غنيم الخطيب	١٠٦٨٦١٠	٤٨٤	١٤٣	٩٢+٩٣
لبنى عبد الفتاح عيسى حمود	١٢٧٧٥٢٩	١٤٠	١٤٤	٩١-٩٤
لؤي حامد محمد الغزاوي	١٤٤٣١٩٤	٠	١٤٥	٩٩+٢٠٠٠
وفاء محمد خير عربي كاتبي	٨٦١٣٩٧	٢٠٠	١٤٥	٩٩+٢٠٠٠
هند عبد الفتاح عيسى حمود	١٢٧٧٥٦١	٢٦٠	١٤٧	٩١-٩٤
حنان عبد الفتاح عيسى حمود	١٢٧٧٥٣٧	٢٦٠	١٤٧	٩١-٩٤
وضحة خليل جبرائيل غيث	١٠٩٤٨١٥	٤٠٠	١٤٧	٩٠
هنداوي عبد الحميد حسين هنداوي	١٢٦٣٢٥٠	٤٠٠	١٥٨	٧٧-٨٧
حمود محمد سلامة الحنيطي	٦١٩٤٦٩	٠٩٠	١٥٩	٩٩
خليل محمد ابراهيم قطوس	١٢٨٧٥٨٣	٠٩٠	١٦٠	٩٠-٩٦
حنان جميل درويش الحسني	٥٠٩٨٣٧٨	٧٤٨	١٦١	٩٦-٢٠٠٠
احمد حسن علي الحياسات	٨٦٨٥١	٦٥٠	١٦٢	٩١
لينا محمد توفيق فاخوري	١٩٠٢٧٥٠	٨٠٠	١٦٢	٩٩+٢٠٠٠
سالم صبح صبيح جبراوي	٦٤٥٥٦٧	٢٧٠	١٧٦	٩٤-٢٠٠٠
سليم احمد امين	٧٢٣٤	٧٢٠	١٧٧	٩٢

زبيدة نور الدين كمال الدين البخاري	١٣٩٣٠٨١	٦٦٠	١٨٠	٩٤-٢٠٠٠
موسن سعد الدين عثمان عثمان	١٤٤٣٠٨٩	٧٠٠	١٨٣	٢٠٠٠
ماجد داوود محمد برعاوي	١٣٨٨٥٧٦	٠٦٠	١٨٦	٩٣-٢٠٠١
درويش جميل درويش الحسني	١٣٩٩١٠١	٠	٢٤٢	٨٥-٩٣
بسام عبد الكريم صادق الامام	١٠٨٣٢٠١	٦٩٥	٢٢٢	٨٢-٩٤
كمال هاشم عبد الله قطيشات	٩٩٧٨٣٨	٦٠٠	٢٤٥	٨٧
علي جميل عبد المعطي العموري	٩٨٢٣١٨	٧٢٠	٢٤٧	٨٧-٩٢
تغريد عبد الكريم الامام	١٠٤٣٦٥٠	٥٤٥	٣٥٨	٨٥-٩٦
وائل محمد احمد شاهين	١٢٧٩٢٥٤	٨٧٥	٤٠٤	٩٢
محمد خليل احمد الجمال	١٣٨٩٥٤٨	٢٠٠	٤١٦	٨٢-٩٠
محمد رشيد محمد البابا	١٢٦٨٠١٥	٨٠٠	٢٠٦	٢٠٠٠-٢٠٠١
الهام بدر فؤاد البشيتي	١٣٠٥١١٥	٥٤٠	٣٦٣	٩٥
خميس درويش محمود ابو جرادة	٨٨١٥٨٩	٢٦٠	٣٩٣	٢٠٠٠
حمدي بهجت محمود الخليلي	٧٩٧٣٩١	٠	٥٥٠	٩٨+٩٩
محمد عبد الرحمن يوسف كلاب	٧٥٨٤٥٠	٧٠٠	٥٩٠	٧٧-٨٢
فاطمة حمادة قرادة	٨٤٧٦٠	٧٠٠	٥٩٠	٨٥-٨٧
عفاف طه ابراهيم دولة	١٥٢١٠٨٥٥	٤٧٦	٦٠٤	٩٥
شاهر احمد علي العموري	٥١٧٤٦١	٨٠٠	٦٠٢	٨٣-٩١
ثائر محمد سليم العشي	٧١١٤٧	٨٣٠	٦٢١	٨١-٩٤
فهيم سعيد عثمان مجدلاوي	٩٦٤٢٣	٢٠٠	٧٨٣	٢٠٠٠
تيسير علي محمد البحري	٧٤٨٣٤٠	٧٠٠	٨٨٧	٨٢-٨٣
محمود زهدي حسين محمود	١٢٩٣٣٢٠	٥٦٦	٩٥٩	٢٠٠٠

عماد ابراهيم علي عفانة	٧٨٢٩٠٣٥	٧١٥	٩٣٥	--
حسن محمد عبد الحليم عمر	١٠٩٥٥٥٢	٠٢٠	٩٣٣	٩٠-٩٢
سامي محمد يوسف عابدين	١٣٧٩١٢٧	٦٦٠	١٨١٢	٩٣+٩٤
جمالة راتب عبد المحسن العناتي	٧٤٧١١٤	١٧٠	٢٠٨٥	٢٠٠٠
اسعد جمعة حماد الهور	٤١٧٠٣٣	٤٨٩	٢٥٢٩	٢٠٠٠
يوسف ابراهيم يوسف قصابيان	٨٦٩٨٨٠	٢٠٤	٢٧٦٠	٨٩
فؤاد عبد القادر زكريا ناغوج	٦٦٤٣٥	٣٠٠	٢٨٤٥	٢٠٠٠
محمد عبد الوهاب حسن الحلواني	٧١٠	٠	٣٠٠٠	٨٤-٨٩
سعيد محمود محمد حمودة	٥١٩٠٠٦	١٠٠	١٠٤	٩٥+٩٣
حسان حمدي رسلان السمان	١٤٠٠٢٩٠	٣٤٨	١٣١	٨٨-٩٤
علي مصطفى محمد مراشدة	١٢٦٣٠٢١	٧٥٥	١٣٢	٩١-٩٥

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
			فلس	دينار	
١	محمد احمد سليمان الشوا	٢٣٣٧٧٣	٢٥٠	١١٨	١٩٧٠-١٩٧٦
٢	محمود عبد شحادة عيسى	٢٤٠١٢٥	٧٨٠	١٤٢	١٩٧٧-١٩٨١
٣	حسن الحاج محمد احمد ابو عواد	٢٣٠٥٦١	١٦٠	١٤٩	١٩٧٤-١٩٧٦
٤	يعقوب جميل ملكي	٢٣٠٢٣٥	٨٦٠	١٥٦	١٩٧٤-١٩٧٦
٥	امين محمد شحادة شحادة	٢٣٠٠٧٣	٩٩٥	١١٥	١٩٧٧-١٩٧٩
٦	حامد عبادي حامد عبد الله	٢٢٨٧٤٥	٧٥٠	١٦٧	١٩٧٤-١٩٧٩
٧	صبري عبد الجواد الزعبي	٢١٦٩٣٣	٩٠٠	١٥٢	١٩٧٣-١٩٧٦
٨	حسن محمد احمد البطيخي	٢٣١٨٣٥	٤٦٠	١٤١	١٩٧٤-١٩٧٦
٩	عبد الرحمن محمد سليم ابو صيني	٢٣١٨٢٧	٤٦٠	١٤١	١٩٧٤-١٩٧٦

مكتبة أمن الأصول

١٠	محمد عبد اللطيف محمود	٢٣١٨١٩	٣٨٥	١٤٣	١٩٧٤-١٩٧٦
١١	ياسين احمد محمد	٢٣١٧٤٦	٦٨٥	١٣٥	١٩٧٤-١٩٧٦
١٢	عايض محمد عبد العثامنة	٢٣١٨٦٠	٤٦٠	١٤١	١٩٧٤-١٩٧٦
١٣	محمد تيسير الرشق	٢٣٠٥٧٠	١٣٠	١٤١	١٩٧٢-١٩٧٦
١٤	عبد الكريم سليمان الفلاح المرعي	٢٣٠٦٠٠	١٠٠	١١١	١٩٧٥-١٩٧٦
١٥	عبد العزيز محمد محمود	٢٣٠٦٦٩	٩٨٠	١٠٠	١٩٧٤-١٩٧٦
١٦	داود توفيق احمد جزر	٢٣١٤٩٥	٣٠٠	١٥٧	١٩٧٤-١٩٨٠
١٧	علي محمود غورة	٢٣٢٦٢٩	٨٨٠	١٥٤	١٩٦٨-١٩٧٦
١٨	لواف عبد الكريم المحمد	٢٣٣٤٠٤	٥٥٥	١٢٦	١٩٧٠-١٩٧٦
١٩	يوسف عبد الرحيم عبد الله ابو جابر	٢٣٥٦٠١	٠٧٥	١٤١	١٩٧٤-١٩٧٦
٢٠	عبد الهادي ابراهيم خضر	٢٣٦٧٣٠	٢٠٠	١٦٧	١٩٧٠-١٩٧٦
٢١	محمود سعود مفلح صلاح	٢٣٦٧٥٦	٢٠٠	١٦٧	١٩٧٠-١٩٧٦
٢٢	عبد القادر محمد علي عبد القادر	٢٣٧٦١٢	٣٥٠	١٤١	١٩٧١-١٩٧٦
٢٣	محارب ابو محارب التركي	٢٣٦٧٦٤	١٥٠	١٢٨	١٩٧٠-١٩٧٦
٢٤	داوود موسى شعبان	٢٣٧٥٣١	٨٠٠	١٣٤	١٩٧١-١٩٧٦
٢٥	سلمان سليمان مفلح الرويضان	٢٣٧٥٥٨	٢٥٣	١١٠	١٩٧١-١٩٧٦
٢٦	وليد داوود داوود ابو قلبين	٢٣٨٩٩٦	٦٠٠	١٧١	١٩٧٣-١٩٧٦
٢٧	ابراهيم عارف محمود تيم	٢٣٥١٧٢	٤٠٠	١١٤	١٩٧٤-١٩٧٦
٢٨	محمد يوسف طرفان	٢٣٧٨٧٦	٨٥٠	١١٣	١٩٧٢-١٩٧٦
٢٩	عايش عبد الرحمن ابراهيم الشافعي	٢٣٥١٨٠	٤٥٠	١٤٢	١٩٧٤-١٩٧٥
٣٠	خليل ابراهيم العبادي	٢٣٦٩٨٥	٩٥٠	١٣٦	١٩٧٤-١٩٧٦
٣١	نمر احمد حسين الحليلي	٢٣٩٦٩٠	١٨٠	١٢٥	١٩٧٥-١٩٧٦
٣٢	ابراهيم محمد موسى المصري	٢٣٩٣٣٠	٧٨٠	١٣١	١٩٧٧
٣٣	محمود احمد الملوادي	٢٣٨١٦٣	٥٠٠	١١٥	١٩٧٥-١٩٨٠
٣٤	صالح درويش الطريفي	٢٤٦٩٤٨	٩٠٠	١٠٨	١٩٧٠-١٩٧٣
٣٥	مصطفى سالم عبد الله اليعقوب	٢٤٣٣٩٦	٩٥٠	١١٤	١٩٧٦-١٩٨١
٣٦	فاطمة عبد الرحيم الغدير	٢٤٠٠٧٩	٦٥٠	١٤٤	١٩٧٤-١٩٧٩
٣٧	محمد جابر عبد القادر رجب	٢٤٠١٠٩	٤٠٠	١١٤	١٩٧١-١٩٧٤
٣٨	متري منيئيل متري غنيم	٢٤٢٥٩٤	٨٤٠	١٠٣	١٩٧٥-١٩٨٠

٣٩	حجازي محمد عبد الجواد المنشاوي	٢٤٢٨٠٢	٤٠٠	١١٤	١٩٧١-١٩٧٤
٤٠	راغب عرابي محمد العيسى	٢٤٣١٧٥	٤٧٥	١١٢	١٩٧٩
٤١	حسني كليب طاهر فريجات	٢٤٣١٨٣	٥٨٠	١٢٩	١٩٧٣-١٩٨١
٤٢	عطا عبد الله احمد عبد الله	٢٤٤٤٣٠	٩٠٠	١٣٠	١٩٧٥-١٩٧٨
٤٣	ميشيل يعقوب اسكندر ضبيط	٢٨٣١٢٦	٠٠٠	١٩٠	١٩٧٨-١٩٨١
٤٤	احمد مفلح قاضي	٢٨٣٥٦٨	٧٤٠	١١٣	١٩٧٧-١٩٨٠
٤٥	حسين عوض منصور	٢٨٤١٤٩	٨٠٠	١٨٨	١٩٧٦-١٩٧٨
٤٦	نسيم يوسف عبد الكريم	٢٨٤٣٢٧	٥٢٥	١٩٥	١٩٧٠-١٩٨٠
٤٧	جمال خضر محمد ابو خليل	٢٩٠٣٧٨	٤٨٠	١٨٣	١٩٧٢-١٩٧٥
٤٨	احمد عثمان محمد الدميس	٢٨٩٥٥٨	٦٠٠	١٠٨	١٩٧٨-١٩٧٩
٤٩	محمد اسماعيل ناصر البيتاوي	٢٨٩٤٨٥	٢٧٠	١٠٥	١٩٧٣-١٩٧٥
٥٠	حسن محمد اسماعيل الصوالحي	٢٨٧٥٦٣	٩٧٠	١٧٨	١٩٧٦-١٩٨١
٥١	عمران عبد الرحيم غيث	٢٨٧٤٣١	٦٠٠	١٠٥	١٩٧٢-١٩٧٤
٥٢	محمد سعيد محمد ابو حربية	٢٩٢٣٧٠	٢٥٠	١١٨	١٩٧٧
٥٣	خالد شعبان الحنيطي	٢٩٦٨٩٢	٥٥٠	١٥٤	١٩٧٨-١٩٧٩
٥٤	اسماعيل خليل عبد الله ابو شعيب	٢٣٠٠٥٧	٦١٠	١٣٧	١٩٧٤-١٩٧٦
٥٥	محمد ذياب مصلح ابو عواد	٢٢٦٢٣٨	٤٠٥	١١٩	١٩٧٦-١٩٨٢
٥٦	محمد محمود حسين ابو داود	٢٨٤٤٠٨	١٥٠	١٦١	١٩٧٢-١٩٨٢
٥٧	محمد محمود ابراهيم	٢٣٦٤٤٦	٠٠٠	١٦٥	١٩٧٤-١٩٩٠
٥٨	عوض فخري عوض الاخبش	٢٨٦٥٧٥	٦٦٤	١٥٨	١٩٧١-١٩٧٥
٥٩	عبد الوهاب ابراهيم شحادة	٢٥٧٣٧٠	٤٣٥	١١٦	١٩٧١-١٩٧٦
٦٠	علي عبد العزيز نوفل	٢٨٥٢٨٥	٩٠٠	١٣٠	١٩٧٣-١٩٨٠
٦١	عرفات محمود حسين	٢٥٠٨٩٩	٧٠٠	١٧٢	١٩٧١-١٩٧٤
٦٢	عبد السلام محمد عواد	٢٥٩١١٠	٣٢٥	١٨٢	١٩٧٦-١٩٧٧
٦٣	سلمان سالم عبد الكريم ابو هويدي	٢٥٦٨٤٦	٥٠٠	١٠٤	١٩٧٨-١٩٨٠
٦٤	حسن عبد المعطي مجاهد	٢٥٢٢٦٣	٨٥٠	١٥٧	١٩٨٥-١٩٩١
٦٥	خضر علي عبد الرحمن	٢٥٣٧٣١	٢٥٠	١٠٧	١٩٧٥-١٩٧٦
٦٦	احمد يوسف عبد القادر ابو خضرة	٢٥٥٤٣٢	٥٥٠	١٩١	١٩٧٦-١٩٧٧
٦٧	محمد مصطفى محمد الصيداوي	٢٦٠٢٠٧	٤٦٨	١٠٥	١٩٧٦-١٩٨٦

إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	إبراهيم محمد يحيى الخضور	٠١٣٠١٣٥٤٨	٠٠٠	١٧٠	٩٩-٢٠٠٠ اقساط
٢	أيمن محمود عمر محمود	٠١٣٠١٠١٣١	٠٠٠	١٠٢	٩٢-٩٤ اقساط
٣	إيمان محمد فارس العباهرة	٠١٣٠٠٤٣٧٩	٠٠٠	٣٠٧	٢٠٠٠رصيد
٤	إنتصار نوفل شحادة نوفل	٠١٠٣٠٥٣٣٥	٠٠٠	١٨٠	٩٧-٢٠٠٠ رصيد
٥	ايمان خليف علاوي الخوالدة	٠١٠١٩٨٢٥٣	٠٠٠	٣١٢	٩٥-٩٩ رصيد
٦	اسامة ابراهيم ذيب مناع	٠١٣٠٠٤٤٨٤	٠٠٠	٢٠٩	٩٠-٢٠٠٠ اقساط+رصيد
٧	بثينة صالح محمد عمرو	٠١٣٠٠٣٦٥٨	٠٠٠	٢٣٠	٩٤-٩٦ اقساط
٨	تركي احمد محمد الخلايله	٠١٠٢٢١٩٦٤	٠٠٠	٣٩٨	٩٨-٩٩ رصيد
٩	جهاد حلمي عبدالرحمن صعابنه	٠٠٦٨٠٧٣٥٦	٠٠٠	٣٢٦	٩١-٩٨ رصيد
١٠	جميل عايش عبدالرحمن السفاريني	٠١٠٠٤١٥٢٤	٠٠٠	٢٣٦	٨٧-٩٥ اقساط
١١	حسين حسن جمعة عليكو	٠١٣٠٢١٠٧٩	٠٠٠	٥٠١	٩٣-٩٥ اقساط
١٢	حسين علي محمد الشوملي	٠١٠٢٨٧٨٩٢	٠٠٠	٣٨٢	٢٠٠٠ رصيد
١٣	حسين حمد احمد ابوخضير	٠١٣٠٠٢٨٨٠	٠٠٠	٢٠٣	٩٧-٩٩ اقساط
١٤	حاكم عبدالله ابراهيم طلعت	٠١٠١١٣٢٦٦	٠٠٠	١٩٠٠	٨٨ رصيد
١٥	خالد محمد امين العمايرة	٠١٠١٨١٨٩٠	٠٠٠	٢٥٢	٢٠٠٠ رصيد
١٦	خليل ابراهيم ذيب مناع	٠٠٥٠٧٠٠٨٢	٠٠٠	٤٣٩	٩٨-٢٠٠٠ رصيد
١٧	خليل حسني ابراهيم شحادة	٠٠٢٨٠٩٣١١	٠٠٠	٣٦٧	٩٧-٩٩ رصيد
١٨	رياض سليم صادق عبهري	٠١٣٠١٩٨١٣	٠٠٠	١٠٦	٩٩ اقساط
١٩	ريحي محمود حسن الجبور	٠٠٠٥٢٨٥٦٠	٠٠٠	٣٣٧	٩٧-٩٩ رصيد
٢٠	رمضان حسين حسن النجار	٠٠٧٦٧١٤٢٣	٠٠٠	١١٥	٩١-٩٥ اقساط
٢١	ريمون عبدالوهاب حسين الزفاعي	٠١٠١٨٢٩٧٧	٠٠٠	١٩٣	٩٨-٩٩ اقساط+رصيد
٢٢	زكريا خضر عبدالحميد ابو الروس	٠١٠١٩٢١٨٢	٠٠٠	٨٨٦	٩٢-٩٣ اقساط+رصيد
٢٣	سلامة محمد سالم الوراوزة	٠١٠٠٤٢٠٠٨	٠٠٠	٢٤١	٩٨ اقساط
٢٤	سلوى محمد يوسف يوسف	٠١٠٠٤٨٧٨٢	٠٠٠	١٨٢	٧٥-٧٦ رصيد

٢٥	سعيد حسن عبدالقادر حسين	٠١٣٠٠٢٦٦٠	٠٠٠	١٢٨	٩٩-٢٠٠٠ اقساط
٢٦	سهيل نايز محمد الجليدي	٠١٣٠١١٧٨٢	٠٠٠	٤٦٠	٩٧-٢٠٠٠ رصيد
٢٧	سامي صبحي محمد سلامة	٠١٠٠٥٢٥٨٥	٠٠٠	٣٢٨	٧٩-٨٥ رصيد
٢٨	ساجدة نوفل شحادة نوفل	٠١٠٣٠٥٣٤٣	٠٠٠	٢٠٢	٩٧-٢٠٠٠ رصيد
٢٩	سهى محمود عثمان ابوكامل	٠١٣٠١٠٦٣٨	٠٠٠	٤٧٠	٩٧-٩٨ اقساط
٣٠	شحادة عبد شحادة ابوغزالة	٠١٠١٤٢٢٩٠	٠٠٠	٦١٢	٨٤-٩٥ اقساط
٣١	صبحي عبد الرحمن خميس عرموش	٠١٠٠٢٥٠٣٠	٠٠٠	١٠٤	١٩٩٩اقساط
٣٢	صلاح الدين شاكر حسن حطاب	٠١٠١٦٢١٢٧	٠٠٠	١٥٥	٩٨-٩٩ اقساط
٣٣	عزمي محمد سليم مطريه	١٠١٣٠٢٨٤	٠٠٠	٢٠٠	٨٧-٩٤رصيد
٣٤	عمر شحاده سبته ضمره	٠١٠١٠٩٧٩٠	٠٠٠	٤٤٩	٨٦-٩١ رصيد
٣٥	عبدالله صلاح علي الملاح	١٣٠١٦٧٠٩	٠٠٠	١٤٧	١٩٩٩ اقساط
٣٦	عبدالفتاح احمد سعيد الحجاجرة	٠١٠٠٤٤٨٨٤	٠٠٠	١٣٨	٩٣-٩٥ اقساط
٣٧	عبدالرحمن محمد احمد ابوقطام	٠٠٠٤٩٧٧٤٦	٠٠٠	٣٢٠	٩٩ رصيد
٣٨	عاهد محمد الحاج محمد سليمان	٠١٣٠١٢٨١٩	٠٠٠	١٩٢	٢٠٠٠ رصيد
٣٩	قصي عبدالرحيم محمود جابر	٠١٠٢١٥٧١٩	٠٠٠	٧٧٣	٩٦-٩٧ اقساط
٤٠	لطفي عبدالنبي عمر الشاقلدي	٠١٣١٠١٨٦٢	٠٠٠	٣٦٣	٨٩-٩٩ اقساط
٤١	محمد عبدالفتاح محمد الناطور	٠١٠٠٤٤٥٥٨	٠٠٠	١٥٧	٩٤-٩٥ اقساط
٤٢	محمود تيسير احمد بنات	٠١٠١٦٣٥٩٠	٠٠٠	١٠١٢	٩٠-٩٥ اقساط
٤٣	محمد احمد عبدالرحيم يوسف	٠١٣٠٠٦٢٢٣	٠٠٠	٢٧٧	٩٩ اقساط
٤٤	معتصم يوسف احمد أبو صليح	٠١٣٠٠٨٠٤٨	٠٠٠	٨٣٣	٩٨-٩٩ اقساط
٤٥	محمد نهاد سليم العسلي	٠١٣٠٠٨٦٨٤	٠٠٠	١٣٧	٩٥ اقساط
٤٦	محمد محمود محمد يوسف	٠٠٧٩٥٦٩٤٠	٠٠٠	٢١٣	٩٤-٩٥ اقساط
٤٧	محمود محمد عبدالنبي شتات	٠١٣٠٠٩٤٠٠	٠٠٠	١٥٠	٩٧-٩٩ اقساط
٤٨	محمود محمد محمود حماد	٠١٠٠٥٣٨١٦	٠٠٠	٢٣٢	٢٠٠٠ رصيد
٤٩	ماهر فهمي إبراهيم صوالحة	٠١٣١١٠٢٥١	٠٠٠	١٩٨	٢٠٠٠ رصيد
٥٠	محمود جودت إسماعيل قشحة	٠١٣٠١٦١٢١	٠٠٠	٣٠٠	٩٩-٢٠٠٠ رصيد
٥١	مصطفى محمود درويش المدهون	٠٠٠١٣٥٩٩٢	٠٠٠	٤٩٦	٩٧-٢٠٠٠ رصيد

مكتب امن الوصول

٥٢	معن علي محمد خليل	٠١٣٠١٢٧٩٧	٠٠٠	٢٣٤	٩٨-٩٩ القساط
٥٣	نضال محمدعلي حسن الزغموري	٠١٣٠١١٩٢٨	٠٠٠	١١٣	٩٢-٩٥ القساط
٥٤	نرجس حسين سالم البطاح	٠١٣٠١٣٥٥٦	٠٠٠	٣٧٤	٩٨-٩٩ القساط
٥٥	نهى عبدالوهاب عبدالله الشايري	٠١٠١٤٣٨٣١	٠٠٠	٢٦٨	٩٥-٩٨ رصيد
٥٦	نعيم ايوب سليمان السيد	٠١٠٠١٨٥٩٠	٠٠٠	٣٣٠	٩٩-٢٠٠٠ رصيد+القساط
٥٧	هالة عبدالوهاب عبدالله الشايري	٠١٠١٤٣٨١٥	٠٠٠	٢٦٨	٩١-٩٨ رصيد
٥٨	وليد محمد حسن الهلالي	٠١٠٢١٨٤٠٨	٠٠٠	٢٩٢	٩٦-٢٠٠٠ رصيد
٥٩	وليد محمد داود ابو اصبع	٠١٣٠٠٦٦١٤	٠٠٠	٢٢١	٩٨-٢٠٠٠ القساط
٦٠	يحيى خضر عبدالحميد ابو الروس	٠١٣٠٢٠٥٥٢	٠٠٠	٦٤٩	٩٢-٩٣ القساط
٦١	كامل داود عبدالله غريب	٠٠٧٥٧٠٥٣٨	٠٠٠	١٠١١	٩٠-٩١ القسط
٦٢	منى كمال حسني ابو الروس	٠١٣١١٣٥١٨	٠٠٠	١٧٢٨	٩٥-٢٠٠١ القساط

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
محمد موسى محمد الخطيب	١٤١٩١٠٢	٠	٢٨١	٩٩
سهل سهيل علي ذياب	١٤١٩٤٣٩	٠	٢١٦	٩٩+٩٨
يوسف ابراهيم عبد القادر حميد	١٤١٦٣١٦	٠	٢٦٥	٩٨+٩٧
حابس محمود ارشيد الطيب	١٤١٢٢٩٩	٠	١٣٥	٩٥-٢٠٠٠
محاسن علي مصطفى الدجاني	١٣٨٥٢٩١	٠	٣٢٤	٩٩
تيسير خليل ابراهيم كركار	٨٢٠٣٥٠	٠	٥٩٤	٩٢-٩٩
منى عبد المغني حسن زلوم	١٤٣٣٧٧٦	٠	١٧٤	٩٨+٩٩
عثمان اسماعيل جميل الشريجي	١٤٣١٢١٨	٠	٢٠٠	٩١+٩٥+٩٨
هاني عبد الغني حسن زلوم	١٤٣٣٧٤١	٠	٤٦٠	٩٧-٩٩
ليلى سمير نجيب الخوري	١٢٠٦٤٦٨٨	٠	٢٨٢	٩٤
فيروز يوسف الباس الشايب	١٢٠٦٤٨٦٦	٠	٣٨٥	٩٤
لينا سمير نجيب الخوري	١٢٠٦٤٦٠٢	٠	٤٤٧	٩٤+٩٥
احمد قاسم محمد حيلاوي	٧٤٩١٧٣٥	٠	٥٠٠	٩٥-٩٨
هشام رشدي رشيد الكخن	٥٠٩٤٩٥٠	٠	٤٨٢	٩٩+٢٠٠٠
مازن ابراهيم سعيد نشواتي	١٣٠٥٠٤٢	٠	٣٨٢	٨٩-٩٥
شركة عثمان الشريجي وشريكه	٤٦٤٩٦٤٨	٠	٣٦٤	٩٩
شركة خازي زقلام واخوانه	٤٦٤٢٦٦٠	٠	٧٩٢	٩٩+٩٨
شركة كشك وعياد للمجوهرات	٤٥٨٨٤٩٥	٠	٦٧٨	٩٩
عبد الكريم محمد عبد الغني حمودة	١٤١٧٥٢٥	٠	١١٢٢	٩٩
اسامة حافظ عبد العزيز صندوقة	١٤١٤٣٧٢	٠	١٣٦	٩٨+٩٩
عبد العزيز محمودعبد الرحمن كزكز	٥٩٩٥١٨٣	٠	٦٢٥	٩٨-٩٩
رعد لطفي حسن زوانة	١٤٠٦٩٢٢	٠	١٠٧٥	٩٧+٩٨

فيصل عمير حسان الزيدات	٨٠١٦٩٠	٠	٨٦٨	٩٨+٩٧
فاروق عمير حسان الزيدان	٨٠١٧٣٩	٠	٦٨٨	٩٩+٩٨
"محمد مصطفى" منير نعمان العسلي	٧٦٥٨٤٨	٠	٤٧٤	٩٩
كمبل ابراهيم بشارة قعوار	٧٤٣٦٧٤	٠	٥٣٥	٩٨+٩٧
عزيز علي ابراهيم دبش	٧٣٢٤٥١	٠	١٥٢	٢٠٠٠
علي موسى احمد عبد الله	٧١٤٢٥٩	٠	١٠٢	٩٩+٩٥
جمال حسن ابراهيم السطري	٦٨٧١٠٣	٠	١٣٠	٩٨
محمد عبد الرحيم محمدعايش	٧٠٦٠٩١٢	٠	٢٨٠	٩٢
هبلة محمد ابراهيم الزعبي	١٤٠٢٢١٨	٠	٤٦٩	٢٠٠٠-٨٥
موسى صلاح عبد الله العشي	١٢١٩٥٩	٠	٣٢٥	٩٤
"محمد ظريف" منير احمد نيروخ	٧٢٤٣٥١	٠	٣٣٢	٩٩
"محمد سعيد" احمد مسعود ابو شلب	٨٦٦٠٦	٠	٣٩١	٩٨
زهير طالب عبد الحفيظ سلهب	٢٣٠٦١٨	٠	٤٩٤	٩٦+٩٥+٩٣
حسن عدنان حسن صالح	١٤٢٨٧٩٩	٠	٤٥٠	٢٠٠٠
عطاف سليمان حسن العقرباوي	١٣٨٧٨١٢	٠	٢٢٠	٩٦
محمد احمد محمد هادية	١٣٠٦٩٤٤	٠	٤٤٣	٩٧-٩٥
ملك محي الدين "محمد اديب" الحلواني	١٤٣٤٣٠٦	٠	٤٥٠	٢٠٠٠
اميرة "محمد امين" مليب زعيتر	١٠٥٧٦٨٥	٠	٣٢٤	٢٠٠١-٩٨
ميسرة عبد الله سعيد ملص	٤٧١٧٥٥	٠	١٧٦٤٨	٩١+٩٠
شركة ورثة احمد رزق محمد الجماصي	٤٦٤٨٢٧٧	٠	٤٥٦	٩٩-٩٧
محمد رأفت سعيد القاسم	١٢٦٩٠٩٧	٠	٣٧١	٩٢-٨٧
فارس عبد الكريم صادق الامام	١٠٨٣٢٢٨	٠	٤٩٥	٩٥-٧٩
احمد رضا طاهر شحرور	١٣٥٨٩٨٧	٠	٤٩٦	٩٤
نوال توفيق جميل احمد	١٣٩١٤١٠	٠	٣٩٥	٩٥-٩٢
نعيم ابراهيم سليم الكلحة	٨٦٠١٩٠	٠	٣٧٧	٩٤-٧٠
المرحوم عقاب ذيب داود فريج بالاضافة للتركة	٨٥٨٣٦٦	٠	١١٨٨	٨٨
عبد الكريم عبد المجيد احمد الحوراني	١٧٦٠٣٦	٠	٤٦٣	٨٤-٧٥
المرحوم محمد صالح ديرانية بالاضافة للتركة	١١٤٦٥٠	٠	٢٠٤	٦٦
عبد الله ابراهيم شهوان	١٣٠٥٩٩٩	٠	٤٥٩	٩٢-٨٦

اعلانـــــات
صادرة عن مدير عام دائرة الجمارك

- يتحقق على:-
مؤسسة الخضر للكهرباء (شركة الخضر للكهرباء)
مبلغ (١٦٨٤٥,٥٦٠) ستة عشر الفا وثمانماية وخمسة واربعين ديناراً و ٥٦٠ فلسا سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/١٩٢.
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق بذمة السادة الشركة العصرية للالبان مبلغ (٣٢٩٣٢) ديناراً و ٥٨٤ فلساً رسوم جمركية وضريبة عامة على المبيعات نتيجة التدقيق اللاحق لديوان المحاسبة بموجب الاستيضاح رقم ٢٠٠١/٥٥٢ وعلى المذكورين القيام بدفعها خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سنضطر اسفين لاستصدار قرار حجز بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

- يتحقق على:-
الشركة التضامنية للتجارة والتموين
مبلغ (٦٧٨٦) ستة الاف وسبعماية وستة وثمانين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/٣٥٦ والمصدق بالاستئناف رقم (٢٠٠١/٤٤) وقرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٢/٣٩٢.
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
محمد حسن موسى المعيدي/ سعودي
مبلغ (٣٣٣) ثلاثماية وثلاثة وثلاثين ديناراً سنداً لقرار تقريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكور اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
بشار موسى الصباغ/ سوري الجنسية
مبلغ (١٠٠٠) الف دينار سنداً لقرار تقريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكور اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
شركة زغرور اخوان
مبلغ (١٣٠٣٠) ثلاثة عشر الفا وثلاثين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/٣٨ والمصدق بقرار الاستئناف ٢٠٠٢/١٣.

- يتحقق على:-
مؤسسة سنا مكي وشركائها
مبلغ (١٢٧٨١) اثني عشر الفا وسبعماية وواحد وثمانين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/٣٢٠.
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
سالم محمود حسن الزعبي/ الرمثا
مبلغ (٤٩٧) اربعماية وسبعه وتسعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/٣٤٧.
فعلى المذكور اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
مؤسسة عبر البلاد للكيماويات والبناء/ عمان
مبلغ (٢٠٧٣) الفين وثلاثة وسبعين ديناراً سنداً لقرار تقويم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
١ – اعتماد عبدالكريم مفلح ابو عزام/ السلط
٢ – احمد محمد (الحاج لافي) الجزازي
مبلغ (١١٦٦) الف ومايه وستة وستين ديناراً سنداً لقرار تقويم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
١ – مؤسسة النور للتخليص ونقل البضائع
٢ – عبدالله رجب حسين قويدر
مبلغ (٢٦٦٩٥,٦٠٠) ستة وعشرين الفا وستماية وخمسة وتسعين ديناراً و ٦٠٠ فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/٤٤. والمصدق بالاستئناف رقم ٢٠٠١/٢٦ وقرار محكمة التمييز ٢٠٠٢/٦٠٦.
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
١ – اشرف فريد جبر عوض
٢ – ابراهيم رجب محمد سعيد
مبلغ (١٤٢,٦٥٠) ماية واثنين واربعين ديناراً و ٦٥٠ فلساً سنداً لقرار تحصيل.
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
١ – شركة القدس للملاحة والنقل
٢ – محمد عبدالرحمن جرار
٣ – شركة الواحه للتخليص والنقل
مبلغ (٤٠٣) اربعماية وثلاثة دنانير سنداً لقرار تقويم.
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
١ – شركة علاء ابراهيم وجاسم جرار
٢ – شركة المنقذ للتخليص
٣ – سهيله يعقوب جمعه حسين/ ماركا الجنوبية
مبلغ (١٠٢٥) الف وخمسة وعشرين ديناراً سنداً لقراري تحصيل وتقويم.
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

اعـــــلان

عمـــــلاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورين في الكشوفات المرفقة المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات/ مؤسسة المناطق الحرة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

حميد موسى احمد الطوالبة	المفرق – ت (6234340)	600	4271	مناطق حرة 146/163
جرير عبد الرحيم الحاج يحيى	عمان – أم الحيران ت (079/5504011)	350	2004	147 /٠
الشركة العربية لبناء البيوت الزراعية لاصحابها: خديجة عبد العزيز عبدالله طارق غالب ابو عرابي	البقعة – ص.ب (39) أم الدنانير	955	2807	149 /٠
أشرف عبد المنعم علي الغدور	عمان – ماركا الشمالية ص.ب (340699)	740	2041	150/٠
مؤسسة لؤي منذر فوزي صلاح	عمان – وادي صقره هاتف (4811054)	730	470	153 /٠
شركة الشمس الساطعة للاستيراد والتصدير شركة فؤاد وجميل عوده لاصحابها :- فؤاد محمود ابراهيم عواد جميل مصطفى أحمد عوده	عمان – ص.ب (23257) هاتف (5825024)	200	2462	154/٠
شركة منذر هلسة التجارية مؤسسة اكد للتجارية لاصحابها :- منذر متري هلسه باسم متري هلسه	عمان – ص.ب (5141) هاتف (4615802)	950	397	156/٠
شركة المجموعة التجارية الفريدة لاصحابها :- مروان محمد مجلس هشام مروان ملحس	عمان – ص.ب (514) ت (5671878)	745	332	157 /٠

شركة الهندسة الميكانيكية الاردنية لاصحابها: لينا أنطون قطان انطون توفيق قطان عمر انطون قطان	عمان – الدوار الثالث ص.ب (21300) ت (4646020)	750	220	158/٠
مؤسسة ابو طبق للتسويق والتجارة لصاحبها :- جمال انيس عبدالفتاح ابو طبق	عمان – القويسمة – ص.ب (412) ت (4751970)	520	272	159 /٠
شركة السلام الاردنية للاجهزة الالكترونية . لاصحابها:- زياد مصطفى يوسف الحداد محمد أحمد الحوارنه مصطفى اياد مصطفى الحداد محمد اياد مصطفى الحداد	عمان – شارع مكة مركز كيلو للتسويق	260	415	160/٠
مؤسسة الايمان للزراعة والتجارة لصاحبتها : ايمان زوجة سليمان محمد صالح الغزاوي	عمان – ص.ب (214) ت (4661257)	980	649	161/٠
المؤسسة الهندسية للتجارة والتكنولوجيا شركة سمير ابو عريضة وشريكته لاصحابها:- سمير سعيد عودة الله ابو عريضه سميحة هديوي ثابت	عمان – وسط البلد ص.ب (20321) ت (5826915)	400	1030	162/٠
شركة الفيحاء للمواد الهندسية شركة قندلفت ومعالي وعقاب لاصحابها:- رمزي الياس روفائيل قندلفت عمر خير الدين صبر المعالي عزام وصفي عقاب	جبل عمان – الرياض مستثمر ص.ب (910109) ت (5606982)	780	1179	163/٠
شركة محمد الناطور وأولاده	عمان – مجمع الشابسوغ ت (5661413)	660	2273	165 /٠
عارف عبد الله مالح المومني	عجلون – عبين – قرب المسجد ت (6441052) (6441081)	----	2722	166 /٠
مؤسسة العربان التجارية الصناعية	عمان – الوحدات – شارع مادبا ص.ب (621369) هاتف (4784406)	--	1229	167 /٠
صالح أحمد عبد الرحمن	عمان – العبدلي ص.ب (202) ت (4612738)	480	279	168 /٠
مؤسسة الاصبحي للتجارة واعمال الديكور لاصحابها:- عبد السلام احمد فهد كشوره الاصبحي عبد الرحمن أحمد فهد كشورة الاصبحي	عمان – ص.ب(430550) الرمز (71110) هاتف (4766502)	800	8931	170 /٠
أحمد نايف سلامة الحايك	الرمثا – الحي الغربي قرب سوبر ماركت الظاهر	580	1319	171 /٠

هكذا من الأصل

مؤسسة بدران بدر للمقاولات	عمان – جبل عمان ت (4658198)	500	263	172 /٠
محمد صالح يوسف العمري	عمان – ت (4613253)	550	486	173/٠
غازي محمود نزال	اربد – قميم ت (079/5540037)	800	883	174 /٠
محمد خير محمود الظاهر	عمان – جبل الحسين – مقابل مدرسة الفرير ت (5698707)	ـــ	132	175 /٠
شركة حامد الجبالي واخوانه	عمن – العبدلي ت(4731917)	150	102	176 /٠
فتحي يوسف سعيد	الزرقاء – شارع الملك فيصل	500	17525	177 /٠
روبرت اشتون شركة اوكهيد للتعاون الدولي	عمان – جبل اللويبدة ت (4621775)	250	200	178/٠
غسان زاهر تبريزي	عمان – جبل التاج – مقابل المخفر	350	132	179 ٠
اسماعيل حمدي محمد الازعر	عمان – العبدلي – مجمع الشابسوغ ت (4612738)	700	10815	180 /٠
سامي ابراهيم أحمد ادريس	الرمثا – الحي الجنوبي ت (02/7383618)	500	339	181 /٠
ناصر امين علي عوده	عمان – ماركا الجنوبية ت (4611051)	910	373	182 /٠
عبلة زوجة موسى أحمد خليل	جبل عمان – الدوار الثالث ت (4659926)	460	512	183 /٠
مؤسسة العرف للتجارية لصاحبها : عدنان أحمد عبد الله العرف	عمان – المدنية الرياضية قرب الفندق الوطني	860	470	184 /٠
شركة اوريس	عمان – ص .ب (2304) ت (4823343)	550	628	185 /٠
شركة عوض عليان وشريكه لاصحابها:– عوض محمد أسعد عليان سالم محمود حمدان حسام محمد عبد الرحمن قطقط	عمان – الهاشمي الشمالي ص . ب(230666) ت (4846380)	730	433	186 /٠
شركة صفوان للنسيج	عمان – عمارة بروفاتي مكتب 16 ت (5672498)	730	596	187 /٠
مؤسسة عون	عمان – سحاب – المدينة الصناعية ت (5699963)	795	345	188 /٠
مؤسسة ما بين النهرين	عمان – طريق الجامعة الاردنية ت (4655034)	980	550	189 /٠
كوين سابن	عمان – ماركا الجنوبية شارع الفروسية ص .ب (42573)	400	700	190/٠

المحـــاكم

قرار صادر عن محكمة التمييز في القضية

رقم: ٢٠٠٢/١٠٠

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

اديب الجلامدة، محمد الخرابشة، اسماعيل العمري، عبدالله السلمان، عبدالفتاح العواملة،

عبدالرحمن البنا، محمد عثمان، غازي عازر

بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٩ وعملاً باحكام المادة ٢٩٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية احال معالي وزير العدل طلباً مقدماً من المستدعين ورثة المرحوم حمد عبدالله سليمان الفراج الى معالي رئيس محكمة التمييز وذلك لاعادة محاكمة مورثهم حمد عبدالله سليمان الفراج والذي سبق ان ادين في القضية العرفية العسكرية رقم ٨٢/٣٥٥ فصل ٩٩٢/١١/٢٥ بالجرائم التالية.

١ – اختلاس اموال عامه بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين ١٧٤ و ٧٦ من قانون العقوبات والحكم عليه بالوضع بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والغرامة مبلغ (٤٥٠، ١٩٠٢) ديناراً.

٢ – التدخل بالاختلاس خلافاً لاحكام المادتين ١٧٤ و ٢/٨٠/د من قانون العقوبات والحكم عليه بالوضع بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والغرامة قيمة ما اختلس. وستداً لاحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات قررت المحكمة العرفية تنفيذ العقوبة الاشد بحق مورثهم دون سواها وهي الوضع بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والغرامة مبلغ (٤٥٠ر ١٩٠٢) دينارا يحبس عنها في حالة الدفع سنة واحده حيث كان يعمل في تلك الفتره موظفاً في مديرية زراعة الاغوار المركزية ثم انتدب محاسباً فيها.

وقد ادعى طالبوا اعادة المحاكمة انهم حصلوا على اوراق ومستندات كانت مجهولة حين محاكمة مورثهم وانهم لم يحصلوا عليها الا بعد تنفيذ العقوبة بحق مورثهم ومن شأنها اثبات براءته.

وقد احال معالي وزير العدل هذا الطلب لمعالي رئيس محكمة التمييز وكذلك الوثائق والمستندات التي ظهرت بعد المحاكمة وذلك للنظر في طلبهم استناداً للمادة ٢/د من قانون رفع المسؤولية بنتيجه الغاء الاحكام العرفية رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ وبدلالة المادة ٢/٢٩٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وعملاً باحكام المادة ٢٩٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبدلالة المادة ٤/١٩٧ من قانون اصول المحاكمات، المداولة قررت المحكمة رؤية الدعوى مرافعة.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور مساعد رئيس النيابة العامة الاستاذ عويد الدهام ووكيل المستدعين الاستاذ احمد المحيسن وبعد تلاوة الاوراق. طلب وكيل المستدعين ابراز كافة الوثائق والمستندات الرسمية التي ظهرت بعد صدور قرار المحكمة العرفية العسكرية المطلوب اعادة المحاكمة فيه والتي قدمها ضمن حافظة مستنداته المرفق مع طلب اعادة المحاكمة المقدم الى معالي وزير العدل طالباً اعتبارها بينه له في هذه الدعوى وكذلك شهادة الشاهد عمر عبدالله والذي مثل امام محكمة جنايات عمان بصفته الشخصية وبصفته رئيساً لسلطة وادي الاردن اثناء سير الدعوى لعام ١٩٨٢.

ابرز ملف البينات المقدم من وكيل المستدعين وابرز بالمبرز م/١.

ولم يقدم مساعد رئيس النيابة العامة اية بينه.

قدم وكيل المستدعين مرافعته الخطية وهي على ٤٢ صفحة ضمت الى محاضر المحاكمة.

وترك مساعد رئيس النيابة العامة الامر للمحكمة.

بعد التدقيق والمداولة نجد ان وكيل المميزين قد قدم لاثبات قانونية طلبهم واثبات براءة مورث المستدعين مما حكم به من قبل المحكمة العرفية العسكرية البينات التالية.

١ – شهادة لمن يهمه الامر موقعه من مدير زراعة الاغوار تبين ان مورث المستدعين كان قد قدم تقريراً حول موسم البندورة وتقريراً عن سوق العارضه ومذكره موجهه من المرحوم حمد عبدالله الى وزير الزراعة وقرارات صادره عن محكمة جنايات عمان تتعلق بطلب اعادة المحاكمة.

٢ – صوره عن قرار محكمة التمييز المتضمن اعلان براءة مصطفى محمد امر يحيل وصوره عن قرار محكمة جنايات عمان خاص بزيدان حمدان زيدان.

٣ – ما ورد بقرار المحكمة العرفية العسكرية بالقضية رقم (٨٢/٣٥٥) والمتعلق بمورث المستدعين.

٤ – صوره طبق الاصل عن محضر المحاكمة لدى محكمة بداية جزاء عمان في القضية رقم ٩٩/٧٦٢.

٥ – محاضر القضية رقم ٩٢/٤٦٩ ومن ضمنها شهادة الشاهد مصطفى خليل ابو حردان.

٦ – التقرير المقدم من الشاهدين محمد احمد ابو اغا ومصطفى خليل ابو حردان.

٧ – صوره طبق الاصل عن قرار محكمة التمييز رقم ٩٩/٨٧٢.

٨ – كتاب رقم س و أ/٩١٢/١٦/١ تاريخ ١٩٨٦/٣/٣٠ الصادر عن سلطة وادي الاردن.

٩ – كتاب رقم س و أ/المؤرخ في ٨٦/٣ والموقع من مدير اللوازم في سلطة وادي الاردن.

١٠ – قرار اعادة النظر وقرار المحكمة العرفية.

بعد التدقيق في هذه البينات ومنها الكتاب الموقع من ابراهيم عريقات رئيس اللجنة التنفيذية للاشراف على موسم البندورة والذي يذكر فيه ان حمد الفراع (المطلوب اعادة محاكمته) كان قد سلمه تقريراً يتضمن بعض الاسماء التي يشك انها قامت بالتلاعب وكذلك صوره عن التقرير الذي اعده حمد موجها الى وزير الزراعة ونسخه منه الى ابراهيم عريقات لموسم البندورة متضمناً المعاملات التي يشك فيها وشهادة موقعه من مدير زراعة الاغوار يتبين ان حمد الفراع قدم تقريراً عن موسم البندورة قبل التحقيق او تدقيق ديوان المحاسبة.

وصوره عن قرار الحكم الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم ٩٣/٤٦٤ تاريخ ٩٤/٣/٣٠ والقاضي بابطال قرار المحكمة العرفية العسكرية رقم ٨٢/٣٥٥ الصادر بحق المدعو محمد عبدالرحيم سليمان ابو زنيحه بقضيه اعادة المحاكمة المقدمه منه.

وتقرر اعلان براءته من التهم المسنده اليه وهي نفس التهم المسنده لطالب اعادة المحاكمة كذلك قدم وكيل المستدعين صوره عن قرار محكمة جنايات عمان رقم ٩٧/٣٧٧ الصادر بتاريخ ٩٨/٥/٣١ والذي قضى وبنتيجه اعادة محاكمة كل من زيدان حمدان الاحمد ونايف محمد الاحمد المصلح والذين سبق ان حكما في القضية رقم ٨٢/٣٥٥ المحكمة العرفية العسكرية وهي القضية نفسها المطلوب اعادة محاكمة المستدعي عن الحكم الصادر بها وقد صدر القرار ببراءتهما مما اسند اليهما من جرائم ومنها جريمة التدخل بجريمة الاختلاس بالاشتراك مع مورث المستدعين كما ورد بحيثيات قرار المحكمة العرفية.

وقدم كذلك صوره عن قرار الحكم الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم ٩٩/٧٦٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٦ والمتعلق باعادة محاكمه كل من عز الدين محمد حسين الشريعه ومحمد محي الدين شريعه بناء على القرار الصادر عن محكمة التمييز رقم ٩٩/٢٥٩ تاريخ ٩٩/٥/١٦ حيث ثبت لمحكمة جنايات عمان عدم ارتكاب أي منهما لجرم الاختلاس الذي حكم كل منهما بموجبه من قبل المحكمة العرفية العسكرية بالقضية رقم ٨٢/ ٣٥٥.

حيث ذكرت محكمة الجنايات وفي حيثيات قرارها (حيث انه ثبت من خلال البينات المقدمه بانه ليس هناك وجود لهذا الجرم اصلاً).

وابرز وكيل المستدعين صوره عن اقوال الشاهد محمد احمد ابو اغا والذي شهد في القضية رقم ٩٩/٤٦٩ والمفصوله بتاريخ ٩٢/١٢/٢٣ والمتعلقة باعادة المحاكمة في القضية ٨٢/٣٥٥ المحكمة العرفية العسكرية حيث ذكر انه قام باعداد تقرير بناء على تكليف من رئيس سلطة وادي الاردن وقد تبين له (ان الداخل والخارج من مركز تسويق العارضه كان متطابقاً تماماً كما هو مبين في الفقرة (ل) من البند الثالث من تقريرها).

واضاف الشاهد (اما بالنسبة للتقرير الحديث (وهو الذي تم تنظيمه بعد صدور قرار المحكمة العرفية وتنفيذ الحكم بالمطلوب اعادة محاكمته) فقد اعد بناء على التقرير السابق وبناء على مستندات جديده التي قدمت حديثاً وانه حسب معرفتي وتدقيقي للادارات لا يوجد أي نقص).

كما ثبت من التقرير وشهادته ان جميع المبيعات الى سوريا قد تم تسديد قيمتها بموجب فواتير.

وورد باقوال الشاهد مصطفى خليل ابو حردان والذي نظم التقرير مع الشاهد محمد ابو الاغا في نفس القضية قوله (انه لو كانت موجوده امامي الاوراق بالكامل ومنها الاوراق التي اطلعت عليها في هذا الملف واثني على ضوئها اعددت تقريري انا ومحمد اغا لو كانت تلك الاوراق فان ذلك يظهر عدم وجود نقص فيما يتعلق بمبيعات البندورة. اما بالنسبة لشهادتي أمام المحكمة العسكرية فأنه وعند الادلاء بالشهادة لم اكن قد قمت بتدقيق أية فواتير تتعلق بتلك المبيعات).

وقدم وكيل المستدعين صوره عن قرار الحكم الصادر عن محكمة التمييز رقم ٩٩/٨٧٢ وصوره عن قرار محكمة جنايات عمان رقم ٢٠٠٠/٢٩٦ والمتعلق باعادة محاكمة المدعو احمد عبدالله عبدالهادي الطويل في القرار الصادر المحكمة العسكرية العراقية رقم ٩٢/٣٥٥ والذي قضت به محكمة جنايات عمان بالغاء الحكم الصادر بحقه بعد ان قامت المحكمة بان المستندات التي قدمها المستدعي والتي ظهرت كدليل جديد بعد المحاكمة امام المحكمة العراقية العسكرية والتي اثبتت عدم قيام المستدعي بالاختلاس الذي اتهم به وانه ليس هناك عملية اختلاس اصلاً وقضت ببراءته مما اسند اليه.

وابرز وكيل المستدعين صوره عن افوال الشاهد المهندس عمر عبدالله والذي كان رئيساً لسلطة وادي الاردن لعام ٨١ في القضية رقم ٢٠٠١/٦٠٨ جنايات عمان لعام ٢٠٠١ والتي ذكر بها (وقد بدات عمليات الشراء بشكل سليم والموظفون يقومون بواجبهم على أكمل وجه، ولم يكن حسب علمي أي اهمال وظيفي وكنت اشرف يومياً على العمليات).

وعليه وتأسيساً على جميع ما تقدم فإن هذه المحكمة تخلص الى ما يلي:

١ – أن مورث المستدعين طالبي إعادة محاكمته قد حصلوا على الوثائق والمستندات الرسمية التي قدموها لهذه المحكمة لتعذر حصولهم عليها في الوقت الذي كان مورثهم يحاكم أمام المحكمة العراقية العسكرية وبالتالي فإن تلك المحكمة ما كان باستطاعتها أن تزن وتناقش ما ورد بتلك المستندات لعدم الاطلاع عليها في حينه.

٢ – أن هذه المستندات صادرة عن سلطة وادي الأردن والمدقق المالي والمحاسب فيها وتأيد ما ورد بها من خلال الاستماع لشهادات هؤلاء الموظفين.

٣ – أن ما ورد بهذه الوثائق والمستندات وما توصلنا اليه بعد تدقيق البينات اعلاه اثبت وبشكل قاطع عدم ارتكاب المطلوب إعادة محاكمته لجريمة الاختلاس أو التدخل بالاختلاس المسندتين اليه باعتبار أن جميع القيود الناتجة عن المبيوعات صحيحة وسليمة ولم يثبت وجود أي نقص أو تلاعب في القيود أو أن المذكور أدخل أي مبلغ في ذمته أو تدخل في جناية الاختلاس مع المدعو محمد ابو زايحه والذي ثبتت براءته من هذه التهمة بقرار اكتسب الدرجة القطعية.

وحيث أن محكمتنا تنظر هذه القضية عملاً باحكام المادة (٢/د) من قانون رفع المسؤولية نتيجة إلغاء الأحكام العرفية رقم (٢) لسنة (٩٢) التي تجيز إعادة المحاكمة العراقية العسكرية الصادرة بصورة قطعية وفقاً للأسس والشروط المبينة في المادة (٢٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحيث أن المستندات التي ابرزها وكيل المستدعين هي اوراق رسمية ظهرت بعد الحكم وكانت مجهولة بالنسبة لهما حين المحاكمه ولم يتمكن من الحصول عليها أثنائها كما كانت مجهولة أيضاً للمحكمة العرفية العسكرية لعدم وجودها في ملف القضية العسكرية العراقية وكذلك افوال الشهود على هذه المستندات.

وعليه ولجميع ما تقدم وحيث أن هذه المحكمة قد تولدت لديها القناعة التامة استناداً الى ما اطلعت عليه من اوراق ومستندات وبينات قانونية بعد أن قامت بتمحيصها ومناقشتها ووزنها بما يرتاح لهـا ضميرها والتي اثبتت عدم قيام مورث المستدعين بأي جريمة اختلاس أو تدخل في الاختلاس إتهم بهما أو جرم بهما فتقرر ما يلي:

١ – عملاً باحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أعلان براءة مورث المستدعين المدعو حمد عبد الله سليمان الفراج مما اسند اليه وبنفس الوقت وبدلالة المادة (٢٩٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إبطال الحكم الصادر بحقه من قبل المحكمة العرفية العسكرية في القضية العرفية رقم (١٩٨٢/٣٥٥).

٢ – وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعليق هذا الحكم على باب المحكمة وفي محل وقوع الجرم وفي موطن طالبي إعادة المحاكمة ونشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين اذا استدعى ذلك طالبي إعادة المحاكمة.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ ربيع الثاني سنة ١٤٢٣ هـ. الموافق ٢٠ /٦/ ٢٠٠٢.

القاضي المترئس
بادي الجراح

* * * * * * *
* * * * *
* * *

مكتبة أمن الأردن

الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥